
ILLET
257

٢٠٧

احكام الاحكام في شرح احاديث سيد الانام لابن دقيق العيد





احكام الاحكام

كتاب
إحكام الاحكام في شرح
احاديث سيد الانام
للشيخ الامام العالم
العلامة ابن دقيق
العيد نفع
الله به
امين





بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى اسمعيل بن احمد بن محمد بن الاميثر الشافعي
عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والناظر فيه امين يارب العالمين
الحمد لله منور البصاير بحقايق معارفه ومصور الخواطر خزاين لدقايق
لطايفه الذى اودع القلوب من حكمه جواهر وجعل نجوم الهداية لذكره زواهر
احمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير فى كل ما فعله
العبد من شكر نعمه ونواه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة وان محمدا عبده ورسوله الذى بعثه
قد عفت اثارها ودجت انوارها ووهت اركانها وجهل سكانها فشيد صلى الله عليه وسلم
من معالمها ما عفى وشفى من العليل فى تابيد كلمة التوحيد ما كان على شفا واوضح
سبل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر انوار السعادة لمن اراد ان يملكها
وميز شرف الحق بعد ان كان مبهما واقام ميزان الشرع باتباع الامر والنهى بعد ان
كان الوجود قد خلا منهما صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اهل المجد والعلا والذين تحلو
من المحاسن باحسن الحلا فاضحوا شهدا الله فى ارضه وقاموا باوامره بسننه
وفرضه وفتحوا ابواب الايمان باسيافهم ونزلوا من العباد منزلة النجوم التى منها
معالم الهدى ومصابيح تجلوا الدجا فهم وسايل النجاة والمشار اليهم بقوله تعا
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات صلاة دايمة ما علم عالم
ونشيدت للدين معالم وبعد فانه لما كان العلم من اشرف ما خلق فى الوجود
واعز ما ينعم الله به على عباده ويجود شرف من اختاره منهم بهذا الشعار وملاهم
به ملابس التقوى لما اعتز غيرهم بالثوب المعار وفضل العلما بان جعلهم ورثة
انبيايه واعزهم باختصاصه واصطفايه خصصهم من المزية ان قرن ذكرهم

بذكره

وقف

بذكره واكرمهم بالشهادة على وحدانيته فاجدرهم بشكره واورد وصفهم بوصفه
ثانيا وجعل حظ السعادة منهم هذا القرب دانيا وفضلهم على كثير من خلقه وارشد
بهم عباده الى سبيل الحق وطرقه واراد بهم خيرا ففقههم فى الدين وامر الخلق باتباعهم
لما تمسكوا بحبل الله المتين واعزهم باختصاص كل منهم باصطفايه واكرمهم بان جعلهم
ورثة انبيايه وفضل العلم على العبادة ما لم تكن به مقترنة وقال صلى الله عليه وسلم بين
العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة ولا اريد بذلك
الا العلم النافع الذى يبلغ به الى رضى الله الامل والذى ينفع معه القليل من العمل ولما
عرفت هذا الحال وعلمت انى فى الاعراض عن ذلك على غرور من امرى وعلمت ان الخسران موجود
فى ليال تمر بلا نفع وتحسب من عمرى فاثرت ان اتمسك من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
بما ارجو به النجاة من هذا الخطر وابلغ من اتباع الشريعة المطهرة واحكامها الوطر
فاخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمدة للامام الحافظ عبد الغنى رحمة الله عليه الذى
رتبه على ابواب الفقه وجعل خمسماية حديث فوجدت الاحاديث كل لفظة منها
تحتاج الى بحث وتدقيق والى كشف وتحقيق لان كلامه صلى الله عليه وسلم بحر
يغاص فيه على جواهر المعانى ولا يستخرج حكمه الا الراسخون فى العلم الذين اضحت
خواطرهم به اهلة المغانى ووقفت من ذلك للقاضى عياض رحمة الله عليه على الكتاب
المعروف بالاكمال فوجدته قد احتوى فى شرحه على التفصيل والاجمال لكنه اقتصر
على شرح احاديث الامام مسلم رضى الله تعالى عنه فاخترت ان اعلم معانى الاحاديث
التى اوردها صاحب العمدة واسندها الى الامامين البخارى ومسلم رضى الله تعالى
عنهما فلم اجد من علما الوقت من يعرف هذا الفن الا واحد عصره وفريد دهره وواسطة عقد
الفضايل والمبرز على الاواخر والاوايل الشيخ الامام العالم الفاضل الزاهد الورع تقى الدين علويه
حجة العلما قدوة البلغا شرف الزهاد بقية السلف مفتى المسلمين ابو الفتح محمد نفع الله ببقايه

ابن الشيخ الامام مجد الدين ابي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله
العامل بعلمه المحقق في اتمامه وفهمه المتبع ما امره الله تعالى به من حكمه الذي
فاق النظرا والامثال واتصف من المحاسن بما تضرب به الامثال توجهت
وجه الامالي اليه وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه وعرفته الفضل
بما اريد واصغيت لما يبديه فيه من القول ويعيد فاملى علي من حقائقه
كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره ان يخطر بباله وهو عليه قريب فعلقت
مما اورده وجمعت على منهل فضله رجا ان ارد ما ورده فانه لما كان طلب
العلم على كل مسلم واجبا اخترت ان اكون من طلبته فان لم امت عالما فاموت
طالبا لعل الله ان يكفر بالاخلاص في ذلك بعض تحملي لاوزار الدنيا واقترافي
ويسامحني بعفوه عن ذنوب اذا ادعى علي بها فليس لي الا الاعتراف وقفت
وثقت امالي بالنجح على ما وردت به السنه وتاملت معنى قوله صلى الله عليه
وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله طريقا الى الجنة
وسميت ما جمعته من فوايده والتقطته من فرايده باحكام الاحكام
في شرح احاديث سيد الانام جعل الله ذكره الى يوم الدين باقيا ومن مكروه
الذنوب منجيا وواقيا انه على كل شي قدير

كتاب الطهارة

الحديث الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء المهملة بعدها يا اخر الحروف بن عبد الله
ابن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة بن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها ثم الكلام على هذا

الحديث

الحديث من وجوه أحدها أن المصنف بدأ به لتعلقه بالطهارة وامتثل قول
من قال من المتقدمين أنه ينبغي أن يبتدأ به في أول كل تصنيف الثاني كلمة إنما
للحصر على ما تقرر في الأصول فإن ابن عباس فهم الحصر من قوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة
وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك
اتفاق على أنها للحصر ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه
عما عداه بمقتضى موضوع اللغة أو هو من طريق المفهوم فيه بحث الثالث إذا
ثبت أنها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم
ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى إنما أنت منذر وظاهر ذلك الحصر للرسول في
النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها
ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ونفي كونه قادرا على إنزال ما شاء
الكفار من الآيات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي معناه
حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء فإن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر كثيرة وكذلك قوله تعالى إنما الحياة الدنيا
لعب ولهو يقتضي والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر
فقد تكون سبيلا إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل
فإذا وردت لفظة إنما فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في
شيء مخصوص فقل به وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق
ومن هذا قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات والله أعلم بالمراد الرابع ما يتعلق
بالجوارح والقلوب قد يطلق عليه عمل ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال
الجوارح وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب أيضا ورأيت بعض المتأخرين
من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولا وأخرج الأقوال من ذلك وفي

هذا عندي نظر بعد وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال الجوارح نعم لو [كان] خصص
بذلك لفظة الفعل كان اقرب فانهم استعملوهما متقابلين فقالوا الافعال والاقوال
ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم **الخامس** قوله عليه السلام
الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف مضاف فاختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه
صحة الاعمال بالنيات [او ما يقاربه] لان ما كان الزم للشي كان اقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق
اللفظ فكان الحمل عليه اولى والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه
وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وكذلك قد
يقدرونه انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم
انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما الرعية بالعدل كل
ذلك يراد به ان قوام هذه الاشيا بهذه الامور **السادس** قوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى يقتضي ان من نوى شيا يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له ويدخل
تحت ذلك ما لا ينحصر من المسايل ومن هذا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في
حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم فكل مسلة خلافية حصلت فيها نية فلك ان
تستدل بهذا على حصول المنوي وكل مسئلة [خلافية] لم يحصل فيها نية فلك ان تستدل
بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع فان جاء دليل من خارج يقتضي ان المنوي لا يحصل
او ان غير المنوي يحصل وكان راجحا عمل به وخصص هذا العموم **السابع** قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اسم الهجرة يقع على الامور الهجرة الاولى الى الحبشة عند
ما اذى الكفار الصحابة الهجرة الثانية من مكة الى المدينة لانهم الهجرة الثالثة
هجرة القبايل الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى المواطن
ويعلمون قومهم الهجرة الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع الى مكة الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه ومعنى الحديث وحكمه

بلغ

يتناول

يتناول الجميع عن ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجره من مكه الى المدينه
لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكه الى المدينه ولا يريد بذلك فضيله الهجره وانما
هاجر ليتزوج امراه تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر
المراه دون ساير ما ينوي به الهجره من افراد الاغراض الدنيويه ثم اتبع بالدنيا **الثامن**
ان المتقرر عند اهل العربيه ان الشرط والجزا والمبتدا او الخبر لابد ان يتغايرا وها هنا
وقع الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وجوابه ان التقدير فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا **التاسع**
شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث كما صنف في
اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شي يسير له وهذا الحديث على ما
قدمناه من الحكايه عن مهاجر ام قيس يدخل في هذا القبيل وينضم اليه نظاير كثيره
لمن اراد تتبعه **العاشر** فرق بين قولنا من نوى شيا لم يحصل له غيره وبين قولنا
من لم ينو الشي لم يحصل له والحديث يحتمل الامرين اعني قوله عليه السلام الاعمال
بالنيات واخره يشير الى المعنى الاول اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **الحديث الثاني** عن ابي هريره رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا الكلام عليه من وجوه **احدها** القبول وتفسير معناه فقد استدل
جماعه من المتقدمين بانتفا القبول على انتفا الصحه كما فعلوا في قوله عليه السلام على
ما روي لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار اي من بلغت سن الحيض والمقصود بهذا
الحديث الاستدلال على اشتراط الطهاره من الحدث في صحه الصلوه ولا يتم ذلك الا
بان يكون انتفا القبول دليلا على انتفا الصحه وقد حرك المتاخرون في هذا بحثا لان
انتفا القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحه كالعبد اذا ابق لا يقبل الله له صلوة

وكما ورد

وكما ورد فيمن أتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفا الصحة بانتفا
القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على
الشي يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو
الجنايه والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلوه وقوعها
مجزية بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير
واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحه وربما قيل من جهه بعض المتاخرين
ان القبول كون العباده بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والاجزا كونها مطابقة
للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحه فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح
مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقا الصحه فانه يضر في الاستدلال
بنفي القبول على نفي الصحه كما حكينا عن الاقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون
القبول من لوازم الصحه فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي
الصحه ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقا الصحه الى تاويل او تخريج
جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العباده مثابا عليها او مرضية او ما
اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحه ان يقال
القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب
والدرجات والاجزا والظواهر في ذلك لا تحصى الوجه الثاني في تفسير معنى
الحدث وقد يطلق بازا معان ثلثة احدها الخارج المخصوص الذي يذكره الفقها في
باب نواقض الوضو ويقولون الاحداث كذا وكذا الثاني نفس خروج ذلك الخارج الثالث
المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث
فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى ان لا يكون

واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحه

واقعا

رفعهم

وافعا واما المترتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور
وباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي
كان ممدودا الى استعمال المطهر وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى ان التيمم
يرفع الحدث غايته ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما او بحالة ما وهي عدم الما
وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام
واجبا لكل صلاة على ما حكوه ولا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص وهو وقت
الصلاة ولم يلزم من انتهايه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن ان لا يكون رافعا للحدث ثم
نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا شك انه لا يقول ان الوضوء
لا يرفع الحدث نعم هاهنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقها وهو ان الحدث وصف حكمي
مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكمي منزلة
الحسي في قيامه بالاعضاء فاما الذي يقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يريد
ذلك الامر المقدر الحكمي وما يقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم
بالاعضاء حكما باق لم يزل والمنع المرتب عليه زايل فبهذا الاعتبار يقول ان التيمم
لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الحكمي المقدر وان كان المنع زايلا وحاصل هذا
انهم اثبتوا للحدث معنى رابعا غير ما ذكرنا من الثلاثة معان وجعلوه مقدرا قايما
بالاعضاء وانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع ويبعد ان يأتوا بدليل على ذلك
واقرب ما يذكر فيه ان الما المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسلة متنازع
فيها فقد قال جماعة بطهورية الما المستعمل او قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم
منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم **الوجه الثالث** استعمل الفقها
الحدث عاما فيما يوجب الطهارة فاذا حمل الحدث عليه اعني قوله اذا احدث جمع انواع
النواقض على مقتضى هذا الاستعمال لكن ابو هريرة راويه وقد فسر الحدث لما سيل عنه

تاخذا

لعله واما الذي يقول

الوصف

في بعض الاحاديث

باخص من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت او بغير صوت فقيل له يا ابا هريرة
فقال فسا او ضراط ولعله قال ذلك لقراين حالية اقتضت هذا التخصيص الوجه
الرابع استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال
به انه عليه السلام نفى القبول ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاة الثانية الحديث
الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار الحديث فيه دليل على وجوب
تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ونصه انما هو في الاعقاب
وسبب التخصيص انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم
تلوح والالف واللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التي راها كذلك
لم يمسها الماء ويحتمل ان لا يخص بتلك الاعقاب التي راها وتكون الاعقاب التي صفتها
هذه الصفة لا تعم بالمطهر ولا يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق بالاتفاق
وقد ورد في بعض الروايات رانا ونحن نمسح على ارجلنا فقال ويل للاعقاب من
النار فاستدل به على ان مسح الارجل ليس بمجزئ وهو عندي ليس بجيد لانه قد
تفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا
موجب للوعيد والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ انما اعتبروا لفظ هذه
الرواية وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح وليس فيه ترك بعض العضو والصواب
اذا جمعت طرق الحديث ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر
المراد والله اعلم ويستدل به على ان العقب محل التطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير
فيما دون ذلك الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر

فليوتر

استيقظ
فليوتر واذا قام احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده وفيه لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الما وفي لفظ من توضا
فليستنشق وفيه مسايل الاولى في هذه الرواية فليجعل في انفه ولم يقل
وهو مبين في غيرها وتركه لدلالة الكلام عليه الثانية تمسك به من يرى
وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب
وحمل الامر على الندب بدلالة ما جا في الحديث من قوله عليه السلام للاعرابي توضا كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق الثالثة المعروف ان
الاستنشاق جذب الما الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من جعل
الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب واخذ من النثرة وهو طرف
الانف والاستعمال منهما يدخل تحته الجذب والدفع والصحيح هو الاول لانه قد جمع
بينهما في حديث واحد يقتضي التغاير الرابعة قوله عليه السلام ومن استجمر
فليوتر الظاهر ان المراد به استعمال الاحجار في الاستطابة والايتار فيها بالثلث
واجب عند الشافعي رحمه الله فان الواجب عنده من الاستجمار امران احدهما ازالة
العين والثاني استيفا الثلث مسحات وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل
على الايتار بالثلث فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار على
استعمال البخور للتطيب فانه يقال فيه تجمر واستجمر فيكون الامر للندب على
هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو استعمال الاحجار الخامسة
ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما الانا في ابتدا الوضوء عند
الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هاولاء بين نوم الليل ونوم النهار
لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب ذلك في نوم
الليل دون نوم النهار لقوله عليه السلام اين باتت يده والمبيت يكون بالليل وذهب

غيرهم

بعضهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول على الندب
واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكرناه من حديث الاعرابي والثاني
ان الامر وان كان ظاهره الوجوب الا انه يصرف عن الظاهر بقرينة ودليل
وقامت القرينة هاهنا فانه صلى الله عليه وسلم علل الامر بمقتضى الشك وهو قوله
فانه لا يدري اين باتت يده والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا
كان المستصحب على خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد فليستصحب
فيه احترازا عن مسئلة الصيد **السادسة** قيل ان سبب هذا الامر انهم
كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتتنجس فاذا وضعت
في الماء نجسته لان الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الاواني التي يتوضا بها والغالب
عليها القلة وقيل ان الانسان لا يخلو من حك بثرة في جسمه او مصادفة حيوان
ذي دم فيقتله فيتعلق دمه بيده **الرابعة** الذين ذهبوا الى ان الامر
على الاستحباب استحبوا غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا
سوا قام من النوم ام لا ولهم فيه ماخذان احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعريض لسبق نوم والثاني ان المعنى الذي
علل به في الحديث وهو جولان اليد موجود في حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته
الثامنه فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله بين حالة المستيقظ من النوم وغير
المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها
ثلاثا وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها الاناء وليعلم الفرق
بين قولنا يستحب فعل كذا وقولنا يكره تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون الشي مستحبا
الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وغيرها من النوافل فغسلهما لغير
المستيقظ من النوم قبل ادخالهما الاناء من المستحبات وترك غسلهما لغير المستيقظ

من النوم

من النوم من المكروهات وقد وردت صيغة النهي عن ادخالهما في الانا قبل الغسل
في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على اقل الدرجات التاسعه
استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الما على النجاسه وورود النجاسه على الماء
ووجه ذلك انه قد نهي عن ادخالهما في الانا لاحتمال النجاسه وذلك يقتضي ان ورود
النجاسه على الما مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الما عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها
للما على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من
التطهير العاشره استنبط منه ان الما القليل ينجس بوقوع النجاسه فيه
فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسه وذلك دليل على ان تيقنها مؤثر فيه
والا لما اقتضى احتمال النجاسه المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان
ورود النجاسه على الما مؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الما القليل بوقوع النجاسه
فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس
وقد يورد عليه ان الكراهه ثابته عند التوهم فلا يكون اثر اليقين هذه الكراهه
ويجاب عنه بانه يثبت عند اليقين زياده في رتبه الكراهه والله اعلم الحديث
الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في الما الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل
احدكم في الما الدائم وهو جنب يستدل به اصحاب ابي حنيفة في تنجيس الما الدائم
وان كان اكثر من قلتين فان الصيغة صيغة عموم واصحاب الشافعي رحمهم الله يخصون
هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد فيحمل
هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فان حديث القلتين
يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوقهما وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي

ذكرناه

وهو من الطريق [illegible] الاكثر

ولمسلم ح
الكلام عليه من وجوه احدها الما الدائم هو الراكد وقوله الذي لا يجري تاكيد لمعنى الدائم وهذا الحديث لا [illegible] من صد العلم

النهي

ذكرناه والخاص مقدم على العام ولاحمد رحمه الله طريقة اخرى وهو الفرق
بين بول الادمي وما في معناه من العذرة المايعة وغير ذلك من النجاسات فاما بول
الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين واما غيره من النجاسات
فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الحنث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة
الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام
بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير وخرج بول الادمي وما في معناه من
جملة النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات
ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه واعلم ان هذا الحديث لا بد من اخراجه
عن ظاهره بالتخصيص او التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء اذا غيرته النجاسة
امتنع استعماله واقع على الماء الكبير المستبحر جدا لا يوثر فيه النجاسة فمالك رحمه
الله اذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لا بد ان يخرج صورة
التغير بالنجاسة اعني عن الحكم بالكراهة فان الحكم بالتحريم فاذا لا بد من الخروج عن الظاهر
عند الكل ولاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ان يقولوا خرج عن المستبحر الكبير جدا
بالاجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول اصحاب
الشافعي خرج الكبير المستبحر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج مقدار القلتين فما زاد
بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ويقول من
نصر قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص الا ان ما
زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الانجاس فيخصه ببول الادمي
وللمخالف ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهي انما هو لمعنى النجاسة وعدم التقرب
الى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس فلا يتجه تخصيص بول
الادمي منها بالنسبة الى هذا المعنى المناسب لهذا المعنى اعني التنزه عن الاقذار

ان يكون

ان يكون ما هو اشد استقذارًا اوقع في هذا المعنى وانسب له وليس بول الادمي باقذر
من ساير النجاسات بل قد يساويه غيره او يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره
بالنسبة الى المنع معنى فيحمل الحديث على ان ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه
في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله
لساير الانجاس ظاهرية محضة واما مالك رحمه الله فاذا حمل النهي على الكراهة ليستمر
حكم الحديث في القليل والكثير غير المستبحر بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول
الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الما بالبول فهذا يلتفت الى حمل اللفظ الواحد
على معنيين مختلفين وهي مسئلة اصولية فان جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكرا هر
والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه والله اعلم
الوجه الثاني اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يختص بل التوضي في معناه وقد ورد الغسل
مصرحًا به في بعض الروايات لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضى منه ولو لم يرد لكان
معلومًا قطعًا استوا الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى الذي ذكرناه وان المقصود
التنزه عن التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات الثالث ورد في بعض الروايات ثم يغتسل
منه وفي بعضها ثم يغتسل فيه ومعناهما مختلف يفيد كل واحد منهما حكمًا بطريق النص
الاستنباط ولو لم يرد لاستويا لما ذكرناه الرابع مما يعلم بطلانه قطعًا ما ذهب اليه
الظاهرية الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول في الما حتى لو بال في كوز وصبه في
الما لم يضره عندهم ولو بال خارج الما فجرى البول الى الما لم يضره ايضا عندهم والعلم
القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستوا الامرين في الحصول في الما وان المقصود اجتناب
ما وقعت فيه النجاسة من الما وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به واما
الرواية الثانية وهي قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقد استدل
به على مسئلة الما المستعمل وان الاغتسال في الما يفسده لان النهي هاهنا وارد على مجرد

الغسل

الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وهي خروجه عن كونه اهلا للتطهير به
اما لنجاسته او لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الما الكثير
ما القلتان فما زاد على مذهب الشافعي او المستبحر على مذهب ابي حنيفة لا يوثر فيه
الاستعمال ومالك رحمه الله لما ان راى الما المستعمل طهور غير انه مكروه يحمل
هذا النهي على الكراهة وقد يرجحه ان وجوه الانتفاع بالما لا يختص بالتطهير
والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الما عن الطهورية لم يناسب
ذلك لان بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجا عن الطهورية فاذا حمل على الكراهة
كانت المفسدة عامة لانه يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة الى
من يريد استعماله في طهارة او شرب فيستمر النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة

اذا دار حمل اللفظ على حقيقته او على المعنى الاعم الاغلب فحمله على حقيقته اولى

الحديث السادس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى بلغ
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب **الاولى** الامر فيه مسايل الحديث
بالغسل ظاهر في تنجيس الانا واقوى من هذا في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي
قوله عليه السلام طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظة
الطهور يستعمل اما عن الحدث او عن الخبث ولا حدث على الانا بالضرورة فيتعين الخبث
وحمل مالك رحمه الله الامر على التعبد لاعتقاده طهارة الما والانا وربما رجحه اصحابه
بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع
فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع والحمل على
التنجيس اولى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى كان حمله على كونه
معقول المعنى اولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة المعنى واما

كونه

كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة ممنوع عند القايل بنجاسته نعم ليس بابعد من
العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار دايما فاذا كان اصل المعنى
معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لاجله
التاصيل ولذلك نظاير في الشريعة ولو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة
لكنا نقتصر في التعبد على العدد ونمشي في اصل المعنى على معقولية المعنى والله اعلم
المسئلة الثانية اذا ظهر ان الامر بالغسل للنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة
عين الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما انه اذا ثبت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فانه جزء
من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى واذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه
نجس والعرق فيه جزء متحلب من البدن فجميع بدنه نجس لما ذكرناه من ان العرق جزء
من البدن فيتبين بهذا ان الحديث انما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية
البدن بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الاناء
بسبب الولوغ وذلك مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او تنجسهما
باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث
على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله وقد يعترض
على هذا بان يقال لو كانت العلة تنجس اللعاب والفم كما اشرتم اليه لزم احد الامرين
وهو اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا تطهير
فم الكلب بما كثر او باي وجه كان فولغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم
يثبت وجب تخصيص العموم فان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف
الاصل والذي يمكن ان يجاب عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه
من الصور نادر لا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى هاهنا يقوي قول من يرى ان
الغسل لاجل قذارته المسئلة الثالثة الحديث نص في اعتبار السبع في عدد

الحرم

الغسلات

العنسلات وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل ثلثا والله اعلم
المسئلة الرابعة في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بها الشافعي
واصحاب الحديث وليست في رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها والزيادة من الثقة
مقبولة وقال بها غيره المسئلة الخامسة اختلفت الروايات في التتريب غسله
ففي بعضها اخراهن وفي بعضها احداهن والمقصود عند الشافعي واصحابه حصول
التتريب في مرة من المرات وقد يرجح كونه في الاولى بانه اذا ترب فعلى تقدير ان يلحق
بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج الى تتريبه واذا اخر غسيلة
التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج الى تتريبه فكانت الاولى ارفق
بالمكلف المسئلة السادسة الرواية التي فيها وعفروه الثامنة يقتضي زيادة
مرة ثامنة ظاهرا وقال به الحسن البصري وقيل لم يقل غيره ولعله المراد بذلك من
المتقدمين والحديث قوي فيه ومن لم يقل به احتاج الى تاويله بوجه فيه استكراه
المسئلة السابعة قوله عليه السلام فاغسلوه سبعا اولاهن او اخراهن
بالتراب لما قاله بعض اصحاب الشافعي انه لا يكفي ذر التراب على المحل بل لا بد ان يجعله
في الماء ويوصله الى المحل ووجه الاستدلال انه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى
الغسلات وذر التراب على المحل واتبعه الماء يصح ان يقول بعد غسل بالتراب ولا بد من
مثل هذا في امره عليه السلام بغسل الميت بماء وسدر عند من يرى ان الماء
المتغير بالطاهرات غير طهور ان جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة
اذ بها يحصل مسمى الغسل الا ان قوله وعفروه قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق
ذر التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا فقد ثبت ما قالوه لان لفظ
التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث الذي
دل على اعتبار مسمى الغسلة اذا دل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل به فذلك امر زائد

اولاهن او اخراهن
اولاهن
نسخة اولى
قد يدل
لا يسمى غسلا وهذا فيه احتمال لانه اذا ذر التراب على المحل

على

على معنى التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير لهما ويتبين معنى ا
ذر التراب واتباعه بالما **المسله الثامنه** الحديث عام في جميع الكلاب وفي
مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه والاقرب العموم لان الالف واللام اذا لم
يقم دليل على صرفهما الى المعهود المعين فالظاهر كونهما للعموم ومن يرى الخصوص قد ياخذه
من قرينه تصرف العموم عن ظاهره فانهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصه والامر
بالغسل مع المخالطه عقوبه يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من
اتخاذه واما من اتخذ ما ابيح اتخاذه فايجاب الغسل عليه مع المخالطه عسر وحرج ولا يناسبه
الاذن والاباحه في اتخاذه وهذا يتوقف على ان تكون هذه القرينه موجوده عند الامر
اعني الامر بغسل الانا **المسله التاسعه** الانا عام بالنسبه الى كل انا وفي الامر
بغسله للنجاسه اذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه فيقتضي المنع من استعماله وفي مذهب
مالك قول ان ذلك مختص بالما وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب
وقد ورد الامر بالاراقه مطلقا في بعض الروايات الصحيحه **المسله العاشره**
ظاهر الامر الوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندب وكانه لما اعتقد طهارة
الكلب بالدليل الذي دل على ذلك جعل ذلك قرينه صارفه للامر عن ظاهره من الوجوب
الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بالدليل **المسله الحاديه عشر**
قوله بالتراب يقتضي تعيينه وفي مذهب الشافعي قول ووجه ان الصابون والاشنان
والغسله الثامنه تقوم مقام التراب بنا على ان المقصود بالتراب التنظيف وان
الاشنان والصابون يقومان مقامه في ذلك وهذا عندنا ضعيف لان النص اذا
ورد بشي واحتمل معنى يختص بذلك لم يجز الغا النص واطراح خصوص المعين فيه والامر
بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زياده التنظيف فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى
فانه يزاحمه معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الما والتراب وهذا المعنى مفقود في

الصابون

الصابون والاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يكن فيها الا مجرد
المناسبة فليست بذلك الامر القوي واذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع
النص وايضا فالمعنى المستنبط اذا عاد على النص بابطال او تخصيص مردود عند جمع
من الاصوليين والله اعلم **الحديث السابع** عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان بن عفان
رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انايه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في
الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه ثلثا ثم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوءي هذا وقال من توضا نحو وضوءي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه عثمان بن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة
مضين من ذي الحجة سنة خمس وثلثين من الهجرة ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان
من سبي عين التمر تحول الى البصرة احتج به الجماعة والكلام على هذا الحديث
من وجوه **احدها** الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر واذا
كان بفتح الواو اسما للماء كما ذكرنا فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء بقيد كونه متوضا به
او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف وينبني عليه فائدة فقهية وهو ان في بعض
الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر فصب علي من وضوءه
فانا ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء لم يكن في قوله فصب علي من وضوءه دليل على طهارة
الماء المستعمل لانه يصير التقدير فصب علي من مايه ولا يلزم ان يكون ماءه هو الذي
استعمله في اعضايه لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الماء واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون
المراد بوضوءه فضله ما تذكره من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح الماء

ماءه الذي توضا ببعضه لا الماء المستعمل في اعضايه ولا يبقى دليل لاحتمال اللفظ على

معينا

مويدا بالاصافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضا او اعداده لذلك فها هنا
يمكن ان يقال في الدليل انه وضوء بالفتح متردد بين مايه المعد للوضوء بالضم وبين
مايه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله بمعنى المعد
مجاز والحمل على الحقيقة اولى الاقرب **الثاني** قوله فافرغ على يديه فيه استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتدا الوضوء مطلقا والحديث الذي مضى
يفيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين وان الحكم
عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهة لادخالهما في الاناء قبل
غسلهما **الثالث** قوله على يديه قد يؤخذ منه ان الافراغ عليهما معا وقد تبين في
رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك
بين كونه مجموعتين او متفرقتين والفقها اختلفوا ايهما افضل **الرابع** قوله ثلث
مرات مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
المتقدم الذكر الذي في قوله اذا استيقظ احدكم من رواية مالك وغيره وقد
ورد في حديث ابي هريرة ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب
الخامس قوله ثم مضمض يقتضي الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة
واصل هذه اللفظة تشعر بالتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعملت
في هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء لتحريك الما في الفم وقال بعض الفقها المضمضة
ان يجعل الما في فيه ثم يمجه هذا او معناه وادخل المج في حقيقة المضمضة فعلى هذا
لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة وهذا الذي يكثر في افعال المتوضئين اعني الجعل
والمج ويمكن ان يكون ذكر ذلك بنا على انه الاغلب والعادة لا انه يتوقف تادي السنة
على مجه والله اعلم **السادس** قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل
الوجه والمضمضة وتاخره عن المضمضة والاستنشاق ويؤخذ منه الترتيب

بين المفروض والمسنون وقيل قيل في حكمه بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل
الوجه المفروض ان صفات الماء اعني المعتبرة في التطهير لون يدرك بالبصر وطعم
يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان لتحصيل الماء قبل اداء
الفرض به وبعض الفقهاء اي الترتيب بين المفروضات ولم يره بين المفروض والمسنون
كما بين المفروضات والوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق
وبنوا عليه احكاما وقوله ثلثا ثلثا تعبدا سميا بهذا العدد في كل ما ذكر فيه

السابع

قوله ويديه الى المرفقين المرفق فيه وجهان احدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه
لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه ايضاح بكون ادخالهما في الغسل او نفي البهما والفقهاء
اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ومذهب مالك والشافعي الوجوب وخالف زفر
وغيره ومنشا الخلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى
مع فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ومنهم من حملها
على معنى مع فاوجب وقال بعض الناس يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان
كانت من الجنس دخلت كما في اية الوضوء وان كانت من غير الجنس لم يدخل كقوله ثم اتموا
الصيام الى الليل وقال غيره انما دخل المرفقان ههنا لان الى ههنا غاية للاخراج
لا للادخال فان اسم اليد يطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب
غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرج عن الغسل ما زاد على المرفق فبقي الاخراج
الى المرفق يدخل في الغسل وقال اخرون لما تردد اللفظ في الاية بين ان تكون للغاية
او ان تكون بمعنى مع وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولا
على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ولا
اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته ويدل على انها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص
اهل العربية على ذلك ومن قال بانها بمعنى مع لم ينص بانها حقيقة في ذلك فيجوز ان

اريد

ليس هذا من قول المصنف

يريد المجاز الثامن قوله ثم مسح راسه ظاهره استيعاب الراس بالمسح لان اسم
الراس حقيقة للعضو كله والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح وليس في الحديث
ما يدل على الوجوب لانه في اخره اتى بذكر ثواب مخصوص على هذه الافعال وليس يلزم
من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال فجاز ان يكون ذلك الثواب
مرتبا على اكمال مسح الراس وان لم يكن واجبا اعني اكماله كما ترتب على المضمضة والاستنشاق
وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء او الاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه في الترتيب
من ادعاء الاجمال في الاية وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان الظاهر من الاية متبين اما على
ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله بناء على ان مقتضى الباء في الاية التبعيض
او غير ذلك او على ان المراد الكل على ما قاله مالك رحمه الله بناء على ان اسم الراس حقيقة في الجملة
وان الباء لا تعارض ذلك وكيفما كان فلا اجمال التاسع قوله ثم غسل كلتا رجليه
صحيح في الرد على الروافض في ان واجب الرجلين المسح وقد نبه هذا من حديث عثمان وجماعة
وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة بفتح
العين والباء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال
ثم يغسل رجليه كما امره الله فمن هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين
ان المامور به الغسل العاشر قوله ثلثا يدل على استحباب التكرار في
غسل الرجل ثلثا وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من
الاعضاء وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا
فاستدل به لهذا المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الارض
والمشي عليها تكثر فيها الاوساخ والادران فيحال الامر فيها على مجرد الانقاء من
غير اعتبار العدد والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر
فيها فالاخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه

لفظ

لفظ الحديث والله اعلم **الحادي عشر** قوله نحو وضوي هذا لفظه نحو لا
يطابق لفظ مثل فان لفظ المثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه الا في
الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجها عن الوحدة ولفظه نحو لا
تعطي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية
الا ما لا يقدح في المقصود فقد تظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشيا ملغاة
عن الاعتبار من المقصود من الفعل فاذا تركت هذه الاشيا المتحدث عن الفعل مما لا
حقيقة لذلك الفعل ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب
وانما احتجنا الى هذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به ليحصل الثواب
الموعود عليه فلا بد وان يكون الوضوء المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا
قلنا اما ان يكون استعمل نحو في غير حقيقتها اي بمعنى مثل او يكون ترك ما علم قطعا
انه لا يخل بالمقصود فاستعمل نحو في حقيقتها مع عدم فوات المقصود والله
اعلم ويمكن ان يقال ان الثواب مرتب على مقاربة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا
على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرنا الا ان الاول اقرب الى المقصود
البيان **الثاني عشر** هذا الثواب الموعود به مرتب على مجموع امرين احدهما
الوضوء على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث
والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم
هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السوال الذي ذكرناه وجوابه
بان كون الشي جزوا لما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل
المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء وظهر بذلك الفرق بين حصول
الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص مرتب على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل بما

دون

مع عدم فوات المقصود لان

دون ذلك الثالث عشر قوله لا تحدث فيهما نفسه اشاره الى الخواطر والوسا
وس الوارده على النفس وهي على قسمين احدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس
والثاني ما يسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على
هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الاول لعسر اعتبائه ويشهد لذلك لفظ يحدث
نفسه فانه يقتضي يكسبا منه وتعملا لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على النوعين معا
لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب
مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس
ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد وان يكون تلك الحاله
ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان
المتجردين عن شواغل الدنيا عليهم رحمة الله تعالى الذي غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحاله وقد
حكي عن بعضهم ذلك الرابع عشر حديث النفس يعم الخواطر المتعلقه
بالدنيا والخواطر المتعلقه بالاخره والحديث محمول والله اعلم على ما يتعلق بالدنيا
اذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالاخره كالفكر في معاني المتلو من القران
العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار ولا نريد بما بالاخره في كل امر محمود
او مندوب اليه فان كثيرا من ذلك لا يتعلق بالصلاه وادخاله فيها اجنبي عنها
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاه او كما قال
وهذه قربه الا انها اجنبيه عن مقصود الصلاه الخامس عشر قوله غفر
له ما تقدم من ذنبه ظاهره العموم في جميع الذنوب وقد خصوه بالصغاير
وقالوا ان الكباير انما تكفر بالتوبه وكان المستند في ذلك انه ورد مقيدا في
مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعه ورمضان الى رمضان
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا ا

بالاطلاق

للمطلق في غيرها **الحديث الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا
على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاث مرات بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ذهب بهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور التور شبه
الطست عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني ثقة روى له
الجماعة وكذلك ابوه ثقة اتفقوا عليه فيه وجوه **احدها** عبد الله بن زيد بن
عاصم غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه وحديث الاذان ورؤيته لعبد الله بن زيد
بن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه
والغلط **الثاني** قوله فدعا بتور التور بالتاء المثناة هو الطست والطست بكسر
الطاء وفتحها وباسقاط التاء لغات **الثالث** فيه دليل على جواز الوضوء من انية
الصفر والطهارة جائزة من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة لما ثبت
في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيهما وقياس الوضوء على ذلك **الرابع**
ما يتعلق بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وقوله فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات تعرض لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد
الغرفات والفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار الفصل والحديث يدل
والله اعلم على انه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل كذلك بغرفة اخرى ثم فعل كذلك مرة

اخرى

وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن زيد بن عبد ربه

اخرى وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق
مع اعتبار ثلث غرفات الا انه لا يعلم قايلا به مثال ذلك ان يغرف غرفة فيمضمض بها مرة
مثلا ثم ياخذ غرفة اخرى فيمضمض بها مرتين ثم ياخذ غرفة اخرى فيستنشق ثلثا وغير
ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى ويصدق على هذا انه مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا من ثلث غرفات **الخامس** قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا قد تقدم القول
فيه وقوله ويديه الى المرفقين مرتين فيه دليل على جواز التكرار ثلثا في بعض الاعضاء
واثنين في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين
وثلثا ثلثا وبعضه ثلثا وبعضه مرتين وهو هذا الحديث **السادس**
قوله ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة فيه دليل على عدم
التكرار في مسح الراس مع التكرار في غيره وهو مذهب مالك وابي حنيفة وورد المسح
في بعض الروايات في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة
واحدة وقوله فاقبل بهما وادبر اختلف الفقهاء في كيفية الاقبال على ثلثة مذاهب احدها والادبار
ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه
وهو مبتدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الاطلاق اعم
الله الا انه ورد على الطلاق قوله فاقبل بهما وادبر اشكال من حيث ان هذه الصيغة تقتضي
انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال فمن الناس
من اعتبر هذه المقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدا بمقدم راسه الصفة
الى اخره واجاب عن هذا السوال بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر بهما واقبل
وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية اعني انه
ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه فيمكن ان ينسب الاقبال اليه والادبار عنه

فمن

فيمكن حمله على هذا ويحتمل ان يريد بالاقبال الادبار على الفعل لا غير ومن الناس من قال
يبدا بموخر راسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى الموخر محافظة على ظاهر قوله اقبل
وادبر ويسند الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية الموخر وهذا يعارضه الحديث
المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان يويده ما ورد من حديث الربيع انه عليه الصلاة
والسلم بدا بموخر راسه فقد يحمل ذلك على حالة او وقت ولا يعارض ذلك الرواية الاخرى لما
ذكرناه من التفسير ومن الناس من قال يبدا بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب
الى جهة موخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصية وكان هذا قصد المحافظة على
قوله بدا بمقدم راسه فان الناصية مقدم راسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب الى الوجه وهو
القبل الا ان قوله في الرواية المفسرة بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض
هذا فانه جعله بادئا بالمقدم الى غاية الذهاب الى قفاه وهذه الصفة التي قالها هذا
القائل تقتضي انه بدا بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحية وجهه وهي مقدم
راسه ويمكن ان يقول هذا القائل الذي اختار هذه الصفة الاخيرة بان البداءة بمقدم
الراس ممتدا الى غاية الذهاب الى الموخر وابتدا الذهاب من حيث الرجوع من منابت
الشعر من ناحية الوجه الى قفاه والحديث انما جعل البداءة بمقدم الراس ممتدا الى غاية
الذهاب الى القفا لا الى غاية الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول
اليه فاذا جعل هذا القائل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبتدا الشعر من ناحية
الوجه الى جهة القفا صح انه ابتدا من مقدم الراس ممتدا الى غاية الذهاب الى جهة القفا
وقد تقدم ما يتعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما وعدم العدد والرواية الاخيرة
مصرحة بالوضوء من الصفر وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة وهي مصرحة
بالحقيقة في قوله تور من صفر وفي الرواية الاولى مجازا اعني قوله في تور من ماء ويمكن ان
يحمل الحديث على اناء ما وما اشبه ذلك الحديث التاسع عن عايشة

رض

رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله عايشه رضي الله عنها تكني ام عبد الله بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم
بن مره القرشي التيمي تجتمع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مره بن كعب توفيت
سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمكه قبل الهجره بسنتين وقيل بثلاث والتنعل لبس النعل والترجل تسريح الشعر
قال الهروي شعر مرجل وقال الفراء شعر رجل ورجل وقيل رجله صاحبه اذا
سرحه ودهنه ومعني التيمن في التنعل البداه باليمني ومعناه في الترجل البداه بالشق
الايمن من الراس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداه باليد اليمني والرجل اليمني
في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل والبداه باليمني عند مالك والشافعي رحمهما
الله من المستحبات وان كان الشافعي يقول بوجوب الترتيب لانهما كالعضو
الواحد حيث جمعا في لفظ القران الكريم حيث قال وايديكم وارجلكم وقولها وفي
شانه كله عام مخصص فان دخول الخلا والخروج من المسجد يبدا فيهما باليسار
وكذلك ما شابههما الحديث العاشر عن نعيم المجمر عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامه غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رايت ابا هريره رضي
الله عنه يتوضا فغسل وجهه ويديه حتي كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتي
رفع الي الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون
يوم القيامه غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلي الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث
يبلغ الوضوء ابو هريره قد تقدم الكلام عليه والكلام علي هذا الحديث من وجوه

احدها

احدها قوله المحجر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانيه وصف به نعيم بن
عبد الله لانه كان يجمر المسجد اي يبخره الثاني قوله ان امتي يدعون يوم
القيامه غرا محجلين يحتمل هذا وجهين احدهما ان يكون مفعولا ليدعون كانه
بمعنى يسمون غرا محجلين الثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كانه قال يدعون
الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك مما يدعى الناس اليه في القيامه وهم بهذه
الصفه اي غرا محجلين فيعدي يدعون في المعنى بالحرف كما قال الله تعالى يدعون الى كتاب
الله ويجوز ان لا يعدي يدعون بحرف الجر ويكون غرا حالا ايضا والغره في الوجه
والتحجيل في اليدين والرجلين الثالث المروي المعروف في قوله عليه السلام من
اثار الوضوء بضم الواو ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الما المستعمل في الوضوء فان
الغره والتحجيل نشا عن الفعل بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما الرابع قوله
من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اقتصر فيه على لفظ الغره ههنا
دون التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا وذكره للترغيب وكان
ذلك من باب التغليب لاحد الشيين على الاخر اذا كانا بسبيل واحد وقد استعمل
الفقها ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل الغره وارادوا الغره والتحجيل وتطويل الغره
في الوجه بغسل جزء من الراس وفي اليدين بغسل بعض العضدين وفي الرجلين بغسل
بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين
والساقين وقد استعمل ابو هريره رضي الله عنه الحديث على اطلاقه وظاهره في
طلب اطاله الغره فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا كثر استعماله في الصحابه والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به
الفقها ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق

باب الاستطابه الحديث الاول

ع

عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث الخبث بضم الخا والبا جمع خبث والخبايث جمع خبيثه
استعاذ من ذكور الشياطين واناثهم : انس بن ملك بن النضر بن ضمضم بن حرام
بفتح الحا والرا المهمله انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وعمر وولد له اولاد كثيرون نقال ثمانون ولدا ثمانيه وسبعون ذكرا
واثنتان وكان وفاته بالبصره سنه ثلث وتسعين وقيل سنه خمس وتسعين
وقيل سنه يوم مات مايه وسبع سنين وقال انس اخبرتني ابنتي اميمنه انه دفن لصلبي
الى يوم مقدم الحجاج البصره بضع وعشرون ومايه والخبث بضم الخا والبا جميع
خبث والخبايث جمع خبيثه الكلام على هذا من وجوه احدها الاستطابه ازاله
الاداء عن المخرجين بحجر او ماء ماخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو
مستطيب واطاب فهو مطيب الثاني الخلا بالمد في الاصل هو المكان
الخالي كانوا يقصدونه لقضا الحاجه ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك الثالث
قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما قال الله تعالى فاذا قرات القران
ويحتمل ان يراد به ابتدا الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتدا قضا الحاجه فان
كان المحل الذي يقضي فيه الحاجه غير معد لذلك كالصحرا مثلا جاز ذكر الله
تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك كالكنف ففي جواز الذكر
فيه خلاف بين الفقها فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول قوله اذا دخل بمعنى اذا
اراد لان لفظه دخل اقوى في الدلاله على الكنف المبنيه منها على المكان البراح
او لانه قد تبين في حديث اخر المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش
محتضره فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما من اجاز ذكر الله تعالى
في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقتها

الرابع

الرابع المكان الذي لا ستر فيه ولا شجر ...

الرابع الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث كما ذكره المصنف وذكر الخطابي
في اغاليط المحدثين روايتهم له باسكان البا ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا
لان فعلا بضم الفا والعين يخفف عينه قياسا ولا يتعين ان يكون المراد بالخبث
بسكون البا ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون المراد وهو ساكن البا بمعناه وهو
مضموم البا نعم من حمله وهو ساكن البا على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا
المعنى لا انه في اللفظ الخامس الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام
ان هذه الحشوش محتضرة اي بالجان والشياطين بيان لمناسبة هذا الدعا المخصوص
لهذا المكان المخصوص الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الى الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل الغايط المطمئن
من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره لخاص اسمه
والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام
عليه من وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب
بن ثعلبة النجاري شهد بدرا ومات في زمان يزيد بن معاوية وقال خليفة مات
بارض الروم سنة خمسين وذلك في زمن معوية وقيل سنة اثنين وخمسين
بالقسطنطينية الثاني قوله اذا اتيتم الغايط استعمل الغايط في نفس الحاجة
كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور قضا الحاجة وهو اشارة الى ما
قدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازا الثالث الحديث دليل على المنع
من استقبال القبلة واستدبارها والفقها اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب
فمنهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر الحديث ومنهم من اجاز مطلقا

ورأى

ورأى هذا الحديث منسوخا وزعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها وممن نقل عنه الرخصة في ذلك مطلقا عروة بن الزبير وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع في الصحاري واجاز
في البنيان بناء على ان ابن عمر روى الحديث الذي يأتي ذكره بعد هذا الحديث
في البنيان فجمع بين الاحاديث فحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري
وحمل حديث ابن عمر على البنيان وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا
عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك
وبين القبلة شيء يسترك فلا باس اخرجه ابو داود واعلم ان حمل حديث ابي ايوب
على الصحاري مخالف لما حمله عليه ابو ايوب من العموم فانه قال فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها فراى النهي عاما والله اعلم **الرابع**
اختلفوا في علة النهي من حيث المعنى والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم
للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا
في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث سلمة بن وهرام عن سراقة بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل
وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه ومنهم من علل بامر اخر وقد ذكر عيسى
بن ابي عيسى قال قلت للشعبي بالشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو بفتح
الشين عجبت لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحرا ان لله خلقا
من عباده يصلون في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها
للستر

للستر فإنها لا قبلة لها وذكر الدارقطني أن عيسى هذا ضعيف وينبني
على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء
هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا فالتعليل باحترام القبلة يقتضي
المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز **الخامس** قوله إذا أتيتم الخلاء
فلا تستقبلوا الحديث يقتضي أمرين أحدهما ممنوع منه والثاني علة لذلك
المنع وقد تكلمنا على العلة والكلام الآن على محل العلة والحديث دل على
المنع من استقبالها لغائط أو بول وهذه الحالة تتضمن أمرين أحدهما خروج
الخارج المستقذر والثاني كشف العورة فمن قال المنع للخارج لمناسبته
لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال لكشف العورة وينبني على هذا الخلاف اختلافهم
في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا
خارج ومن علل بالعورة منعه **السادس** الغائط في الأصل هو المكان
المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج
وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية
والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا يطلق على البول لتفرقته بينهما وقد
تكلموا في أن قوله أو جاء أحد منكم من الغائط لما كانت العادة أن يقصد لأجله وهو
الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً أو نحوه لأنه مستعمل
فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل أو الدبر كيف كان
السابع قوله ولكن شرقوا أو غربوا محمول على مكان يكون التشريق والتغريب فيه
مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى
المشرق **الثامن** قول أبي أيوب فقدمنا الشام إلى آخره فيه ما قدمناه

من

من جمله له علي العموم بالنسبه الي الذوات والصحاري وفيه دليل علي ان للعموم
صيغه عند العرب واهل الشرع علي خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين
وهذا اعني استعمال صيغه العموم ورد من الافراد له نظاير لا تحصي وانما
نبهنا عليه علي سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يطلع بذلك فليتبع نظايره
لحدها التاسع اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قال ان صيغه
العموم اذا وردت علي الذوات مثلا او علي الافعال كانت عامه في ذلك مطلقه
في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم قال المطلق يكفي في العمل به صوره
واحده فلا يكون حجه فيما عداه واكثروا من هذا السوال فيما لا يحصي من الفاظ
الكتاب والسنه وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب
الجواب انما دل علي العموم في الذوات مثلا يكون دالا علي ثبوت الحكم في ذات
تناولها اللفظ فلا تخرج عنها الا بدليل يخصه فمن اخرج شيا من تلك الذوات
فقد خالف مقتضي معني العموم نعم المطلق يكفي في العمل به مره كما قالوه ونحن لا
نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظه
علي ما تقتضيه صيغه العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل به
مره مخالفه لمقتضي صيغه العموم اكتفينا في العمل به مره واحده وان كان العمل به
مره واحده مما يخالف مقتضي صيغه العموم لا من حيث ان المطلق نعم مثال ذلك
اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضي الصيغه العموم في كل ذات صدق
عليها انها داخله فاذا قال قايل هو مطلق في الازمان فاعمل به في الذوات الداخله
في اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به
مره فلا يلزم ان اعمل به اخري لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغه علي
العموم في ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخله في اخر النهار

قلنا العموم يحافظ على مقتضى صيغته صح

فاذا

فاذا احرج تلك الدواب فقد احرج ما دلت الصيغه علي حوله وهي كل
ذات وهذا الحديث احسن ما يستدل به علي ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان
والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها في الاماكن وهو
مطلق فيها وعلي ما قال هولا المتاخرون لا يلزم منه العموم وعلي ما قلناه يعم لانه
اذا اخرج عنه بعض الاماكن خالف صيغه العموم في الاستقبال والاستدبار
العاشر قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنف علي
هذه الصفه الممنوعه عندهم وانما حملهم علي هذا التاويل انه اذا انحرف عنها لم
يفعل ممنوعا فلا يحتاج الي الاستغفار لنفسه والاقرب انه استغفار لنفسه
ولعل ذلك لانه بسبب موافقته لمقتضي النسا غلطا او سهوا فيذكر فينحرف ويستغفر
الله تعالي فان قلت الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجه به الي الاستغفار
قلت اهل الورع والمناصب العليه قد يفعلون مثل هذا بناء علي نسبتهم الي
التقصير الي انفسهم في التحفظ ابتدا **الحديث الثالث** عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما علي بيت حفصه فرايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبه هذا الحديث
يعارض حديث ابي ايوب واختلف الناس في كيفيه العمل به او بالاول علي اقوال
فمنهم من راي انه ناسخ للمنع واعتقد الاباحه مطلقا وكانه راي تخصيص
حكمه بالبنيان من طرح واحتج لانه علي الجواز مجرده عن اعتبار جهه ومن كونه
في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغي لا اعتبار به ومنهم من راي العمل بالحديث
الاول وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلي الله عليه وسلم ومنهم من
جمع بين الحديثين فراي حديث ابن عمر مخصوصا بالبنيان فخص به حديث ابي
ايوب العام وغيره جمعا بين الدليلين ومنهم من توقف في المسله والحديث هنا

علي

علي امرين احدهما ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلي الله عليه وسلم
له ان يقول ان رؤيه هذا الفعل كان امرا اتفاقيا لم يقصده بن عمر ولا الرسول
صلي الله عليه وسلم علي هذه الحاله يطلع عليه احد فلو كان يترتب علي هذا
الفعل حكم عام للامه لبين لهم باظهاره بالقول او الدلاله علي وجود الفعل
فان الاحكام العامه للامه لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرويه
من بن عمر علي سبيل الاتفاق وعدم قصد الرسول دل ذلك علي التخصيص للرسول
صلي الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامه وفيه بعد ذلك بحث التنبيه
الثاني الحديث اذا كان عام الدلاله وعارضه غيره في بعض الصور واردنا
التخصيص فالواجب ان نقتصر في مخالفه مقتضي العموم علي مقدار الضروره
ويبقي الحديث العام علي مقتضي عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا
تلك الصور المخصوصه التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث بن عمر لم يدل
علي جواز الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وانما ورد في الاستدبار فقط
والمعارضه بينه وبين حديث ابي ايوب انما هو في الاستدبار فيبقي الاستقبال
لا معارض فيه فينبغي ان يعمل بمقتضي حديث ابي ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا
لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وعليه هذا السوال هذا
لو كان في حديث ابي ايوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج الاستدبار
ويبقي الاستقبال علي ما قررناه ايضا ولان ليس الامر كذلك بل هما جملتان دلت
احداهما علي الاستقبال والاخري علي الاستدبار ساوى حديث بن عمر احداهما
وهي عامه في محلها وحديثه خاص ببعض صور عمومها والجمله الاخري لم يتناولها
حديث بن عمر فهي باقيه علي حالها ولعل قائلا يقول اقيس الاستقبال في البنيان
وان كان مسكوتا عنه علي الاستدبار الذي ورد فيه الحديث فيقال له اولا
هذا

هذا تقدم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف من اصول
الفقه وبناسا ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعني
المعتبر في الحكم ولا يساوي هاهنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار
على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلما هذا المعني فمنع الاستقبال
واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم
من الغا المفسدة الناقصة في القبح الغا المفسدة الزايدة في القبح في حكم الجواز

الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما
العنزة الحربة الصغيرة وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضى صلى
الله عليه وسلم ويصلي فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت
كانت توضع له فيصلي اليها والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد به
هاهنا محل قضا الحاجة على ما ذكرناه انه مستعمل في ذلك الموضع وهذا
الذي يناسبه المعني الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون
في البراح من الارض حيث يخشى المرور ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضا
الحاجة في البنيان وهذا لا يناسبه المعني الذي ذكرناه في حمل العنزة ويترجح الاول
بان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعني يناسبها السفر فان
الحضر يناسبه خدمة اهل بيته من نسايه ونحو ذلك ويوخذ من الحديث
استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا وارصدوا انفسهم لذلك وفيه
ايضا جواز الاستعانة ايضا في مثل هذا ومقصوده الاكبر الاستنجا بالما ولا
خلاف فيه عبرانه روي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال
فانه سيل عن الاستنجا بالما لازالة الغايط فقال ذلك وضو النسا وعن غيره من

السلف

جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا ان يزيد الفاتحة معها وقولها انها صفة الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف فعبر عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد به غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله احد فلعلها اختصت بذلك لاختصاصها بصفات الرب دون غيرها **وقوله** عليه السلام اخبروه ان الله يحبه ان يحمل يريد محبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر صفات الرب عز وجل وصحة اعتقاده **الحديث السادس**

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الصغير والكبير وذو الحاجة لم يسمي في هذه الرواية في اي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاة العشا الاخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب هذا القدر في العشا الاخرة ومن الحسن ايضا قراءة هذه السورة فيها بعينها وكذلك كلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءة المختلفة ينبغي ان يفعل ولقد احسن من قال من العلما اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله **باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث الاول**

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها **اما قوله** كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الكلام في مسلة وتاول من تاول ذلك

وقف

بانه كان يبدي بالفاتحه قبل السوره واما بقيه الحديث فيستدل به من يرى
عدم الجهر بالبسمله في الصلاه والعلما في ذلك على ثلثه مذاهب احدها تركها
سرا وجهرا وهو مذهب ملك والثاني قراتها سرا لا جهرا وهو مذهب ابي
حنيفه واحمد والثالث الجهر بها في الجهريه وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وارحمهم والمستفاد من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلا فيحتمل مع ظهور
ذلك في بعض الالفاظ وقد جمع جماعه من الحفاظ باب الجهر وهو احد الابواب التي
جمعها اهل الحديث وكثير منها او الاكثر معلل وبعضها جيد الاسناد
الا انه غير مصرح فيه بالقراءه في الفرض او في الصلاه وبعضها فيه ما يدل على القراءه
والصلاه الا انه ليس بصريح الدلاله على خصوص التسميه ومن صحيحها حديث نعيم
بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام
القران حتى بلغ ولا الضالين ثم قال امين وقال الناس امين ويقول كلما
سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا
في الدلاله والفسحه حديث المعتمر بن سليمان قال كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل
فاتحه الكتاب وبعدها ويقول ما الوا ان اقتدي بصلاه ابي وقال ابي ما الوا ان
اقتدي بصلاه انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحاكم ابو عبد الله ان رواه هذا الحديث عن اخرهم ثقاه واذا ثبت
شي من ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث
انس على عدم السماع وفي ذلك بعد لطول مده صحبته واذا المالكيه بترك
التسميه بالعمل المنقول من اهل المدينه والمستفاد من ذلك كلما ذكرنا
في الحديث من ترك الجهر الا ان يدل دليل صريح في الترك مطلقا

باب

وقف

باب سجود السهو الحديث الاول

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقال نعم فتقدم وصلى ما
ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم **الكلام** على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث
يتعلق باصول الدين وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه
فاما البحث الاول ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو
في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو مذهب عامة العلماء والنظار
وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
بانه ينسى كما تنسون وشذت طائفة من المتوغلين فقالت لا يجوز السهو عليه
وانما ينسى عمدا ليتعمد صورة النسيان ليسن وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم
بانه ينسى ولان الافعال العمدية تبطل الصلاة ولان صورة الفعل النسياني
كصورة الفعل العمدي وانما يتميزان المعتبر بالاخبار والذين اجازوا السهو
قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي واختلفوا هل من شرط التنبيه
الاتصال بالحادثة او ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى ان ينقطع مدة

التبليغ

التبليغ وهو العمد وهذه الواقعة قد وقع النسيان فيها على الاتفاق وقد قسم
القاضي عياض الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ وإلى ما ليس طريقه البلاغ
ولا بيان الأحكام من أفعال البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه وأبى
ذلك بعض من تأخر عن زمنه وقال إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وأفعاله وإقراره كله بلاغ واستنتج بذلك العصمة في الكل بناء على أن المعجزة
تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه كلها تشملها
العصمة أعني القول والفعل والإقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد
وسهو وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي صلى الله عليه وسلم فإن كان
يقول السهو والعمد سوا في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه **النوع
الثاني** الأقوال وهي تنقسم إلى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع
ونقل فيه الإجماع كما يمتنع التعمد قطعا وإجماعا **وأما** طرق السهو
في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا تستند الأحكام
إليها ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي وقد حكى القاضي عياض عن قوم
أنهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه أو ليس من باب التبليغ
الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح
قول من لم يجوز ذلك في خبر من الأخبار كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد فإنه لا
يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا
غضب والذي يتعلق بهذا من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم
تقصر وفي رواية أخرى كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه أحدها أن
المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الأمر كذلك وثانيها المراد
الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكان بعد الظن به وإن كان مخالفا لأنه

صرح به وقال لم اكن في ظني ام نسيت انه كان حاصلا في نفس الامر لم يقصد ذلك ان
يكون حاصلا في ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرنا فكذلك اذا كان مقدرا
مرادا وهذا ان الوجهان حسن ولهما رواية من روى كل ذلك لم يكن واما
من روى لم انس ولم يقصر فلا يتجه فيه هذا التاويل واما الوجه الثاني
فهو مستمد على من يرى ان مدلول اللفظ الخبر هو الامور الذهنية فانه
وان لم يذكر ذلك وهو الثابت في نفس الامر عند هؤلاء فيصير كالملفوظ به
وثالثها قوله عليه السلام لم انس حمل على السلام اي انه كان مقصودا لكنه
بني على ظن التمام ولم يقع سهوا في نفسه وانما وقع السهو في عدد الركعات
وهذا بعيد ورابعها الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل
عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها
ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا تحقيق العبارة عن حقيقة السهو
والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ
على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر
يتعلق بها ويكون النسيان للاعراض عن تعهد امورها حتى يحصل عدم الذكر
لا لاجل الاعراض وليس فيها بعد ما ذكرناه تفريق بين السهو والنسيان وخامسها
ما ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو انه
انما انكر عليه السلام نسبة النسيان اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئس
ما لاحدكم يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد شك الراوي على راي بعضهم في
الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى او هاهنا للشك وقيل بل للتقسيم
وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويجبر

عليه

عليه انسى فلما سأله السائل بذلك اللفظ انكر وقال له كل ذلك لم يكن وفي
الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة
من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لاسن واعلم انه قد ورد
في الصحيح من حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو حدث في الصلاة
شيء انبأتكم به ولكن انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا
يعارض ما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبة النسيان
اليه فانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث بن مسعود من نبي
وما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي
اعرفه فيه بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وهذا نهي عن اضافة نسيت
الى الآية وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الآية النهي عن اضافته الى
كل شيء فان الآية من كلام الله وتعظيم القرآن يضيف الى نفسه نسيان كلام الله
وليس هذا المعنى موجودا في كل ما نسب اليه النسيان فلا يلزم مساواة غير
الآية وعلى كل تقدير لو لم تظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي
عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون القائل نسيت الذي اضافه الى
عدد الركعات داخلا تحت النهي سكر والله اعلم **ولما** تكلم بعض المتاخرين
على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمة انما هي
في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزة
واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان هذا او معناه
واما البحث المتعلق باصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به
على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار
القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث **واما** البحث المتعلق بالفقه ففي

وجوه

وجوه احدها انه يبيح الخروج من الصلاة ووطيها بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها الثاني ان السلام سهواً لا يبطل الصلاة الثالث استدل به بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفة يخالف فيه الرابع الكلام العمد لاصلاح الصلاة جمهور الفقهاء على انه لا يبطل وروي عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسوال عن الشك واجابه المأموم ان الصلاة تامة على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه منها انه منسوخ بجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة كان قبل ذلك نسخ ولا نسخ المتأخر المتقدم ومنها حمل كلام الصحابة بان المراد جوابهم بالاشارة والايماء لا بالمنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكاية الرواة لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاوموا اليه فيمكن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما واجتمع الامران في حق بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابة لرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بان الاجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الايماء وعلى تقدير ان تجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزم الاستيناف ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم معتقداً اتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين النسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا تضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم

كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ وليسه
هاهنا لنكته لطيفه في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله
كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن تضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم الشرع
وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان واحد
هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر متحقق
عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر الخامس الافعال
التي ليست من افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان يكون قليله او كثيره
فان كانت قليله لم تبطل الصلاة وان كانت كثيره ففيها خلاف في مذهب
الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه
الافعال الكثيره الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد فاستند اليها ثم فلا تحصل الا بعد ذلك وقد دل على عدم بطلان
الصلاة بالافعال الكثيره سهوا السادس فيه دليل على جواز البنا
على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب سحنون من المالكيه الى
ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله راى البنا
بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على
خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين فيقتصر على مورد
النص ويبقى ما عداه على القياس والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساويا للا
لحق به وان خالف القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة
الصلاة ان كان هو الخروج منها بالنية والسلام فهذا المعنى قد الغي عند ظن
التمام بالنص ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد

ثلاث

ثلث او بعد واحد **السابع** اذا قلنا الجوز السافد حصه وه القرب من
الزمن د الى ذلك اشار بعض المتقدمين فقال الجواز البنا وان طال مالم ينقض
وضوء وروي ذلك عن ربيعة وقيل ان الجوع عن مالك وليس ذلك بمشهور
واستدل اهل المذهب بهذا وراوا ان هذا الزمان طويلا لاسيما على رواية
من روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله **الثامن** اذا قلنا انه
لابني الا في القرب فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم من اعتبره بمقدار
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو
طويل وما كان بمقداره او دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج
الى المنزل ومنهم لمن اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر مقدار ركعة
ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي واصحابه
رحمهم الله **التاسع** فيه دليل على شرعية سجود السهو **العاشرة** فيه
دليل على انه سجدتان **الحادي عشر** فيه دليل على انه في اخر الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال
وجود سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقها على هذا انه لو سجد ثم تبين انه
لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها وصوروا ذلك في صورتين احداهما
انه سجد للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت وهو في السجود الاخر فليتم
امام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو ونية ل
به السفينة الى الموطن او نوى الاقامة الى الموطن او نوى الاقامة فيتم ويعيد
السجود **الثاني عشر** فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد
بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ونسي وهذه موجبات
متعددة واكتفى فيها بالسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقها ومنهم من قال

يتعدد

بعد السجود بعد السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان يحد الجنس
او بعد وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب فانه قبل بعد الجنس في القول
والفعل ولم بعد السجود **الثالث عشر** الحديث يدل على السجود بعد
السلم في هذا السهو واختلف الفقها في محل السجود فقيل كله قبل السلام وهو
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقيل كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقيل ما كان نقص فمحله بعد السلم وهو مذهب مالك رحمه الله
واوما اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلم في الزياده
وقبله في النقص واختلف الفقها فذهب مالك الى الجمع بان استعمل كل حديث بعد
السلام في النقص وبعده في الزياده والذين قالوا ان الكل قبل السلام اعتذروا
عن الاحاديث التي جاء بعد السلم بوجوه **احدها** دعوى النسخ لوجهين احدهما
ان الزهري قال ان اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام
الثاني ان الذين رووا السجود قبل متاخروا الاسلام واصاغر الصحابه والاعتراض
على الاول ان روايه الزهري مرسله ولو كانت مسنده فشرط النسخ التعارض
باتحاد المحل ولم يتبع ذلك مصرحا به في روايه الزهري فيحتمل ان يكون الاخير
هو السجود قبل السلم لكن في محل النقص واما بعد التعارض المحوج الى النسخ
لو تعين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني ان تقدم الاسلام
والكبر لا يلزم منه تقدم الرواه حالة التحمل **الوجه الثاني** في
الاعتذار عن الاحاديث التي جاء السجود بعد السلام التاويل اما على ان يكون
المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو في التشهد
واما ان يكون على تاخيرها بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان اما الاول
فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلم في سياق ذكر الصلاة هو الذي به

التحلل

عبه الافعال الشر
والما الثاني فلان الاصل عدم السهو وتطرقه الى الافعال الشر
من غير دليل غير شايع وايضا فانه مقابل بمثله وهو ان يقول الحنفي محله بعد
السلام وتقديمه بعد السلام على سبيل السهو الوجه الثالث في الاعتذار
الترجيح بكثرة الرواة وهذا ان صح فالاعتراض عليه ان طريقه الجمع اولى من
طريقه الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وايضا فلابد من
النظر في محل التعارض والاتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون
بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة لذلك بالتاويل
اما بان يكون المراد بقوله قبل السلم السلام الثاني او يكون المراد بقوله وسجد
سجدتين سجود الصلاة وما ذكرنا اولا من احتمال السهو عائد هاهنا والكل
ضعيف والاول باطل لان سجود السهو لا يكون الا بعد التشهد اتفاقا
ودهب احمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث وطريق اخرى غير ما ذهب
اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فمحل
السجود فيه قبل السلم وكان هذا نظر الى ان الاصل في الجابر ان يقع في
المجبور ولا يخرج عن هذا الاصل الا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الاصل
وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك
طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان ذكر المناسبة
في كون سجود السهو قبل السلم عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت
المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها
ولا يتخصص ذلك بمورد النص الوجه الرابع عشر اذا سهى الامام
تعلق حكم سهوه بالمامومين وسجدوا معه وان لم يسهوا واستدل عليه بهذا
الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم سهى وسجد القوم معه لما سجد وهذا

اما هم في حق من لم يتكلم من الصحابه ولم يمش ولم يسلم ان كان ذلك **الوجه**
الخامس عشر فيه دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاه
الوجه السادس عشر القايل فيه ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو
محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريره وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه
لم يذكر الا ابا هريره اقتضى ذلك ان يكون هو القايل فيه كذلك وهذا
يدل على السلام من سجود السهو **الوجه** السابع عشر لم يذكر التشهد
بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام
وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا امثاله من حيث
انه لو كان لذكر ظاهرا **الحديث الثاني** عن عبد الله بن
بحينه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم الكلام
عليه وجوه **الاول** فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص فانه
نقص من هذه الصلاه الجلوس الاوسط وتشهده **الثاني** فيه دليل على
ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر
الواجب الا تداركه وفعله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد
الاول **الثالث** فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو لانه
ترك الجلوس الاول والتشهد معا فاكتفى لهما بسجدتين هذا اذا قلنا ان
ترك التشهد الاول بمفرده موجب **الرابع** فيه دليل على متابعة
الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا الاشكال فيه على قول من
يقول ان الجلوس الاول سنه فان ترك السنه للاتيان بالواجب واجب

ومتابعة الامام واجبة الخامس انه استدل به على ان ترك التشهد الاول
بمفرده موجب لسجود السهو وفيه نظر من حيث ان المتفق السجود عند هذا
القيام عن الجلوس وما من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه فلا يتعين ان الحكم يترتب
على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك الجلوس وما هذا
من الضرورة الوجود به

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ما عليه من الاثم لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري
سماه بن عيينة في روايته بالثوري فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي
اذا كان دون سترة او كانت له سترة يمر بينه وبينها وقد صرح في الحديث بالاثم
وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى ان يكون للمار مندوحة
عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مر
الصورة الثانية مقابلها وهو ان يكون المصلي تعرض للمرور والمار
ليس له مندوحة عن المرور فيختص بالاثم دون المار الثالثة ان يتعرض
المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمروره مع امكان ان لا يفعله الصورة الرابعة الا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما الحديث الثاني
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان ابو سعيد الخدري سعيد بن مالك بن شيبان خدري

وقد عدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين يدي المصلي وبين سترته وهو
ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لاجل مدافعتها ولفظ المقاتلة محمولة
على قوة المنع من غير انتهاء الى الاعمال المنافية للصلاة واطلق بعض المصنفين
من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال بقاتله على لفظ الحديث ونقل القاضي
عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى رده والعمل الكثير في مدافعته
لان ذلك في الصلاة اشد من مروره عليه وقد يستدل بالحديث على انه اذا لم
يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من اصحاب الشافعي
نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فاراد ان يمر وراء موضع السجود
لم يكره وان اراد ان يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي ان يقاتله وعلل ذلك
بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ من قوله اذا صلى
احدكم الى شيء يستره جواز السترة بالاشياء عموما لكن فيه ضعف لان مقتضى
العموم جواز المقابلة عند وجود كل شيء ساتر لا جواز الستر بكل شيء الا ان
يحمل الستر على الامر الحسي لا الامر الشرعي وبعض الفقهاء كره الستر بادمي
او حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلي اليه وكره مثل ذلك في المراة وفي الحديث
دليل على جواز اطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا والله اعلم الحديث
الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد قوله حمار اتان فيه استعمال لفظ
الحمار في الذكر والانثى كلفظ الشاة وكلفظ الانسان وفي رواية مسلم على
اتان ولم يذكر لفظ حمار وقوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو يونس

يقول من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقول من قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلث عشرة فاما من قال غير ذلك مما لا
يقارب البلوغ ولعل قوله ناهزت الاحتلام هاهنا تاكيد لهذا الحكم وهو عدم
بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكا د
على من هو في مثل هذا السن اولى على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغير وعدم
التمييز مثلا لاحتمل عدم الانكار عليه لعدم مواخذته لصغر سنه وعدم التمييز
وقد استدل ابن عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استينافهم الصلاة لانه اكثر
فايدة فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل ممنوع من فاعله دل ذلك على
عدم افساده الصلاة اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار ولا ينعكس
هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز ان لا يفسد الصلاة ويمتنع
المرور على المار كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له مندوحة
انه ممنوع عليه المرور وان لم يفسد الصلاة على المصلي فثبت بهذا ان عدم الا نكار
دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد وانه لا ينعكس فكان الاستدلال
بعدم الانكار اكثر فايدة من الاستدلال بعدم استينافهم الصلاة ويستدل
بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال في الحديث
بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير الجدار
فالاستدلال ظاهر وان كان ثم توقف الاستدلال على احد امرين اما
ان يكون هذا المرور وقع دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون
الاستدلال وقع بالمرور بين المامومين او بعضهم لكن قد قالوا ان سترة
الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بتحقيق هذه المقدمات التي
منها ان سترة الامام ليست بسترة لمن خلفه وان لم يكن مجمعا عليها وعلى الجملة

فالاكثرون من الفقها على انه لا يفسد الصلاة مرور شي بين يدي المصلي ووردت احاديث معارضه لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمراه والحمار وهذان صحيحان ومنها ما دل على انقطاعها بمرور الكلب والمراه والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب احمد بن حنبل الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها قال وفي قلبي من المراه والحمار شي وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف بمره ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالاسود وفي بعضها لم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المراه والحمار فوجد حديث عايشة الاتي يعارض امر المراه وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العباره التي حكيناها عنه اجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المراه والحمار وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان يثبت تاخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغه في التحقيق والثاني ان يثبت ان مرور المراه مساو لما حكته عايشه رضي الله عنها من الصلاة اليها وهي راقده وليست هذه المقدمه بالبينه عندي لوجهين احدهما لفظها رضي الله عنها ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح ولعل سبب هذا الحكم عدم المشاهده لها **والثاني** ان قايلا لو قال ان مرور المراه ومشيها لا يساويه في التشويش اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممتنع وليس يبعد من تصرف الظاهريه مثل هذا **وقوله** فارسلت الاتان ترتع اي ترعى وفي الحديث دليل على ان عدم الانكار حجه على الجواز وذلك مشروط بانتفاء الموانع من الانكار وبعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول ابن عباس فلم

ينكر ذلك على احد ولم ينقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان
هذا كان بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل
منه فلا يلزم تقرير انكاره مع عدم اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال
بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع اما عدم الانكار ممن راى
هذا الفعل فهو مسلم لكن المسئول فيه وهو عدم الاستدلال بعدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم واحد المسلمين واحد الاستدلال بعدم انكار الرائين
الواقعة وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظ احد الا ان فيه ضعف لانه لا معنى
للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته وعدم
انكاره الا على بعد **الحديث الرابع** عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حديث عايشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة
المصلي وبعدم ما فيه وما يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النايم وان
كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث وفيه دليل على ان اللمس بغير لذة
او من وراء حايل لا ينقض الطهارة اعني انه يدل على احد الحكمين ولا باس بالاستدلال
به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح
وربما قال القايل يجوز وضع اليد مع عدم العلم بوجود الحايل بعرض الصلاة
للبطلان ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك وفيه دليل على ان
العمل اليسير لا يفسد الصلاة **وقولها** والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

اما الباكر الاستدلال علي حكم من الاحكام الشرعيه كما اشرنا اليه واما لاقامة
العذر لنفسها حيث احوجته الي ان يغمز رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت
بوقت سجوده بالرويه فلم يكن ليحوجه الى الغمز وقد قدمنا كراهيه ان تكون
المراه ستره للمصلي عند مالك وكراهه ان تكون السترة ادميا اوجبوا نا عند
مصنفي الشافعيه مع لحوق الصلاه الى المصحح والله اعلم باب
جامع الحدث الاول عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين الكلام عليه من وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد
وجمهور العلماء علي عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك انهما من
النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكيه في الفرق بين السنن
والنوافل والفضايل ونقل عن بعض التابعين انهما واجبان بالنهي عن الجلوس قبل
الركوع وعلي الروايه الاخرى التي وردت بصيغه الامر يكون التمسك بصيغة
الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن ازالهما عن
الظاهر فهو محتاج الي الدليل ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسله الوتر حيث
استدلوا علي عدم الوجوب فيه بقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله علي
العباد وقول السايل هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فحملوا لذلك صيغة
الامر علي الندب لدلاله هذا الحديث علي عدم وجوب غير الخمس الا ان هذا
يشكل عليهم بايجابهم الصلاه علي الميت عملا بصيغة الامر الوجه
الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهه فهل يركع ام لا اختلفوا
فيه فمذهب مالك انه لا والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع
لانها صلاة لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له

وحكي وجه اخر انه يكره وطريقه اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في
هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي
عياض عن الشافعي في جوازه صلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح
ما لم يسفر اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب وانما منع في هذه الاوقات ما لا
سبب له ويقصد ابدا لقوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها انتهى كلامه وهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصو ع
واقرب الاشيا اليه ما حكيناه من هذه الطريقه الا انه ليس هو اياه بعينه
وهذا الخلاف في هذه المسايل ينبني على مسئله اصوليه مشكله وهو ما اذا
تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبه الى الاخر عام من وجه خاص
من وجه ولست اعني بالنص هاهنا ما لا يحتمل التاويل وتحقيق ذلك اولا يتوقف
على تصوير المسئله فنقول مدلول احد اللفظين ان لم يساو الاخر ولا شيئا
منه فهما متباينان كلفظ المومنين والمشركين مثلا وان كان مدلول احدهما
يساوي كل مدلول الاخر فهما متساويان كلفظ الانسان والبشر مثلا
وان كان مدلول احدهما يساوي كل مدلول الاخر ويساوي غيره فالمساوي ل
له وغيره عام من كل وجه بالنسبه الى الاخر والاخر خاص من كل وجه
وان كان مدلولهما يجتمع في صوره وينفرد كل واحد منهما بصوره او صور فكل
واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل
فانهما يجتمعان في صوره وهو اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر وينفرد
ان ايضا بان يوجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول
المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قائم فان اخذ

المحققين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى
الحديث الاول المانع من الصلاة بعد الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح
بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد
عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة بعد الصبح فان هذا
الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة اعني الصلاة عند دخول
المسجد عام بالنسبة الى هذا الوقت وقوله عليه السلام لا صلاة بعد
الصبح خاص بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال من هاهنا وذهب بعض
المحققين في هذا الى الوقف حتى ياتي ترجيح خارج بعرفه ادعى هاهنا وادعى
احد هذين الخصمين اعني الجواز او المنع فعليه ابدا امر زائد على مجرد الحديث
الوجه الثالث اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته
فهل يركعهما في المسجد اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع
وقيل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث
الذي روي من قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهذا
اضعف من المسئلة السابقة لانه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث
حتى يقع التعارض فان الحديثين الاولين في المسئلة الاولى صحيحان
وبعد التجاوز عن حد المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر الى ما
ذكرناه من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من
وجه وقد ذكرناه الوجه الرابع اذا دخل مجتازا هل يؤمر
بالركوع خفف ذلك مالك رحمه الله وعندي ان دلالة هذا الحديث لا
تتناول هذه المسئلة فاما اذا نظرنا الى صيغة النهي يتناول جلوسا

قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس اه بلا لم نفعل المنهي وان نظرنا الى صيغه
الامر فالامر يوجه بركوع قبل الجلوس واذا انتفيا معا انتفى الامر
الوجه الخامس لفظ المسجد يتناول كل مسجد وقد اخرجوا
عن المسجد الحرام وجعلوا تحيته بالطواف وان كان في ذلك خلاف فلمخالفهم
ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالتسبب في ذلك النظر الى المعنى وهو
ان المقصود افتتاح الدخول في محل العباده بعباده وعاده الطواف تحصل
هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا تشاركه فيها واجتمع في ذلك تحصيل
المقصود مع الاختصاص وايضا فقد يوجد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في حجه حين دخل المسجد فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث
واستمر عليه العمل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا اتفق ان طاف
ومشى على السنه في تعقيب الطواف بركعتيه وجريا على ظاهر اللفظ في الحديث
فقد وفينا بمقتضاه الوجه السادس اذا صلى العيد في المسجد فهل
يصلي التحيه عند الدخول اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث
انه يصلي لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
يعني صلاه العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا يفعل
ذلك ولا معارضه بين الحديثين الا ان يقول قايل وفهم منه ان ترك الصلاه قبل
العيد وبعدها من سنه صلاه العيد من حيث هي وليس لكونها واقعه في الصحرا
اثر في الحكم فحينئذ يقع التعارض عن ذلك يتوقف على امر زايد وقراين
تشهد بذلك وان لم يوجد ذلك فالاتباع اولى استحسانا اعني في ترك الركوع
في الصحرا وفعله في المسجد لا للعيد والله اعلم الوجه السابع من كثر
تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مامورا به قال بعضهم لا وقاسه

على الخاطئين والعاكفين المترددين الى مكه في سقوط الاحرام عنهم اذا كثر ترددهم
والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرار الدخول وقول القايل هذا يتعلق بمسله
اصوليه وهو تخصيص العموم بالقياس وللاصوليين في ذلك اقوال متعدده
الحديث الثاني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاه يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام الكلام عليه من وجوه الاول هذا اللفظ احد ما يستدل به على
المنسوخ وهو ذكر الراوي لتقدم احد الحكمين على الاخر وهذا الاستدلال فيه
وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه انه لا
يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه الثاني
القنوت مستعمل في معنى الطاعه وفي معنى الاقرار بالعبوديه والخضوع والدعا
وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يفهم انه موضوع للمشترك قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل اصله الدوام على الشي واذا كان هذا
اصله فمديم الطاعه قانت وكذلك الداعي والقايم في الصلاه والمخلص فيها
والساكت فيها كلهم فاعلون القنوت وهذه اشاره الى ما ذكرناه من استعماله
لمعنى مشترك وهذه طريقه المتاخرين من اهل العصر وما يقصدون
بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضع اللفظ ولا باس بها ان لم يقم دليل على ان
الثالث اللفظ حقيقه في معنى معين او معاني فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك الثالث
لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوت في الايه السكوت لما دلت عليه لفظه
حتى التي للغايه والفا التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها وقد
قيل ان القنوت في الايه الطاعه وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعا
المعروف حتى جعل ذلك دليلا على الصلاه الوسطى هي الصبح من حيث قرانها

بالقنوت

بالقنوت والارجح من هذا كله حمله علي ما يشعر به كلام الراوي فان المشاهدين
للوحي يعلمون بسبب النزول والقراين المحتفه بها يرشدهم الي تعيين المحتملات
وبيان المجملات فهم في ذلك كالناقلين للفظ يدل علي التعليل والتسبيب وقد قالوا
ان قول الصحابي في الايه نزلت في كذا بمنزلة المسند الرابع قوله فنهينا
عن الكلام وامرنا بالسكوت يقتضي كلما يسمي كلاما فمن اراد الحاقه كان ذلك
بطريق القياس فليراع شرطه من مساواة الفرع الاصل او زيادته عليه واعتبر
اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين فان اقل الكلام حرفان
وللقائل ان يقول ليس يلزم من كون حرفين يتالف منهما كلام ان يكون كل
حرفين كلاما واذا لم يكن كلاما فالابطال لا يكون بالنص بل بالقياس علي ما ذكرناه
فليراع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان او غير مفهم فحينئذ
علي الشارع فيه تحت اللفظ الا ان فيه بحثا والاقرب ان ينظر الي مواقع الاجماع
والخلاف حيث لا يسمي الملفوظ به كلاما فما اجمع علي الحاقه بالكلام الحقناه به
وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمي كلاما فيقوي فيه عدم الابطال ومن هذا استضعف
القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بانه
يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنه الصحيحه ان النبي صلي الله عليه وسلم
نفخ في صلاة الكسوف في سجوده وهذا البحث كله في الاستدلال بتحريم الكلام
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم الكلام عليه من وجوه احدها الابراد ان تؤخر الصلاة
عن اول الوقت بمقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الي المشي في الشمس هذا ما
ذكره بعض مصنفي الشافعيه وعند المالكيه تؤخر الظهر في الحر الي ان يصير

الفي

الى اكثر من ذراع **الثاني** اختلف الفقها في الابراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة وعبر بعضهم بان قال الافضل التقديم او الابراد وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد فان قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة ابرد والاقرب انه سنة لورود الامر مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك المناسب للتاخير والاحاديث على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الامر ومناسبة العلة بقول من قال ان التعجيل افضل لانه اكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى الشرع وقد يرجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها **الثالث** اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يوخذ من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر وعلى الجمعة والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها فان التبكير سنة وجواب هذا ما تقدم وبانه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الامام والله اعلم

الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها الكلام عليه من وجوه **احدها** انه يجب عليه الصلاة اذا فاتت بالنوم او النسيان وهو متفق ولا خلاف فيه **الثاني** اللفظ يقتضي توجه الامر بقضائها عند ذكرها فجعل الذكر ظرفا للمامور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الامر فيه عند بعض الفقها بين تارك عمدا فيجب القضا فيه على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين تارك بنوم او نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستند

على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ
بعد فوات الصلاة بالنوم اخرقضاها وامرهم ان يقودوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي
وذلك دليل على جواز التاخير وهذا يتوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد
قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع
القضاء في هذا الوقت ورد ذلك بانها كانت صلاة صبح اليوم وابو حنيفة يجيزها
في هذا الوقت وبانه جاء في الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس وذلك يكون بالارتفاع
وقد يعتقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث ان الوادي به شيطان واخر
ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذا علة التاخير والخروج كما دل عليه الحديث
ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا
يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير **الوجه الثالث** قد يستدل به
من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب
مع التي شرع فيها ولم نعلم ذلك المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي
بين الفذ والامام والماموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا فلا يستمد
الاستدلال به مطلقا ومن يقول بالقطع **فوجه** الدليل منه انه يقتضي
الامر بالقضاء عند الذكر ومن صور ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء
من ذلك فعليه ان يبين مانعا من اعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها ولا يخلو هذا
التصرف من نوع جدل والله اعلم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام لا كفارة
لها الا ذلك يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالكية كما وقع في امر اخر فانه لا يكفي
فيها بالاتيان بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لها بالقضاء كما يقع الابدال في بعض
الكفارات ويحتمل ان يراد به لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار ولا بد من
الاتيان بها **الوجه الخامس** وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق

الاولى

الاولى فانه اذا لم يقع المسامحه مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلان لا يقع
مع عدم العذر اولى وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ ان قضا العامد مستفاد
من قوله عليه السلام فليصليها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها وعمده كالناسي
ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلم فليصليها
اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاه او نسيها والضمير في
قوله فليصليها اذا ذكرها عايد على الصلاه المنسيه التي وقع النوم عنها
فكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر والقصد نعم لو كان كاملا
مستقلا مثل ان يقال من ذكر صلاه فليصليها اذا ذكرها لكان ما قيل محملا واما قوله
كالناسي ان اريد بذلك مثله في الحكم فهو دعوى ولو صح لم يكن ذلك مستفادا
من اللفظ بل من القياس او من لحوى الخطاب الذي اشرنا اليه وكذلك ما ذكر في
هذا من الاسنا الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة اما ان يكون من الذنب
والنايم والناسي لا ذنب لهما واما الذنب للعامد لا يوجب ما لان الكلام كله مسوق
على قوله من نام عن صلاه او نسيها الضماير عايده اليها فلا يجوز ان تخرج عن الاراده
ولا ان تحمل اللفظ ما لا تحتمله وتاويل لفظ الكفارة هاهنا اقرب وايسر من
ان يقال ان الكلام الدال على الشي مدلول به على ضده فان ذلك يمسح ولبس
ظهور لفظ الكفارة في الاشعار بالذنب ما لظهور القوي الذي به ما دم به
النص الجلي في ان المراد الصلاه المنسيه او التي وقع النوم عنها وقد وردت هاهنا
الفصل حكامع عدم الذنب وكفارة اليمين الله مع استحباب الحنث في بعض المواضع
وجواز اليمين ولا ذنب **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه عشا الاخره ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاه اختلف الفقها في جواز اختلاف نيه الامام والماموم على

مذاهب

مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي
بالمودي وعكسه سوا اتفقت الصلاتان ام لا الا ان تختلف في الافعال الظاهرة
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله **الثاني** مقابله وهو اضيقها وهو انه لا
يجوز اختلاف النيات فلا يصلي المتنفل خلف المفترض **والثالث**
اوسطها انه يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك ومن نقل عنهما ذلك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك وحديث
معاذ استدل به على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل وحاصل ما اعتذر به لمن يمنع
ذلك وجوه **احدها** ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله
عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيب
عن ذلك بانه بعيد او ممتنع في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من
عادة معاذ واستدل بعضهم اعني المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني عن
معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل
فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك قال فقول النبي صلى
الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يجمعهما لانه قال اما ان
تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي **الوجه
الثاني** في الاعتذار ان النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي
فجاز ان تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان يكون النفل
ولم يرد عن معاذ ما يدل على احدهما وانما يعرف باخباره واجيب عن هذا

بوجوه احدها انه قد جا في الحديث روايه ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضه وله تطوع الثاني انه لا يظن بمعاذ انه كان يترك فضيلة فريضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بها مع قومه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبه فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا انه يصلي النافلة مع قيام المكتوبه واعترض بعض المالكيه على الوجه الاول بوجهين احدهما لا يساوي ان يذكر لشدة ضعفه والثاني ان هذا الكلام اعني قوله فهو لهم فريضه وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي بنا على ظن او اجتهاد لا جزم به في بعض الحنفيه ممن له سرب في الحديث وقال ما حاصله ان ابن عيينه روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظه والذي ذكرها هو ابن جريج فيحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر واما الجواب الثاني ففيه نوع رجح ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقادهم جواز ذلك فلم يلتزم بانه كان يفعله واما الجواب عن الثالث فيمكن ان يقال ان المفهوم ان يصلي نافلة غير الصلاه التي يقام لان المحذور وقوع الخلاف على الائمه وهذا المحذور منتف من الاتفاق في الصلاه ويويد هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله لما جاز جوازا مطلقا الوجه الثالث في الاعتذار ادعا النسخ وذلك من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت الفريضه تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين احدهما طلب الدليل على ان ذلك كان واقعا من صلاة الفريضه في اليوم مرتين ولا بد من نقل فيه والثاني انه اثبات بمثل الاحتمال الوجه الثاني مما يدل على النسخ ما

اشار

اشار اليه بعضهم دون تقرير حسن له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه
وقع منه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف فيقال
لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع
فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه
مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز صلاة المفترض خلف صلاة المتنفل دل
على انه لا يجوز ذلك وبعد ثبوت هذه الملازمة بقي النظر في التاريخ وقد اشير بتقدم
اسلام معاذ الى ذلك وفيه ما تقدمت الاشارة اليه **الوجه الرابع**
من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى ذلك لقلة
القراء في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم
ويحتمل ان يريد به انها حالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا
وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ما ذكره هذا القائل
علة لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراءة في اداء الصلاة ليس حافظوه بقليل
وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا ينبغي ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا
كما يقوله هذا المانع فهذا مجامع ما حضر من الكلام الفرعي مع تقرير لبعضه
فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من الكلام على احاديث اخر والنظر
في الاقيسة فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم **الحديث السادس**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه الكلام عليه من وجوه **احدها** انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت

مع

مع الحر ويعارضه ما قدمناه من امر الابراد على ما قيل ممن قال ان الابراد رخصه
فلا اشكال عليه لان التقديم حينئذ يكون سنه والابراد جائز ومن قال ان
الابراد سنه فقد يرد بعضهم القول في ان يكون منسوخا اعني التقديم في شده
الحر او يكون على الرخصه ويحتمل عندي ان لا يكون ثم معارض لانا ان جعلنا
الابراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ما زاد الى الذراع فلا يبعد ان
يبقى مع ذلك حر يحتاج الى بسط الثوب فلا يقع تعارض **الثاني** فيه جواز استعمال
الثياب وغيرها في الحيلوله بين المصلي وبين الارض لاتقاء حر الارض وبردها
الثالث فيه دليل على ان مباشره الارض بالجبهه واليدين هو الاصل فانه
علق بسط بعدم الاستطاعه وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه
الرابع استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب للمصلي وهو يحتاج الى
امرين احدهما ان يكون لفظه ثوبه داله على المتصل به اما من حيث اللفظ او من
امر خارج عنه والثاني ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع من منع السجود على
الثوب المتصل يشترط في المنع ان يكون متحركا بحركه المصلي وهذا الامر الثاني يسهل
اثباته لان طول ساعه الى حيث لا يتحرك بالحركه بعيد **الحديث السابع**
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي هذا الا معلل بامرين **احدهما**
ان يبقى ذلك بعري اعالي البدن ومخالفه الزينه المسنونه في الصلاه **الثاني**
ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يده بامساك الثوب والا فان لم يشغل يده خيف
سقوط الثوب وان شغلها كان فيه مفسدتان احداهما انه يمنعه من الاقبال
على صلاته والاشتغال بها **الثانيه** انه اذا اشتغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن
سقوط الثوب وانكشاف العوره ونقل عن بعض العلما القول بظاهر هذا الحديث

ومنع

ومنع الصلاة في السراويل او الازار وحده لانها صلاة في ثوب واحد ليس على
عاتقه منه شي وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقها خلاف ع
هذا المذهب وجواز الصلاة مع ستر العورة وعارضوا بقوله عليه السلام لجابر في ه
الثوب وان كان ضيقا فاتزر به وحمل هذا النهي على الكراهة **الحديث الثامن**
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها
ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها
قال كل فاني اناجي من لا تناجي الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث صريح
في التخلف عن حضور الجماعة في المسجد بسبب اكل هذه الامور واللازم عن
ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلاة الجماعة في المسا جد
غير واجبة على الاعيان او يمنع اكل هذه الاشيا ان جعلنا النهي عن القربان
على التحريم وجمهور الامة على اباحة اكلها لقوله عليه السلام ليس لي تحريم ما
احل الله ولكني اكرهه ولانه علل بشي يختص به وهو قوله عليه السلام فاني اناجي
من لا تناجي ويلزم من هذا ان لا تكون الجماعة واجبة على الاعيان في المساجد
وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز لما ذكرناه ومن لوازمه صلاة الجماعة
في حق اكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق اكلها جائز وذلك ينافي الوجوب
عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم بنا على وجوب صلاة الجماعة
على الاعيان وتقرير هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا
بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا
واجب **الثاني** قوله مسجدنا تعلق به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص بمسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم وربما ساعده ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي
والصحيح

والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه ورد عاما في بعض الروايات مساجدنا ويكون
مسجدنا للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل اما بتاذي الادميين او بتاذي
الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها **الثالث** قوله اي بقدر
فيه خضراوات قيل ان لفظة القدر تصحيف وان الصواب ببدر بالبا والبدر
الطبق وقد ورد ذلك مفسرا في موضع اخر ومما استبعد به لفظ القدر انها
تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة واما البدر الذي هو الطبق
فلا يبعد بكونها فيه جار ان يكون نيئة فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخة
بل ربما يدعي ان ظاهر كونها في الطبق ان يكون نيئة **الرابع** قوله قربوها الى
بعض اصحابه نص في ما ذكرناه من اباحة اكلها ورجح مذهب الجمهور **الخامس**
قد استدل به على ان هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة
وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون
عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعوا الى اكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه
الى بعض اصحابه فان ذلك ينافي الزجر واما حديث جابر الاخير وهو الحديث
التاسع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا هذا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية
بنو ادم فيه زيادة الكراث وهو في معنى الاولى والعلة تشمله وقد توسع
القايسون في هذه حتى ذهب بعضهم الى من بجرح او حرج له رائحة يخرج هذا المجرى
كما انهم ابعدوا ان توسعوا اخر واحكم الجامع التي ليست مساجد مثل العيد
ومصلى الولائم مجرى المساجد لمشاركتها في تاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان
الملائكة تتاذى اشارة الى التعليل بهذا وقوله في حديث اخر يؤذينا بريح الثوم
يقتضي ظاهره التعليل بتاذي بني ادم ولا تنافي بينهما والظاهر ان كل واحد

حمل على السلام فلاشك في احمه باسم الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمه يكون
معناه الملك الحقيقي التام لله والعظمه الكامله لله لان ما سوى ملكه وعظمته
تعالى فهو ناقص والصلوات لحتمل ان يراد بها الصلوات المعدوده ويكون
المقدر انها واجبه لله لا يجوز ان يقصد بها غيره ويكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا
والصلوات لله اي صلاتنا مخلصه له لا لغيره ويحتمل ان يراد بها الصلوات
الرحمه ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمه التامه
لله تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل
من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل عليه من الرقه فهو برحمته دافع لالم
الرقه عن نفسه بخلاف رحمه الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع للعبد واما
الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم
اولى اعني الطيبات من الاقوال والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف
كونها بصفه الكمال وخلوصها عن شوائب النقص وقوله السلام عليك ايها النبي
قيل معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متول لك
وكفيل بك وقيل معناه السلامه والنجاه كما في قوله تعالى فسلام لك من
اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك كما في قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام بعض هذه المعاني بكلمه
على وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لفظ عموم وقد دل
عليه قوله السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ وفي
قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح دليل على ان

العموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو في مذهب الفقها خلافا لمن
توقف ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات الفاظ
الكتاب والسنة عندنا ومن منع ذلك فاستند لا لنا بهذا الحديث ذكر
لفرد من الافراد ولا لحصي الجمع لا امثالها الا للاقه بار عليه وانما خص
العباد الصالحون لانه كلام ساو بعظم وقوله عليه السلام ثم ليتخير من
المسئلة ما شا دليل علي جواز كل سوال يتعلق بالدنيا والاخرة الا ان بعض
الفقها من اصحاب الشافعي استثني بعض صور من الدعا قبيح كما لو قال اللهم اعطني
امراة صفتها كذا وكذا واخذ يذكر اوصاف اعضايها واستدل بهذا الحديث
علي عدم كون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث
كون النبي صلي الله عليه وسلم علم التشهد وامر عقبه ان يتخير من المسئلة
ما شا ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يوخر فيه بيان الواجب الحديث
الثاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي
لك هدية ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا له يا رسول الله
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد الكلام عليه من وجوه
الاول كعب بن عجرة بن سالم بن عوف وقيل بن بلي بن الحارث قضاعي
شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنين وخمسين بالمدينة فيما قيل روي
له الجماعة كلهم الثاني صيغة الامر في قوله قولوا ظاهره في
الوجوب وقد اتفقوا علي وجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فقيل
تجب في العمر مرة وهو الاكثر وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو
مذهب الشافعي وقيل انه لم يقله احد قبله وتابعه اسحق وقيل تجب كلما

عله مستقله والله اعلم **باب التشهد الحديث الاول**

عن بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره ومنه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السما والارض وفيه فليتخير من المسله ما شا اختلف العلما في حكم التشهد فقال ان الاخير واجب وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة واستدل للوجوب بقوله فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من عرا حاب ما بين ذلك من المباركات والطيبات والصلوات وقد لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي يوجه عليه الامر بل الواجب بعضه واختلف فيه وعلل ذلك الاقتصار على بعض ما في الحديث فانه المتكرر في جميع الروايات وعليه اشكال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها اذا توجه الامر بها واختلف العلما ايضا في المختار من الفاظ التشهد فان الروايات اختلفت فيها فقال ابو حنيفة واحمد باختيار تشهد بن مسعود وهذا قيل انه اصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد بن عباس وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف ورجح من اختار تشهد بن مسعود بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة

واحدةً في السا والاول ابلغ فكان اولى وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بان
قال لو قال والله والرحمن الرحيم لكانت ايمان متعدده يتعدد بها الكفاره
ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدةً فيها كفاره واحده هذا اومعناه
ورايت بعض من رجح مذهب الشافعي في اختيار تشهد الشافعي بن عباس اجاب
عن هذا بان واو العطف قد يسقط واسند في هذا كيف اصبحت كيف امسيت
مما والمراد بل للكيف اصبحت وكيف امسيت وهذا أولا اسقاط الواو والعاطفه
في عطف الجمل ومسلسلا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها
في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي
تعدد الثنا خلاف مالم يصرح به فيه ورجح اخر لتشهد بن مسعود وهو
ان السلام معروف في تشهد بن مسعود ومنكر في تشهد بن عباس والتعريف
اعم واختار ملك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على
المنبر ورجحه اصحابه بشهره هذا التعليم ووقوعه على روس الصحابه من غير
نكير فيكون كالاجماع ورجح عليه تشهد بن مسعود وابن عباس بان رفعه
الى الرسول صلى الله عليه وسلم مصرح به وتشهد عمر رضي الله عنه بطريق
الاستدلال وقد رجح اختيار الشافعي لتشهد بن عباس باللفظ الذي وقع فيه
مما يدل على العنايه بتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورةَ
من القران وهذا الترجيح مشترك لان هذا اللفظ ورد في تشهد بن مسعود
كما ذكر المصنف ورجح اختيار الشافعي بان فيه زياده المباركات وبانه
اقرب الى لفظ القران قال الله تعالى تحيه من عند الله مباركه طيبه والتحيات
جمع تحيه وهي الملك وقيل السلم وقيل العظمه وقيل البقا فاذا احمل على السلم
فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملك مثلا مستحقه لله تعالى واذا

ذكروا اجازه الطحاوي من الحنفيه والحليمي من الشافعيه وليس في الحديث
نص على ان هذا الامر مخصوص بالصلاة ولذكر الاسئله لا تدل على وجوبه
في الصلاة من المتفقهه بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبه بالاجماع ع
ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا
لان قوله لا تجب في غير الصلاة ان اراد بها لا تجب في غير الصلاة عينا فهو
صحيح الا انه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز ان يكون الواجب مطلق
الصلاة فلا تجب واحد من المعينين اعني خارج الصلاة وداخل الصلاة **الثالث**
في وجوب الصلاة على الال وجهان عند اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى وقد
تمسك من قال بالوجوب بلفظ الامر **الرابع** اختلفوا في الال فاختار
الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اهل دينه عليه السلام قال
الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **الخامس** اشتهر من المتاخرين
سوال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بتشبيه بالصلاة على ابراهيم والذي يقال فيه وجوه احدها انه تشبيه لاصل
الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في روايه تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه
ووقته وليس هذا بالقوي **الثاني** ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قولنا اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه
وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وفي
هذا من السوال ان غير الانبيا لا يمكن ان يساويهم فكيف تطلب ما لا يمكن
وقوعه وها هنا يمكن ان يرد الى الصلاة فلا يرد عليه ما يرد على تقدير ان
يكون المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** ان المشبه

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله اي المجموع
بالمجموع ومعظم الانبيا عليهم السلام آل ابراهيم فاذا تقابل الجملة بالجملة ونقدر
ان يكون لآل النبي عليه السلام ما لآل ابراهيم الذين هم الانبيا كان ما يوبد
من ذلك حاصلا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون زايدا على الحاصل لابراهيم صلى
الله عليه وسلم لحصول من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه
اكثر كان افضل الرابع ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار وبالنسبة الى كل
صلاة في حق كل مصل فاذا قسمت في حق كل مصل حصول صلاة مساويه
للصلاة على ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة
الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد والاحصا
فان قلت النسبة حاصلة بالنسبة الى اهل هذه الصلاة والفرض منها
والاشكال قلت متى ترد الاشكال اذا كان الامر للتكرار او اذا لم يكن
الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن هذا الامر بالتكرار باتفاق اي بالنسبة
الى كل مصلي في كل صلاة واذا كان للتكرار فالمطلوب من الحصول حصول
المقدار ولا نحصي من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم
عليه السلام الخامس لا يلزم من مجرد السوال الصلاة متساويه للصلاة
على آل ابراهيم عليه السلام المساواة وعدم الرجحان عند السوال وانما يلزم
ذلك لو لم يكن الثابت للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مساويه لصلاة
ابراهيم او زايد عليها اما اذا كانت كذلك فالمسوول من الصلاة اذا انضم
الى الثابت للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار على
القدر المسوول وصار هذا في المثال كما اذا ملك انسان اربعة الاف
درهم وملك انسان اخر الفين فسالنا ان يعطي صاحب الاربعة الاف

مثل ما بذلك الاجر وهو الفان فاذا احصرت ذلك انضمت الالفان الى الاربعه
الاربعه الاف فالمجموع سته الاف وهي زايده على المسول الذي هو الالفان
الوجه السادس من الكلام على الحديث قوله انك حميد مجيد معنى
محمود وورد صيغه المبالغه اى مستحق لانواع المحامد محمد بالغه من ماجد
من ماجد والمجد الشرف ويكون ذلك تعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد
ويحتمل ان يكون حميد مبالغه من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاه المطلوبه
فان الحمد والشكر متقاربان فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزياده
الافضال والاعطا لما يراد من الامور العظام وكذلك في المجد والشرف مناسبه
لهذا الحديث ظاهره والبركه الزياده والنماء الخير والله اعلم الحديث
الثالث عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنه المحيى والممات
ومن فتنه المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه في الحديث
اثبات عذاب القبر وهو مشهور مستفيض في الروايات عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والايمان به واجب وفتنه المحيا ما يتعرض له الانسان مده حياته
في الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر
الخاتمه عند الموت وفتنه الممات يجوز ان يراد بها الفتنه اضيفت الى
الموت لقربها منه ويكون فتنه المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مده حياه
الانسان وتصرفه في الدنيا فان ما قارب الشي يعطى حكمه فحاله الموت
تشبه الموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد بفتنه الممات فتنه
القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتنه القبر كمثل او اعظم

من فتنة الرجال ولا يكون على الوجه مكررا مع قوله من عذاب القبر لان
العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود
زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله
من شره والحديث الذي ذكره مسلم فيه زيادة كون الدعوات ماثورًا
بها بعد التشهد وقد ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور حيث امرنا بها في
كل صلاة وهي جديرة بذلك لعظم الامور فيها وشدة البلاء في وقوعها
ولان اكثرها او كلها امور ايمانيه غيبيه فتكررها على الانفس يجعلها
ملكة لها وفي لفظ لمسلم ايضا فائدة اخرى وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها
فانه قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود
وامتثل الامر ولكن الاولى قول ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وذهبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعا في هذا المحل ولنعلم ان قوله
عليه السلام اذا تشهد احدكم في مسعود عام في التشهد الاول والاخير
معا وقد اشتهر بين الفقها استحباب التخفيف في الدعا هذا الاول وعدم
استحباب الدعا بعده حتى تسامح بعضهم في الصلاة على الاول فيه والعموم
الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعا من جهة فلابد له من دليل راجح
وان كان نصا فلابد من صحة الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعو به في الصلاة قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم هذا حديث يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو
فعل فيها حيث لا يكره الدعا في اي الاماكن كان لجاز ولعل الاولى ان يكون

في احد موطنين اما السجود واما بعد التشهد فانهما الموضعان اللذان امر
فيهما بالدعا قال عليه الصلاة والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا
وقال في التشهد وليتخير بعد ذلك من المسالة ما شا ولعله يرجح كونه فيها
بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل وقوله
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا دليل على ان الانسان لا يعرى من ذنب وتقصير
كما قال عليه السلام ولن تحصوا وفي الحديث كل ابن ادم خطا وخير الخطا
ين التوابون وانما اخذنا ذلك من حيث الامر بهذا القول مطلقا من غير
تقييد وتخصيص لحالة فلو كان ثم حالة لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان
هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا يومر به وقوله ولا يغفر الذنوب الا
انت اقرار بوحدانية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته وهذا الاقرار
كما قال تعالى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وقد وقع في
هذا الحديث امتثال لما اثنى الله تعالى عليه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا
الله وقوله مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان يكو
اشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله
والثاني وهو الاحسن ان يكون الاشارة الى طلب مغفرة متفضل بها
من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي
رحمة من عند الله بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من
الاسباب والادلال والاعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبا
عقليا والمغفرة الستر في لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المنزهين
من الاصوليين عن التشبيه اما بمعنى الافعال التي يوصلها الله تعالى من

الانعام والافضال الي العبد واما ارادة تلك الافعال للعبد فعلى

الاول هي من صفات الفعل والثاني هي من صفات الذات وقوله انك انت

الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله والغفور

مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله وقد وقعت المقابلة هاهنا الاول

والثاني بالثاني وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعى القرب بان يحمل الاول للاخير

وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام وما يحتاج اليه في

علم التفسير مناسبة مقاطع الاي لما قبلها والله اعلم **الحديث الخامس**

عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم وبحمدك

اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في

ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي **حديث** عايشة

فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى امتثال ما امره الله وملازمته

لذلك **وقوله** سبح بحمد ربك فيه وجهان **احدهما** ان يكون المراد سبح

نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد

نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشركة **الوجه**

الثاني ان يكون المراد فسبح ملتبسا بالحمد فيكون الباء داله على الحال

وهذا يترجح لان النبي صلى الله عليه وسلم سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك

وعلى مقتضى الوجه الاول يكتفي بالحمد فقط وكان تسبيح الرسول صلى الله

عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجيح اي بسبب حمد الله سبح ويكون

المراد بالسبب هاهنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا

كما روي عن عايشة رضي الله عنها في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا بسبب

بحمد الله

حمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان بسبب الحمد
نعبر عنهما **وقوله** اللهم اغفر لي لقوله واستغفره بعد امتثال قوله فسبح
بحمد ربك واما اللفظ الاخر فانه يقتضي الدعا في الركوع واباحته ولا
يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعا فانه يوجد من هذا الحديث الجواز ومن ذلك
الاولية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه
بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا واجتهادها اللذين والذي وقع في
الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس بمعارض ما امر به في السجود وفي
حديث عايشة الاول سوال وهو ان لفظ اذا يقتضي الاستقبال وعدم
حصول الشرط حينئذ وقول عايشة رضي الله عنها ما صلى صلاة بعد ان
نزلت اذا جاء نصر الله يحمل هذا القول الى صلاة الاولى التي هي عقيب
نزول الاية من المنزول والفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا جا
لحاجة الى مدة او يسع من الوقت الذي بين نزول الاية والى صلاة الاولى
بعده **وقول** عايشة في بعض الروايات يتاول القران قد يشعر بانه
يعمل ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا ه لا
عند نزول الاية فكيف يقال فيها اذا جا نصر الله وان لم يكن حاصلا
فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر
وجوابه ان المختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد بادر الى الفعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به
الامر فيه ادراك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط
كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقد

وقع الشرط وافقا على حسب الشرع وليس في قول عائشة رضي الله عنها يتأول
القرآن ما يقتضي أن لا بد أن يكون جميع قوله عليه السلام واقعا على جهة الامتثال
للمأمور حتى يكون دليلا على وقوع الشرط بل يقتضي أن يعمل بتأويل القرآن
ما دل عليه الموعظة فقط وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلا للطاعة مبتدأة
وبعضه امتثالا للأمر والله أعلم **باب الوتر الحديث الأول**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة
فأوترت له ما صلى وأنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا الكلام
على هذا الحديث من وجوه **أحدها** قوله صلاة الليل مثنى مثنى أخذ به
مالك رحمه الله في أن لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا
اللفظ في صلاة الليل وقد ورد حديث آخر صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وإنما قلنا إنه ظاهر اللفظ لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي
ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود إذ هو مناف
للزيادة فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى وهذا يعارضه
ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها الآتي وأخذ به الشافعي رحمه الله في جواز
الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض مصنفي أصحابه شرطين
في ذلك وحاصل قوله أنه متى تنفل بأزيد من ركعتين شفعا أو وترا فلا يزيد
على تشهدين ثم إن كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين
وإن كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فعلى هذا إذا تنفل بعشر
جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات لأنه
حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين وإذا تنفل بتسع مثلا جلس

بعد

بعد الرابعه وبعد الخامسه انها او سبع فبعد السادسه والسابعه
وان امصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز واما الحاق الى ذلك تشبيه النوافل
بالفرايض والفريضه الوتر هي صلاه المغرب وليس بين المشبه بين بها الا ركعه
واحده والفرايض الشفع ليس بين المشبه بين بها الامر ركعتين ولم يسبق اصحاب
الشافعي على هذا الذى ذكره الوجه الثاني من الكلام انه كما يقتضي
ظاهره عدم الزياده على ركعتين وكذلك يقتضي عدم النقصان منها وقد
اختلفوا في المستقل بركعه فردة المذكور في مذهب الشافعي جوازه وعزى
منعه ومنعه والاستدلال به لهذا القول كما تقدم وهو اولى من الاستدلال
من استدرك على ذلك بانه لو كانت الركعه الفرده صلاه لما امتنع قصد
الى صلاه الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف جدا الوجه الثالث يقتضي
الحديث عدم سبق على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله توتر
له ما يلي فلو اوتر بعد صلاة العشا من غير شفع لم يكن اتيا بالسنه وظاهر
مذهب ملك انه لا يوتر بركعه فرده هكذا من غير حاجه الوجه
الرابع يفهم منه انتهاوقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي
مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر والثاني
ينتهي به صلاه الصبح الوجه الخامس قد تستدل بصيغه الامر من
يرى وجوب الوتر فان كان بوجوب كونه اخر الليل فالاستدلال قريب
ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغه
على الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من
يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقه والمجاز والا كان جمعا بين الحقيقه
والمجاز في لفظه واحده وهي صيغه الامر الوجه السادس يقتضي الحديث

ذكون

ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو وتر ثم اراد التنفل فهل يشفع وتره بركعة
اخرى ثم يتنفل فيه وجهان للشافعية فاذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل
فهل يعيد الوتر اخرا فيه قولان للمالكية فيمكن كل واحد من الفريقين
ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها
من قال انه يشفع وتره فيقول الحديث يقتضي ان يكون اخر صلاة الليل وترا
وذلك يتوقف على ان يكون قبله وتر الما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فيلزم
عن ذلك ان يشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران
في ليلة وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا واما من قال لا يشفع
ولا يعيد الوتر فلانه منع ان ينعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام
والحدث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يكن والحقيقة انهما وتران
ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخرا ولم يبق الا مخالفة
ظاهر قوله عليه السلام واجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يحتاج
الى الاعتذار عن قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وهو محمول على الاستحباب
كما ان الامر باصل الليل الوتر كذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب
المكروه واما من قال بالاعادة فهو ايضا امانع من يشفع الوتر الاول محافظة
على قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار
عن قوله لا وتران في ليلة واعلم انه ربما يحتاج هذه المسئلة مقدمة اخرى وهي
ان التنفل بركعة فرده هل يشرع فعليك بتامله الحديث الثاني
عن عايشة رضي الله عنها قالت من كل ليلة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر اختلفوا في ان
الافضل تقديم الوتر في اول الليل او تاخيره الى اخره على وجهين لاصحاب

الشافعي

الشافعي مع الاتفاق على جواز ذلك وحديث عايشة رضي الله عنها دل على
الجواز في الاول والاوسط والاخير ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات
وطرو الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل
وبين من يخاف ان لا يقوم والاول بالتاخير افضل والثاني بتقديمه افضل ولا
شك انا اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو كذلك كان الايتار فيه افضل
من اوله لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة
وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الما
يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احراز الفضيلة
المحققة ام يوخره احراز الموصوفية خلاف والمختار في مذهب الشافعي
ان التقديم افضل فعليك بالنظر بين المسكين والموازنة بين الله وبين

الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها هذا كما قدمناه يتمسك به في جواز الزيادة
على ركعتين في النوافل وتاوله بعض المالكية تاويلا لا يتبادر الى الذهن
وهو ان يحمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام وربما دل لفظه على تاويل
احاديث قد مر هذا منها بان السلام وقع بين كل ركعتين وهذا يخالف
اللفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس وذلك ينافيه
قولها لا يجلس في شي الا في اخرها وفي هذا نظر واعلم ان محط النظر الموازنة
بين ظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على الحصر
وبين دلالة هذا الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر
ودلالة الفعل على الجواز عندنا اقوى ثم ينبغي بطرا حر وهو ان

الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة فاذا جمعناها وطرحنا اكثرها فما
زاد عليه اذا قلنا بالخوارج كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير
معارضة الفعل له ولقائل ان يقول يعمل بذلك المنع حيث لا معارض له
من الفعل الا انه بعد ذلك اجماع او يقام دليل على ان الاعداد المخصوصة
ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة فهنا
يمكن امران احدهما ان يقول يستفاد من العبادات يغلب عليها التعبد فلا
يحرم فان المقصود ما يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة الثاني ان يقول
المانع المحتمل هو الزيادة على مقدار الركعتين ودل النهي عنه الاحاديث
ولا يقوى كثيرا **باب الذكر عقيب الصلاة الحديث**
الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما
كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير دليل
على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير بخصوصه من جملة الذكر قال
الطبري فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد
صلاته ويكبر من خلفه **قال** غيره ولم اجد من الفقهاء من قال بهذا الا ما
ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر
صلاة العشاء والصبح تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس
وعن مالك انه محدث وقد يؤخذ منه تاخر الصبيان في الموقف لقول
ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
ولو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فسماع التسليم وقد يوجد منه انه لم يكن يسمع جهر الصوت
بلغ السلام بجهارة صوته **الحديث الثاني** عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب
الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ثم وفدت على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى
عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص
عقب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال
الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذ
كار
كثير مع خفة الاذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار
مدلولاتها فان كلها راجعة الى الايمان الذي هو اشرف الاشيا والجد
الحظ لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا الجد حظه وانما ينفعه
العمل الصالح والجد هاهنا ان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا
وقوله منك يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع مضمنا معنى يمنع او ما
يقاربه لا يعرف منك الى الجد على الوجه يقال فيه حظي منك قليل
او كثير بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع وفي امر معاوية رضي
الله عنه بذلك المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل
بالمكاتبة للاحاديث واجراها مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك
اذا امن به عن وفيه يقبل خبر الواحد وهو فرد من الافراد لا تحصى

كما قررناه فيما تقدم **وقوله** عن قيل وقال الاشهر في قيل فتح اللام على
سبيل الحكاية وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع
الخطل والخطا والتسبب الى وقوع المفاسد من غير تعيين والاخبار بالامور
الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان
يحدث نفسه بكل ما سمع وقال بعض السلف لا تكون اماما من حدث بكل
ما سمع واما اضاعة المال فحقيقته الصرف على ما لا مصلحة فيه دينية
ودنيوية وذلك ممنوع لان الله تعالى جعلها قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها
تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بذله وكثرة
انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا يمنع من حيث هو كثرة وقد قالوا لا
اسراف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه
لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا خلاف والمشهور انه سببه
اسراف وقال بعض الشافعية انه ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن
وملاذه وهو غرض صحيح وظاهر القران يمنع ذلك والاشهر في مثل هذا
انه مباح اعني اذا كان الانفاق في غير معصية وقد نوزع فيه واما كثرة
السوال ففيه وجهان **احدهما** انه يكون ذلك راجعا الى الامور العلمية
وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي لا يدعوا الحاجة اليها وقد قال
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم يحرم
على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسلته وفي حديث اللعان لما سيل عن
الرجل يجد مع امراته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها وفي حديث معاوية نهي عن الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها
وانما كان ذلك مكروها لما فيه من التكلف في الدين والتنطع والرجم

بالظن

بالظن من غير صدور ما يدعوا اليه مع عدم الامر من العناد وخطا الظن
والاصل المنع من الحكم بالظن الا حيث يدعوا الضرورة الوجه الثاني ان
يكون ذلك راجعا الى سوال المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة
الناس ولا شك ان بعض سوال الناس اموالهم ممنوع وذلك حيث يكون
الاعطا ساعيا على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السايل مخبرا عن
امر هو كاذب فيه وقد جا في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال
في هذا وهو انه ما روي انه مات رجل من اهل الصفة وترك دينارين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان وانما كان ذلك والله اعلم لانهم كانوا
مجردين يأخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم وظهر ان معه
هذين الدينارين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي
جواز السوال فاذا اسند ذلك ينبغي النظر في تخصيص المنع بالكثرة فانه
اذا كانت الصورة تقتضي المنع فالسوال ممنوع وكثيره واذا لم تقتضي المنع
فينبغي حمل هذا النهي على الكراهة للكثير من السوال مع انه لا يخلو السوال
من غير حاجة عن كراهة فتكون الكراهة في الكثير اشد ويكون في الخصوصية
بالنهي ويتبين من هذا ان من يكره السوال مطلقا حيث لا يحرم ينبغي ان
يحمل قوله كثرة السوال على الوجه الاول المتعلق بالمسايل الدينية او يحمل
النهي ذا على المرتبة الاشد منه من الكراهة وتخصيص العقوق بالامهات
مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر بهن
بالنسبة الى الاباء وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر لاظهار عظمه في المنع
ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد راعي في موضع اخر التنبيه بذكر
الادنى على الاعلى فحرم الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود

وورد والسات عبارة عن دفهن مع الحياء وهذا الذكر بالتخصيص بالذكر
لانه كان الواقع في الجاهلية فتوجه النهي اليه لان الحلم مخصوص بالسات
ومنع وهات راجع الى السوال مع ضميمه عن المنع وهذا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يومر بالاعطا وعن السوال حيث يمنع
منه فيكون كل واحد منهما مخصوصًا بصورة غير صورة الاخر والثاني
ان يجمعا في صورة واحدة ولا تعارض بينهما ويكون وظيفة الانسان
ووظيفة المسول له لا يمنع وان وقع السوال وهذا لا بد ان يستثني
منه ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمنع على المعطي اعطاوه
لانه معين على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على الكره من السوال
الحديث الثالث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقرا المسلمين
اتو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم ما تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر
كل صلاة ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع الفقرا المهاجرين فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا امثله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال سمي فحدثت بعض اهل
هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلثا وثلثين وتحمد الله

بلماو بلين وبكر الله بليا وبلين فرجع الى ابي صالح فقال له دلك
بلماو بلين وقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن بليا وبلين
الحديث يتعلق به المسله المشهوره في التفضيل بين الغني الشاكر
والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول لما
يقتضي تفضيل الاغنيا بسبب القربات المتعلقه بالمال واقرهم النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك لكن اعلمهم بما يقوم مقام تلك الزياده فلما قالها
الاغنيا ساووهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال فقال عليه السلام
ذلك فضل الله يوتيه من يشا وظاهر القرب من النص ان فضل الاغنيا بزياده
القربات الماليه وبعض الناس تاول قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشا
تاويل مستكره لخرجه عما ذكرناه من الظاهر والذي يقتضيه الاصل
انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات الماليه ان يكون الغني افضل ولا
شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في ادا الواجب فقط وانفرد كل واحد
بمصلحه ما هو فيه فاذا كانت المصالح متقابله ففي ذلك نظر الى تفسير الافضل
فان فسر بزياده الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعديه افضل من
القاصره وان كان الافضل بمعنى الاشرف بالنسبه الى صفات النفس والذي
يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضه لسوء الطباع بسبب الفقر
اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفيه الى ترجيح
الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع
الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف وقوله ذهب اهل الدثور
والدثر هو المال الكثير قوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق
المعنوي وهو السبق في الفضيله وقوله من بعدكم اى من بعدكم في الفضيله

ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان يراد به السبق الرماني والفضيله الرماسه والتقدم
ولعل الاول اقرب الى السياق فان سوالهم كان عن امر الفضيله وتقدم
الاعمالهم وقوله ولا يكون احدكم افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار
على فضيله المال وعلى ان تلك الفضيله للاعمال مشروطه بان لا يفعلوا
هذا الفعل الذي امر به الفقرا وفي تلك الروايه بعد الحمد هذا الذكر وقد
كان يمكن ان يكون فرادي اي كل كلمه على حده ولو فعل ذلك لجاز وحصلت به
المقصود ولكن يبين في هذه الروايه انه يكون مجموعا ويكون العدد الجمله
واذا كان كذلك حصل في كل فرد هذا العدد والله اعلم الحديث
الرابع عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي الخميصه
كسا مربع له اعلام والانبجانيه كسا غليظ فيه دليل على جواز لبس الثوب
ذي العلم ودليل على استعمال الفكر بشيء اخر وادخ في الصلاه وفيه دليل
على طلب الخشوع في الصلاه والاقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر
بغيرها وفيه دليل على مبادره الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح
الصلاه ونفي ما لعله يخدش فيها حيث اخرج الخميصه واستبدل بها غيرها
مما لا يشتغل وهذا ماخوذ من قوله فنظر اليها نظره وبعثه الى ابي جهم
بالخميصه لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاه كما جاء في حله عطارد وقوله
عليه السلام لعمر لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقها من هذا الكراهه
لما يشغل عن الصلاه من الاصباغ والنقوش والصنايع المستظرفه فان
الحكم يعم بعموم علته والعله الاشتغال عن الصلاه وزاد بعض المالكيه

في هذا كراهة تقويس الاسحار في المساجد والاستحانة قال صحيح الهمزة
وكسرها وكذلك في الباب سدد وتخفيف وقيل انما الاستسامن هو علم فان كان
فيه علم فهو جمعه وفيه دليل على قبول الهدية من الاصحاب والارسال
اليه والطلب لها ممن يظن به السرور والمسامحة باب الجمع بين
الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سفر ويجمع بين المغرب والعشا هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب
مسلم وانما هو في كتاب البخاري واما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاة
في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء في
جواز الجمع في الجملة لكن ابا حنيفة رحمه الله يخصه بالجمع بعرفة
والمزدلفة ويكون العلة فيه النسك لا السفر ولهذا يقال لا يجوز الجمع
عنده بعذر السفر واهل هذا المذهب يأولون الاحاديث التي وردت
بالجمع على ان المراد تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
في اول وقتها وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة واراد
بجمع المقارنة ان يكون الصلاتان في وقت واحد كالاكل والقيام فانهما يقعان
في وقت واحد واراد بجمع المواصلة ان يقع احدهما عقيب الاخر وقصد
ابطال تاويل اصحاب ابي حنيفة بما ذكرناه لان جمع المقارنة لا يمكن في
الصلاتين اذ لا يقعان في حالة واحدة وابطل جمع المواصلة ايضا وقصد
بذلك ابطال التاويل المذكور اذا لم ينزل على شي من القسمين وعندي انه
لا يبعد ان ينزل على الثاني اذا وقع التحرير في الوقت او وقعت المسامحة
بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا لكن بعض الروايات في الاحاد

لا يحتمل لفظها هذا التاويل الا على بعد كبير او لا يحتمله اصلا واما ما لا يحتمل
فاذا كان صحيحا في سنده فيقطع العذر واما ما بعد تاويله فيحتاج الى
ان يكون الدليل المعارض له اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي
في الكتاب ليس بعيد تاويله بل البعد بعد كثير من التاويل واما ظاهره فان
حسب ان الجمع حقيقة لا يساويه صورة التاويل فالحجة قائمة حتى يكون
الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التاويل من هذا الظاهر والحديث
يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولولا ورد غيره من الاحاديث بالجمع
في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره الا ان الاصل
عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز
الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة الاعتبار فلم يكن ليجوز
الغاوها لكن اذا صح الجمع في حالة النزول والعمل به اذا كان لقيام دليل
اخر على الجواز في غير هذه الصورة اعني السفر وقيام ذلك الدليل
على اعتبار هذا الوصف ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من
هذا الحديث لان المنطوق راجح وقوله وكذلك المغرب والعشا
يريد في الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو كونه على
ظهر سير وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا ولا خلاف ان الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب
كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا
بمزدلفة ونذكر هاهنا شيئا نظر الفقهاء في مسالة الجمع واصحاب ابي
حنيفة يسمون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتاجون
الى الغا الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتغال

الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اماما مطلقا او في حالة العذر وغيرهم بنفس الجواز في محل النزاع على القياس في محل الاجماع ويحتاج الى الغا الوصف الفارق وهو اقامة النسك باب قصر الصلاة في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث ولفظ رواية في مسلم اقرب الى المراد ولتعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقها قد اوجب القصر والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لان المحقق من هذا الدوام الرجحان فيوجد منه وما زاد فمسكوت فيه متردد وقد خرج قول الشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على قوله في ازالة الصوم افضل والصحيح ان القصر افضل اما اولا فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فان الاول يبرى الذمة من الواجب بخلاف الثاني وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى التنفل في السفر وقال لو كنت مسبحا لاتممت وقوله لا يزيد يحتمل لا يزيد في عدد الركعات المفروضة ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني اولى لانه وردت احاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها انه اراد ذلك ويمكن ان يراد العموم فيدخل فيه هذا اعني النافلة في السفر سفرا لا قصدا وذكره لابي بكر وعمر وعثمان مع ان الحجة قائمة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليبين والله اعلم ان ذلك كان معمولا به عند الائمة لم يتطرق اليه النسخ ولا معارض راجح وقد فعل مالك رحمه الله في موطاه اكثر من ذلك يا العمل باب الجمعة الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث الحديث صريح في الامر بغسل
الجمعة وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مصرحًا بلفظ الوجوب في
حديث اخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون
فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر
واولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال
حقك واجب علي وهذا التاويل الثاني اضعف من الاول وانما يصار
اليه اذا كان المعارض راجحًا في الدلالة على الظاهر واقوى ما عارضوا
به من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا
يقاوم سنده سند هذه الاحاديث وان كان المشهور من سنده
صحيحًا على مذهب بعض اصحاب الحديث فربما احتمل اثباتًا وبلا
مستكرها بعيدًا كتاويل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير
هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلايل الوجوب
فلا يقوى دلالته على عدم الوجوب كقوة دلايل الوجوب عليه وقد
نص مالك رحمه الله تعالى على الوجوب فحمله المخالفون ممن لا يمارس
مذهبه على ظاهره وحكى عنه انه يرى الوجوب ولم يرد ذلك اصحابه على
ظاهره وفي الحديث دليل على تعلق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة والمراد
ارادة المجي وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الاتصال
بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعد الظاهري
ابعادًا يكاد ان يكون مجزومًا ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل
على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقًا

باصفافه الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد بين في الاحاديث ان الغسل
لازاله الرواح الكريهه وفهم ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا
ياتي بعد اقامه الجمعه وبذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود
لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع واتباعه
وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد كان قررنا في مثل هذه قاعده
وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا و تفصيله
لا يحتمل التعبد فاذا وقع في مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهري
ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجي او الاتيان قد دل على توجه الامر
الى هذه الحاله والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا تتناول
تعليقه بهذه الحاله فهو اذا تمسك بذلك ابطل دلاله هذه الاحاديث
التي تدل على تعليق الامر بهذه الحاله وليس لك ذلك ونحن اذا قلنا بتعلقه
بهذه الحالة فقد قلنا بهذه الاحاديث من غير ابطال لما استدل به

الحديث الثاني عن سهل بن سعد الساعدي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراه وهو على المنبر ثم رفع فنزل
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل
على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي
لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع عليها ثم رفع وهو عليها فنزل القهقرى
ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي لانه ساعدي وابو ساعده من الانصار
متفق على اخراج حديثه مات سنه احدى وتسعين وهو ابن مايه سنه
وهو اخر من مات بالمدينه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل
على جواز صلاه الامام على ارفع مما عليه الماموم لقصد التعليم وقد بين ذلك

في لفظ الحديث واما من عمر هذا القصد فقد قيل بكراهيته ورواه اصحاب ملك او من قال منهم فقالوا ان قصد التكبر بطلت صلاته ومن اراد ان يجبر هذا الارتفاع من معرفته بيد التعليم بالفط لا ساوله والقياس لا يستقيم لانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث درجات والصلاة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان يقع ما وقعه من الفعل على الارض بعد ثلث خطوات فاكثر واقله ثلث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعي عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال او ينازع في كونه تمام في كون تمام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا وفيه دليل على جواز امامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الاخيرة قد يوهم اتصال في الركوع وربما قوى هذا ما فيه با الفا للتعقيب لكن الرواية الاولى بين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمعنى الذي اوجب لا يناسب ود لالة الفاعلى التعقيب ظاهره والمصير الى الاول اوجب **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان فقال لا قال فقم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين اختلف العلما في من دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية حينيد ام لا فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب ملك وابو حنيفة

الى انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب فقد لغوت قالوا
فاذا امتنع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن
يسير فلان يمتنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى
ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف
والحديث الذي ذكرناه وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن
مشهورها ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني
على ما ورد مصرحا به في رواية اخرى واما حض يدل على ما اشاروا اليه
لانه كان رجلا فقيرا واريد قيامه لتشرفه العيون ويتصدق عليه ويرشد
هذا فانه صلى الله عليه وسلم امره لان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد
قالوا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف
الاصل ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله اذا جا احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل وقد
تاولوا هذا العموم ايضا بتاويل مستنكر واقوى من هذه الاعذار ما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع
من عدم الركوع منتفيا بمنتفيا ... الركوع وعلى هذا ترد الصيغة التي فيها العموم
الحديث الرابع عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس الخطبتان واجبتان عند الجمهور من
الفقها فان استدل بفعل الرسول مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ففي
ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة
فانه ان لم يكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس

بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو منقول عن اصحاب
الشافعي رحمه الله وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه
الصيغه في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابرازه الحديث
الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت
يقال لغا يلغو ولغا يلغى واللغو واللغا قيل هو رد الكلام وما لا خير
فيه وقد يطلق على الخيبه والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبه
والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين وفي من عداهم قولان هذه هي
الطريقه المختاره عندنا واختلف الفقها ايضًا في انصات من لا يسمع
الخطبه وقد يستدل بهذا الحديث على انصاته لكونه علله بكون
الامام وهذا عام بالنسبه الى سماعه وعدم سماعه واستدل به المالكيه
كما قدمناه على عدم تحيه المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعروف
واصله الوجوب فاذا امتنع مع قلة زمانه وقلة شغله فلان يمتنع
الركعتان مع كونهما سنه وطول الاستعمال فيهما وطول الزمان بهما اولى
الحديث السادس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه ثم راح في الساعه الاولى
فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقرةً ومن راح
في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشًا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما
قرب دجاجةً ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا
خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر الكلام عليه من وجوه الاول
اختلف الفقها في ان الافضل التبكير الى الجمعه او التهجير واختار

الشافعي

الشافعي رحمه الله التبكير واختار مالك رحمه الله التهجير واستدل
للتبكير بهذا الحديث وحمله الساعات على الاجزا الزمانيه التي يقسم فيها
الى اثنى عشر جزوا والذين يختارون التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه
وذلك من وجوه **احدها** انه ليس في ان الساعه حقيقه في هذه الاجزا
في وضع العرب واستعمال الشرع شا على انها تعلق بحساب وامر
لا لان تدل عليه لم تجر عاده العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار
مثله حواله لا شك فيها وان ثبت ذلك فلا بد ليل يجودوا في لفظ الساعه
وحملوها على الاجزا التي تقع فيها المراتب ولا بد لهم من دليل مرجح للتاو ل
على هذا التقدير وسيذكر منه شي **الوجه** الثاني ما يوجد من قوله
من اغتسل ثم راح والرواح ما يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقه
راح وتجوزوا في لفظ الساعه ان ثبت انها حقيقه في الجزء من اثنى عشر
واعترض عليهم في هذا بان لفظ راح يحتمل ان يراد بها مجرد السير في
اي وقت كان كما اول مالك **قوله** فاسعوا الى ذكر الله على مجرد السير
لا على الشده والسرعه هذا معنى قوله وليس هذا التاويل ببعيد في
الاستعمال **الوجه** الثالث قوله في بعض الروايات والمهجر كالمهدي ب
بدنه والمهجر انما يكون في الهاجره ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او
بعد طلوع الفجر لا يقال انه مهجر واعترض على هذا بان يكون التهجير
من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان وهذا بعيد **الوجه** الرابع
مقتضى الحديث انه بعد الساعه الخامسه يخرج الامام لاك وتطوي
الملئكه الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسه
وهذا الاشكال انما نشا اذا حملنا الساعه على الزمانيه اما اذا

حملنا

جعلنا عبارة عن ترتيب منازل السامعين فلا يلزم هذا الاشكال

الوجه الخامس يقتضي ان يساوي مراتب الناس في كل ساعة وكل من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق ثم الذي يليه ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا ان يرد على المذهب الاخر انا اذا اخرجنا عن ساعات الزمانية لم يبق لنا مرد يقسم فيه الحال الى خمس مراتب بل يقتضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاسراع الى الجمعة ويتاتى منه مراتب كثيرة جدا فان ثبت بدليل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال بجعل الوقت من الهجير مقسوما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مردا وان تعذر ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع الى ما يقرر زمن تقسيم الساعات ... عسر اولى اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما تندفع بها لو ثبت ذلك الاشكال الذي يقتضي من ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر الثاني بان القائلين بالتنجيم فيه لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القايل بالاول قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزا الخمسة والقايل يقول بتقسيم الاجزا ستة الى الزوال والقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل وان كان قد قال به قايل فليلتفت بالوجه الاول وقد يلتفت شي من هذا من تقسيم السادسة الى الاجزا

الوجه الثاني

الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه يقتضي ان التسميه تقرب
وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنه وكالمهدي بقره الى اخره فيدل
ان التقرب هو الهدي ويتشاهد هذا الهدي هل يطلق على مثل هذا وان
من التزم هديًا هل يكفيه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض اصحاب الشافعي
وهذا اقرب الى ان يوخذ من لفظ ذلك الحديث ولو كان لما دل ذلك
نفس هذا او تبين المراد منه ذكرناه هاهنا الوجه الثالث لفظه
البدنه في ظاهرها انها منطلقه على الابل مخصوصة بها لانها قوبلت بالبقره
وبالكبش عند الاطلاق وقسم الشي لا يكون قسيمًا ومقابلًا وقيل ان اسم
البدنه يطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب
نقله بعض الفقها وبنى على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنه ولم يقيد
بالابل لفظا ولا نيه وكانت الابل موجوده هل يتعين فيه وجهان للشافعيه
احدهما التعين لان لفظه البدنه او غالبه ولا يعدل عنه والثاني
انه يقوم مقامها بقره او سبع من الغنم حملًا على ما علم من الشرع من اقامتها
مقامها والاول اقرب وان لم يوجد الابل فقيل يصبر الى ان يوجد
وقيل يقوم مقامها البقره الحديث السابع عن سلمه بن الاكوع
وكان من اصحاب الشجره رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعه ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفي ووقت الجمعه عند جمهور العلما وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال
وعند احمد واسحاق جوازها قبله وربما يتمسك بهذا الحديث لهذا
المذهب في ذلك بحسب انه يقع بعد الزوال والخطبتان والصلاه مع ما

ان اسم

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذلك
يقتضي زمانا يمتد فيه الظل حيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان
ظل يستظل فربما اقتضى ذلك أن يكون واقعة قبل الزوال أو خطبتاها
أو بعضها واعلم أن قوله ليس للحيطان فيء يستظل به بل نفى ظلا يستظلون
به ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولم نجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بالجمعة والمنافقين وإنما كان يقتضي ذلك ما يتوهم لو كان
نفى أصل الظل على أن أهل الحساب يقولون إن عرض المدينة خمسة وعشرين
درجة أو ما يقارب ذلك فإذا غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين فلا تسامت
الشمس الرؤوس وإذا لم تسامت لم يكن ظل القيام تحته حقيقة بل لا بد له
من ظل فأمكن أن يكون نفى أصل الظل والمراد نفي ادايهم للاستظلال
ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال وقوله نجمع
بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة وأصل الفيء قيل مخصوص
بالظل بعد الزوال فإن أطلق على مطلق الظل فمجاز لأنه من فاء يفيء
إذا رجع وذلك فيما بعد الزوال **الحديث الثامن** عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين فيه
دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل وكره مالك
للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين
وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر فعلى هذا لا يكون مخالفا
لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة على ذلك أمر آخر وهو أنه ربما
أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة وفي مذهب

مالك

مالك رحمه الله حكاية هذه الذريعة فالذي ينبغي ان يقال اما القول
بالكراهة مطلقا فاباه الحديث واذا انتهى الحال الى ان يقع هذه
المفسدة فينبغي ان يترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء اقويا وعلى كل حال فهو مستحب
وقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل
بالتواني في بعض الاوقات لاسيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه
وقوع هذا الاعتقاد الفاسد **باب العيدين الحديث**
الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة لا خلاف من
الشعاير المطلوبة شرعا وقد تواترنا الذي يقطع العذر ويغني عن
اخبار الاحاد وان كان هذا الحديث من احاد ما يدل عليها وقد
كان للجاهلية يومان معدان للعب فابدل الله تعالى المسلمين منهما هذين
اليومين الذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده
ظهورا شايعا يغيظ المشركين وقيل انهما يقعان علي ما انعم الله تعالى من
العبادات التي في وقتها فعيد الفطر شكر الله تعالى على اتمام صوم
رمضان وعيد الاضحى شكر الله تعالى على العبادات الواقعة في العشر
واعظمها اقامة وظيفة الحج وقد تبين انه ان الصلاة مقدمة على الخطبة
في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بني امية غيروا
ذلك وجميع ما فيه خطبة من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه الا الجمعة
وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما
ان صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها

بعد

بعد انتشارهم في اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا فقدمت الخطبة عليها
حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا
معدوم في صلاة العيد بل الثاني انه صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة
وانما قصرت بشرائطها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعذر مقارنته
هذا الشرط المشروط فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد
اذ ليس مقيدة ومعلقة بشرط حتى لزم ذلك الشرط **الحديث**
الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال
البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فاحببت ان يكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي
وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندي
عناقا هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ابو عمارة وقيل ابو عمر انصاري اوسي
نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير متفق على اخراجه وابو بردة
بن نيار اسمه هاني بن نيار وقيل هاني بن عمرو وقيل الحارث بن عمرو وقيل
مالك بن زهير ولم يختلفوا انه من بلي ويسمونه هاني بن عمرو بن نيار كان
عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من اهل
السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معاوية والحديث دليل
على الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على تقديم
الصلاة عليها كما قدمناه والنسك هاهنا يراد به الذبيحة وقد استعمل

بجميع

فيها كثيرًا واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج وقد
يستعمل فيما هو أعم من ذلك من العبادات ومنه يقال فلان ناسك أي
متعبد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أي مثل صلاتنا ومثل نسكنا
وقوله فقد أصاب النسك معناه والله أعلم فقد أصاب مشروعية النسك
أو ما قارب ذلك وقوله ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي أن ما
ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزئا عن الأضحية ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن
المراد قبل فعل فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر
ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين فإذا مضى ذلك
دخل وقت الأضحية ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد
ذكرنا أنه الظاهر والحديث نص في اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار
الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما
الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على إبطال
كونها نسكا وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى
الأمر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات
فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن
الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات
إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب
مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد
لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر
بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن أحد بعدك الذي اختير فيه فتح التا
بمعنى تقضي جزى عني أي قضى وذلك الذي فعله لم يقع نسكا فالذي

يجزي

انى يبعد لا يكون قضاءه وقد صرح الحديث بتخصيص ابى برده
لجزائها في هذا الحكم عما امر به بسبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه
الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلى رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من
ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم
الله جندب بن عبد الله بن سفيان بجلى من بجيله علقى وهو حى من بجيله
متفق على اخراج حديثه مات سنه اربع وستين والحديث الذى رواه
في معنى الحديث الذى قبله وهو داخل في الظهور في اعتبار الصلاه
من الاول من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاه الا انه جرى
على ظاهره اقتضى انه لا تجزى الاضحيه في حق من لم يصل صلاه العيد
اصلا فان ذهب اليه ذاهب فهو اسعد الناس بظاهر الحديث والا فالوا
جب الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل بصيغه الامر
في قوله عليه السلام فليذبح اخرى احدى طائفتين اما من يرى ان
الاضحيه واجبه واما من يرى انها تشعر بمشروعيه الاضحيه او
بعيد ذلك من عدم اعتبار لفظ في التعيين وانما قلت ذلك لان اللفظ
المعين للاضحيه من صيغه النذر او غيرها قليل نادر وصيغه من في
قوله من ذبح صيغه عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل ان يصلى وقد
ذكرت للتاسيس قاعده وتمهيد اصل وتنزيل صيغ العموم التى ترد لنا
من القواعد على الصور النادره امر مستنكر على ما قرر في قواعد التاويل
في اصول الفقه واذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله على الاضحيه المعينه
بالنذر او غيره من الالفاظ بقى التردد في ان الاولى حمله على ما سبق له اضحيه

معينه

معينه نعيرا للفظ وحمله على اسد الاصحبه من غير سبق نعير

الحديث الرابع عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم

يوم العيد فبدا بالصلاه قبل الخطبه بلا اذان ولا اقامه ثم قام متوكيا

على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم

مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن وقال يا معشر النساء تصدقن فانكن

اكثر حطب جهنم فقامت امراه من سطه النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول

الله قال لانكن تكثرن الشكاه وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن

من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن اما الابتداء بالصلاه

قبل الخطبه فقد ذكرناه واما عدم الاذان والاقامه لصلاه العيد

فمتفق عليه وكان سببه تخصيص الفرايض بالاذان تمييزا لها بذلك عن

النوافل واظهار الشرفها واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعى النبي

صلى الله عليه وسلم اليها لوجب الاجابه وذلك مناف لعدم وجوبها

وهذا حسن بالنسبه الى من يرى فرض الجماعه فرض على الاعيان

وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على

طاعته والموعظه والتذكير هي مقاصد الخطبه وقد عد بعض الفقها

من اركان الخطبه الواجبه الامر بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب

ما يسمى خطبه عند العرب وما يتادى به الواجب في الخطبه الواجبه

يتادى به السنه في الخطبه المسنونه وقوله عليه السلام تصدقن فانكن

اكثر حطب جهنم فيه اشاره الى ان الصدقه من دوافع عذاب جهنم وفيه

اشاره الى الاغلاظ والنصح بما لعله يبعث على ازاله العيب والذنب

الذي يتصف به الانسان وفيه ايضا العنايه بما تشتد الحاجه اليه

من

من المخاطبين وفيه بذل النصيحه لمن يحتاج اليها وقوله فقامت امراه
من سطة النسا فيه وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض الفضلا الا
دبا من الادب لسين انه تصحيف وانه تحريف من الراوي وكان الاصل
في سفلة النسا فاختلطت الفا باللام فصارت طا وتؤيد هذا انه
ورد في كتاب ابن ابي شيبه والنسائي من سفلة النسا وفي روايه اخرى
فقامت امراه من غير علية النسا الوجه الثاني تقرير اللفظ على
الصحه وهو ان اللفظ من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسره بعضهم
من علية النسا وخيارهن وعند بعض الرواه من واسطة النسا وقوله
سفعا الخدين الاسفع والسفعا من اصحاب حمره لون يخالف لونه الاصلي
من سواد وحمره وغيره وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاه وكفران
العشير دليل على تحريم كفران النعمه لانه جعله سببا لدخول النار
وهذا السبب في الشكاه يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج و صحه
حقه ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والاستكانه
لقضايه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا
دينه فكيف بمن له منهن ذنوب اكثر من ذلك كترك الصلاه والصد
واحد اله وفيه من هذا الحديث الطلب للفقرا عند الحاجه من
الاغنيا وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه وفي مبادرة النسا كذلك
والبذل لما امرهن يحتاج اليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على
رفيع قدرهن في الدين وامتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا
يوجد منه جواز صدقه المراه من مالها في الجمله ومن اجاز الصدقه مطلقا
من غير تقييد بمقدار معين فلا بد له من امر زايد على هذا تقرر به

العموم في جواز الصدقة وكذلك من خصص بعدا دمعين الحديث
الخامس عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت امرنا تعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نومر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهن ويدعون بدعائهن
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ونسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم باء ثانية وقيل نسيبة بنون
وباء وشين معجمة واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحارث وقيل
نسيبة بنت كعب والعواتق جمع عاتق قيل هي الجارية حين تدرك والمقصود
بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان في ذلك الوقت
اهل الاسلام في حيز القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات
الخدور وفيه اشارة الى البروز الى المصلى في صلاة العيد واعتزال
الحيض ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا بل اما مبالغة
في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان او لكراهة
جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء
منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم وقولها في الرواية الاخرى
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة
والعلها وبعضهم يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة

باب صلاة الكسوف الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فتقدم فكبر

وصلى اربع ركعات واربع سجدات الكلام عليه من وجوه احدها قولها
خسفت الشمس يقال بفتح الخا والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم
فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر
فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق
الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا
اختلاف الالفاظ في الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معًا في
محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور كله والخسوف التغير اعني تغير
اللون الثاني صلاة الكسوف على هذه السنة سنة موكدة بالاتفاق
اعني كسوف الشمس ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمعه
الناس مظهرًا لذلك وهذه امارات لاعتبار التاكيد واما كسوف القمر
فتردد فيها مذهب ملك ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول الثالث
لا يوذن لصلاة الكسوف اتفاقا والحديث يدل على انه ينادى لها الصلاة
جامعة وهو حجة لمن استحب ذلك الرابع سنتها الاجماع للحديث المذكور
وقد اختلف الاحاديث في كيفيتها واختلف العلما في ذلك والذي اختاره
ملك والشافعي رحمهم الله تعالى ما دل عليه حديث عايشة وابن عباس
انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح عن
ذلك ايضًا وهو ثلث ركعات واربع ركعات في كل ركعة وقيل في ترجيح ملك
والشافعي ان ذلك اصح الروايات والحديث صريح في الرد على من قال انها
ركعتان كساير النوافل واعتذروا على الحديث بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل تجلت ام لا فلما لم يرها انجلت
ركع وفي هذا التاويل ضعف اذا قلنا ان سنتها ركعتان كساير النوافل

لكن قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الركوع فان راى الشمس لم ينجل ركع
ثم يرفع راسه وينتظر امر الشمس فان لم ينجل ركع ويزيد الركوع هكذا ما لم
ينجل فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي فيها الكثر
من ركوع في ركعة ثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من
تاويل المتقدمين لانه جعل سنة صلاة الكسوف ذلك ويكون الفعل
مشاهد الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم في العبادات على المشروع به مع مخالفتهم للقياس في
زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلاة وقد اطلق في الحديث
لفظة الركعات على الركوع **الحديث الثاني** عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما
لا ينكسفان لموت احد من الناس واذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والقمر ينكسفان
لموت العظماء وفي قوله يخوف الله بهما عباده اشارة الى انه ينبغي الخوف عند
وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر
اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد ان ذلك ينافي قوله عليه السلام يخوف
الله بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى افعالا على الاسباب
العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على
كل سبب ومسبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها على بعض فاذا
كان ذلك فاصحاب المراقبة لله تعالى لافعال الذين عقدوا ابصارهم بتوحيد
الله وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها

اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى
ما يشابه ذلك لا يمتنع ان يكون ثم اسباب تجري عليها العادة الا ان يشا الله
تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب
الرياح يتغير ويدخل خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الريح موجودًا
في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم ان ما ذكره اهل الحساب من سبب
الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لان الكسوف كان عند موت ابنه ابراهيم فقيل انها انما كسفت
لموت ابراهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا ان اذا صليت
صلاة الكسوف على هذا الوجه المذكور ولم يتجلى الشمس انها لا تعاد على تلك
الصفة وليس في قوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف
هذا لوجهين احدهما انه امر بمطلق الصلاة لا بالصلاة هذا الوجه المخصوص
ومطلق الصلاة شايع الى حين الانجلا الثاني انا لو سلمنا ان المراد الصلاة
الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه لمجموع الامرين اعني
الصلاة والدعا ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان يكون غاية لكل
واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدًا الى غاية الانجلا بعد
الصلاة على الوجه المخصوص مرةً واحدةً ويكون غايةً لمجموع الحديث
الثالث عن عايشه رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
وهو دون السجود الاول ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة

٨٨

الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات الكلام عليه
من وجوه احدها ما يتعلق بلفظ الخسوف بالنسبة الى الشمس واقامة
هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم الثاني قولها فاطال القيام لم
يحد فيه حدا وقد ذكروا انه نحو من سورة البقرة لحديث اخر ورد فيه
وقولها فاطال الركوع لم يحد فيه حدا وذكر اصحاب الشافعي فيه انه نحو
من مائة اية واختاره غيره عدم التحديد بالاطالة بمن خلفه وقولها
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقتضي بسببه ان هذه الصلاة
يقصر القيام الثاني عن الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع
الصلوات وكان السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون اكثر
فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال والفقهاء اتفقوا على القراءة
في هذا القيام الثاني اعني الذي قالوا في هذه الكيفية في صلاة الكسوف
وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه الا بعض اصحاب مالك وكانه راها ركعة
واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يمكن ان
يوخذ من الحديث كما سنبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى قولها سجد
فاطال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة وظاهر مذهب مالك
والشافعي ان لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن
ابي العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي

لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد طال لنقل كما نقل في القراءة والركوع فلما لم ينقل ذلك في اخبار منها حديث عائشة رضي الله عنها هذا وفي حديث اخر عنها انها قالت ما سجدت سجودًا اطول منه وكذلك نقل تطويله في حديث ابي موسى وجابر **الرابع** قولها ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد القيام الاول من الركعة الاولى او الركعة الثانية وكذلك الركوع اذا قلنا دون الركوع الاول هل يراد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تكلموا فيه وقد رجح ان المراد القيام الاول من الركعة الثانية والركوع الاول من الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي قبله **الخامس** قولها فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان لصلاة الكسوف خطبة ولم ير ذلك مالك ولا ابو حنيفة قال بعض اتباع مالك ولا خطبة ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لاسيما بعد ان بين انه ابتدى بما ابتدى به الخطيب من حمد الله تعالى والثناء عليه والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته للرد على من قال ذلك في موت ابراهيم والاخبار بما راه من الجنة والنار وذلك يخصه وانما استضعفناه لان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وقد يكون بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله تعالى بل هو كذلك جزمًا **السادس** قولها فاذا رايتم ذلك فادعوا الله

٨٩

وكبروا وصلوا اختلف الناس في وقت صلاة الكسوف فقيل ما بعد صلاة
النافلة الى الزوال وهذا الظاهر مذهب مالك وقيل الا ما بعد صلاة العصر
وهو من مذهب مالك ابضًا وقيل في جميع النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل
له بهذا الحديث فانه امر بالصلاة اذا راى ذلك وهو عام في كل وقت في
الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلا المحذور
السابع قوله ما من احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او تزني امته
المنزعون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين اما
ساكت عن التاويل واما ماول على ان يراد شدة المنع والحماية من لوازم
الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة او على غير ذلك من الوجوه
السايغة في لسان العرب والامر في التاويل وعدمه في هذا قريب عند
تسليم التنزيه فانه حكم شرعي اعني الجواز وعدمه فيوجد لها يوجد سابر الا
الاان يدعي مدع ان هذا الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع اعني المنع من التاويل
ثم يقطعًا فحصمه يقابله بالمنع الصريح وقد يتعدى بعض جهومهم الى
التكذيب الصريح الثامن قوله لو تعلمون ما اعلم الى اخره فيه دليل على
عليه معنى الخوف وترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخص لما
في ذلك من التسبب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى
الشهوات وذلك مرض خطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها
لا بما يزيدها التاسع قوله في لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
اطلقت الركعات على عدد الركوع وجا في موضع اخر في ركعتين في هذا هو
الذي اشرنا اليه انه متمسك من قال من اصحاب مالك انه لا تعاد الفاتحة
في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاة ركعتين الحديث الرابع

حكام

عن ابي موسى الاشعري قال خسفت الشمس على زمن رسول الله صلى الله و
عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول
قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط قال ان هذه الايات التي يرسلها
الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها
عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره استعمال
الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعة فيه اشارة الى ما
ذكرناه من دوام المراقبة لفعل الله وتجديد الاسباب التي العادة بها على
تاثيرها في مسبباتها وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد
الحال حيث قال فزعا يخشى ان الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك
ويحتمل ان يكون لغيره كما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الريح ان
يكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان بسبب خوفه
والظاهر انه بني على شاهد الحال او قرينة دلت عليه وقوله كاطول قيام
وركوع وسجود دليل ان تطويل السجود في هذه الصلاة وهو الذي قدمناه
ان ابا موسى رواه وفي الحديث دليل ان سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو
المشهور عن العلماء وخير اصحاب مالك بين المسجد والصحراء والصواب المشهور
ان هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء وذلك مقتضي لان يعتنى بمعرفته ويراقب
حال الشمس فلولا ان المسجد ارجح لكانت الصحراء اولى لانها اقرب الى
درك الشمس في الانجلاء او عدمه وايضا فانه يخاف من تاخيرها فوات
اقامتها بان يشرع قبل اجتماع الناس وبروزهم وقد تقدم الكلام على قوله عليه
السلام لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وانه يرد على من اعتقد ذلك وفي
قوله فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما امر به وتنبيه الى الالتجاء الى الله تعالى

عند المخاوف بالدعا والاستغفار الى ان الذنوب سبب البلايا والعقوبات
العاجله والآجله وان الاستغفار والتوبه سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف

باب الاستسقا الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه الى القبله يدعو وحول رداه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراه وفي
لفظ الى المصلى فيه دليل على استحباب الصلاه للاستسقا وهو مذهب جمهور
الفقها وعند ابي حنيفه لا يصلي في الاستسقا ولكن يدعي وخالفه اصحابه فوافقوا
الجماعه وقالوا انه يصلي فيه ركعتان بجماعه واستدل لابي حنيفه باستسقا
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعه ولم يصل للاستسقا قالوا ولو
كانت سنه لما تركها وفيه دليل على ان سنه الاستسقا البروز الى المصلى
وفيه دليل على استحباب تحويل الردا في هذه العباده وخالف ابو حنيفه
في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاول بتغير الحال وقال من احتج
لابي حنيفه انما قلب رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعا
او عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير رداه قلنا القلب من جهه
الى اخرى ومن ظهر الى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق بل اي حاله اقتضت
الثبوت او عدمه في احدى الحالتين فهو موجود في الاخرى فان كان قد قرب
من السقوط على تلك الحاله فيمكن تثبيته من غير قلب والاصل عدم ما ذكر
من نزول الوحي بتغير الحال عند تغير الردا والاتباع لفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف من
الشرع من محبه التفاول وفيه دليل على تقديم الدعا على الصلاه ولم يصرح
بلفظ الخطبه والخطبه لها عند مالك والشافعي بعد الصلاه وفيه حديث

ابي هريره

اي هدير بعصيه وفيه دليل على استقبال القبلة عند تحول الردا والدعا
ودليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعا الدعا مطلقًا وفيه دليل على
الجهر في هذه الصلاة والتحويل المذكور في الحديث يكفي في تحصيل مسماه مجرد
القلب من اليمين الى اليسار **الحديث الثاني** عن انس بن مالك ان رجلًا
دخل المسجد من باب نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله تعالى يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ولا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا
الله تعالى ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك
رضي الله عنه اهو الرجل الاول قال لا ادري قال رضي الله رضي الله عنه
الحبال الصغار هذا هو الحديث الذي اشرنا الى انه استدل به لابي حنيفة
في ترك الصلاة والذي دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي ان يقع مجرد الدعا في
حالة اخرى وانما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعا وهو مشروع
حيثما احتاج اليه ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت الحاجة
اليها وفي الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

القضا

هي الهضا

وسلم عقبه او معه واراد بالاموال التي يؤثر فيها انقطاع المطر خلاف الاموال
الصامته والسبل الطرق وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر
ورودها واما باشتغال الناس وشده القحط عن الضرب في الارض وفيه
دليل على استحباب رفع اليدين في دعا الاستسقا من الناس من عداه
الى دعا ومنهم من لم يعده لحديث انس يقتضي ظاهره عدم عموم الرفع لما عدا
الاستسقا وفي حديث اخر انسي بثلاث مواضع منها الاستسقا وروية
وقد اول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها دون
دليل انه صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع
وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد المنذري رحمه الله تعالى جزا قراته عليه
والقزع سحاب متفرق والقزعه واحده ومنه اخذ القزع في الراس وهو
ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه وسلع جبل عند المدينه
وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد لقوله وما نرى في السما من سحاب
ولا قزعه لانه اخبر ان السحابه طلعت من ورا سلع فلو كانت بينهم وبينه
دار لامكن ان يكون القزعه موجوده ولكن حال بينهم وبين رويتها ما بينهم
وبين سلع من بيت او دار لو كان وقوله ما راينا الشمس ستا اي جمعه
وقد بين في روايه اخرى وقوله في الجمعه الثانيه هلكت الاموال
يعني من كثره المطر وفيه دليل على الدعا لامساك ضرر المطر كما
استحب الدعا لنزوله عند انقطاعه فان الكل مضر والاكام جمع اكم
مثل جمع اكم مثل اعناق جمع عنق والاكم جمع اكام مثل كتب في جمع كتاب
والاكام جمع اكم مثل جبال في جمع جبل والاكام والاكمات جمع اكمه وهي
التل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الرا

وهو

وهو من صغار الجبال وقوله وبطون الاودية ومنابت الشجر كلها للتحصيل المنفعة ودفع المضرة وقوله وخر راكعا في بالشمس علم من اعلام النبوة في الاستسقا كما سبق مثله في الاستسقا **باب صلاة الخوف**

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه وطايفة بازا العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطايفتان ركعة ركعة جمهور الامة على بقاء حكم صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ونقل عن ابي يوسف خلافه احدا من قوله تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يوكد هذا بانها صلاة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز ان يكون المسامحة فيها بسبب فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على مذاهبهم دليل التاسي بالرسول والمخالفة المذكورة لاجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه ثم الضرورة تدعوا الى خروج وقت الصلاة على ادائها كذلك تقتضي اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن الرسول وغيره واذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية ادائها يزيد على العشرة فمن الناس من اختار الكل واعتقد انه قد عمل بالكل وذلك اذا اقيمت وقايع مختلفة قول محتمل ومن الفقها من رجح الصفات المنقولة وابو حنيفة ذهب الى حديث ابن عمر هذا الا انه قال بعد سلام الامام تاتي الطايفة الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد

فيه صدر

في حديث واختار الشافعي رواية صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف واختلف اصحابه لو صلى على رواية ابن عمر
هل يصح ام لا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية ورجح رواية صالح بن
خوات من باب اولى واختار مالك ترجيح التي ذكرها سهل بن ابي حثمة التي
رواها في الموطا موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام
الامام وان فيها ان الامام يسلم ثم تقضي الطائفة الثانية بعد سلامه والفقها
لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فتارة
يرجحون بموافقة ظاهر القران وتارة بكثرة الروايات وتارة بكون بعضها
موصولا وبعضها موقوفا وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتارة
بالمعنى وهذه الرواية التي اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا
الطائفتين بعد سلام الامام واما اختيار الشافعي ففيه قضا احدى
الطائفتين فقط قبل سلام الامام **الحديث الثاني** عن يزيد
بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذين صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن حثمة هذا الحديث هو
مختار الشافعي في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه
ان الامام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية وهذا في الصلاة المقصورة
او الثانية باصل الشرع فاما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة او قبل
قيامه فيه اختلاف للفقها في مذهب مالك واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه
فهل يفارقه الطائفة الاولى قبل تشهده بعد رفع راسه من السجود او بعد

التشهد اختلف الفقها فيه وهذا ليس في الحديث دلالة على احد المذهبين
وانما يوجد بطريق الاستنباط منه ومعنى الحديث ايضا ان الطايفة
الاولى تم لانفسها مع مفارقة صلاة الامام وفيه مخالفة للاصول في غير هذه
الصلاة لكنه فيها رجح من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت الى وجه
العدو وفارغة من الشغل بالصلاة فتوفر مقصود صلاة الخوف وهي الحراسة
وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة توجه الطايفة للحراسة مع كونها في
الصلاة فلا يتوفر المقصود من الحراسة وربما ادى الحال ان يقع في الصلاة
الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة لو وقع في هذه الصلاة
لوقع خارج الصلاة وليس بمحذور ومعنى الحديث ايضا ان الطايفة تم
لنفسها قبل فراغ الامام وفيه ما في الاول ومعناه ايضا انه ثبت حتى تم
لنفسها وسلم بهم وهو اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك وظاهر مذهب
مالك ان الامام يسلم بهم ويقضي الباقية بعد سلامه وربما ادعى بعضهم ان
ظاهر القران يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم بناء على انه فهم من قوله
فليصلوا معك اي بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد
صلوا معه البقية واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية لان السلام من البقية
وليس بالقوي الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلام من
الصلاة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت فجعلهم مصلين معه ما بقي
ركعة ثم اتى بلفظة ثم ثبت واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل مسمى السلام متراخيا
عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلالة ما دل على ان
السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين **الحديث الثالث**
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الخوف

صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الصف
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا
ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا
منه وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة
غزوة ذات الرقاع هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة فانه
يتأتى الحراسة مع كون الكل مع الامام في الصلاة وفيها التأخر عن الامام لاجل
العدو والحديث يدل على امور **احدها** ان الحراسة في السجود لا في الركوع
وهذا هو المذهب المشهور وحكي وجه عن بعض اصحاب الشافعي انه يحرس
في الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر
والحراسة ممكنة معه بخلاف السجود **الثاني** المراد بالسجود الذي
سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان ب
جميعا **الثالث** الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه
في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان

الصف

الصف الاول حرس في الركعه الاولى فقال بعض اصحابه لعله شي اولم سلعه
الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوي ما دل عليه
الحديث كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي
ان الحديث اذا صح مذهب له ونزل قوله واما الخراسانيون فان بعضهم سمع
نص الشافعي كالغزالي في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث روايه كذلك
ورجح ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون جنه لمن خلفه ويكون
ساير الصف عن اعين المشركين وبانه اقرب الى الحراسه وهولا يطالبون بايراد
تلك الروايه والترجيح اما يلوون بعدها **الرابع** الحديث يدل على ان الحراسه
تساوى فيها الطائفتان في الركعتين ولو حرست طايفه واحده في الركعتين
ففي صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي **باب الجنائز الحديث**
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا فيه دليل
على جواز بعض النعي وقد ورد فيه نهي فيحتمل ان يحمل ذلك على النعي لغير غرض
ديني مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته ويحمل النعي الجائز على ما
فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعه تحصيلا لدعائهم وتتميما للعدد الذي
وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمايه مثلا واما النجاشي انه مات بارض لم يقم
عليه بها فريضه الصلاه فتعين الاعلام بموته لقيام فرض الصلاه عليه وفي الحديث
دليل على جواز الصلاه على الغايب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف مالك
وابو حنيفة وقالا لا يصلي على الغايب ويحتاجون عن الاعتذار عن الحديث ولهم
في ذلك اعتذارات منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلاه لم يسقط ببلاد الحبشه حتى
مات فلابد من اقامه فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فراه فتكون

حسبه ١٢

حيث الصلاة عليه بحيث يراه الإمام ولا يراه المأمومون وهذا الاحتجاج
إلى نقل لسنه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال وأما الخروج إلى المصلى فلعله
لغير كراهة الصلاة في المسجد فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد ولعل من يكره الصلاة على الميت في المسجد يتمسك به إن
كان لا يحصل الكراهة بكون الميت في المسجد ويكرهها مطلقًا سواء كان الميت
ام لا وفيه دليل على أن سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعًا وقد خالف في
ذلك الشيعة وقد وردت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسًا
وروي فيه حديث عن ابن عباس وروي عن بعض المتقدمين أنه يكبر على الجنازة
ثلثا وهذا الحديث يرده الحديث الثاني عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني أو الثالث وحديث جابر
طرف من الأول وقد ورد عن بعض المتقدمين أنه كان إذا حضر الناس
الصلاة صفهم صفوفًا طلبًا لقبول الشفاعة للحديث المروي من صلى ثلثة
صفوف ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل فإن الصلاة كانت
في الصحراء ولعلها لا يستوعب صف واحد ويمكن أن يكون لغير ذلك والله تعالى
أعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعًا فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل
على الجنازة ومن الناس من قال إنما يجوز ذلك إذا كان الوالي أو الولي لم يصليا
والنبي صلى الله عليه وسلم هو الولي ولم يكن صلى على هذا الميت ويمكن أن يقال
انه خارج عن محل الخلاف وقد أجيب عن بعض ذلك بأن غير النبي صلى الله عليه
وسلم من أصحابه قد صلى معه ولم ينكر عليه وهذا يحتاج إلى نقل من حديث
آخر إذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلالة على أن التكبير أربعًا

باقي الحديث

ما في الحديث قبله **الحديث الرابع** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فيه
جواز التكفين بما زاد على واحد لجميع البدن وانه لا تمانع في ذلك ولا تسع
رأي من منع منه من الورثة وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين
احدهما ان لا يكون كفن في قميص ولا عمامة اصلا **والثاني** ان يكون ثلاثة اثواب
خارج عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر في المراد **الحديث
الخامس** عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره
وفي رواية او سبعا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها والسجود وان
ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون هذه الوضوء منها والسجود الابنة
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وذكر بعض اهل السير
انها ام كلثوم وقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت وبقوله ثلاثا
او خمسا على ان الايتار مطلوب في غسل الميت والاستدلال بصيغة هذا الامر
على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصولية وهو جواز ارادة المعنيين المختلفين
بلفظ واحد من حيث ان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا
تحت صيغة الامر فيكون محمولا على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب
مرادا بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة
الى الايتار وقوله عليه السلام ان رأيتن ذلك تفويض الى رأيهن بحسب المصلحة
والحاجة لا الى رأيهن بحسب التشهي فان ذلك غير محتاج اليها فهو من

همل

فسل الاسراف في ما الطهاره واذا زيد على ذلك فالايتار مستحب وانتهاؤه
الزياده سبعًا في بعض الروايات لان الغالب انه يحتاج الى الزياده عليها والله
تعالى اعلم **وقوله** بما وسدر احد منه ان الما المعمور بالسدر يحصل معه الطهاره
وهذا موقوف على ان يكون اللفظ ظاهرًا في ان السدر ممزوج بالما وليس يبعد
على ان يكون الغسل بالما من غير ممزوج له بالسدر بل يكون السدر والما
مجموعين في الغسله الواحده من غير ان يمزجا وفي الحديث دليل على استحباب
الطيب خصوصًا الكافور وقيل ان في ذلك الكافور خاصيه للحفظ لبدن
الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخيره فانه لو كان في غيرها
اذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت والحقو
بفتح الحا ها هنا الازار تسميه للشي بما يجاوره وقوله اشعرنها اي
اجعلنه شعارها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقوله ابدان
بميامنها دليل على استحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من
الاغسال ايضًا وفيه دليل ايضًا على البدايه بمواضع الوضو وذلك تشريف
وقد تقدمت اشاره الى ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوا حقيقيا او
جزوا من الغسل خص به هذه الاعضا تشريفًا والعرو وها هنا الظاهر
وفيه دليل استحباب تسريح شعر الميت وظفره ثلاثا على الغالب في الظفر
بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحًا وهذا الظفر ثلثا
مخصوصًا باستحباب بالمراه وزاد بعض اصحاب الشافعي ان يجعل الثلث
خلف ظهرها وروي في ذلك حديثًا اثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب

الحديث السادس عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفه
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية لا تخمروا وجهه ولا راسه قال رضي الله
عنه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات بقي في حقه
حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمه
الله وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة لزوال محل التكليف وهو الحياة
لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم
وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده
في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم انما يتبع في غير محال النص
بعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل
محرم **الحديث السابع** عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا فيه دليل على كراهية اتباع الجنائز من غير تحريم وهو
معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة دالة على التاكيد وفيه دليل على خلاف
ما اختاره بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزيمة ما ابيح فعله من غير
قيام دليل المنع وان الرخصة ما ابيح فعله مع قيام دليل المنع وهذا القول
مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتاكيد فان هذا
القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه وقد وردت احاديث
تدل على التشديد في اتباع النسا الجنائز اكثر مما يدل عليه هذا
الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها فاما ان يكون ذلك لعلو
منصبها او حديث ام عطية في عموم النسا او يكون الحديثان محمولين على
اختلاف حالات النسا وقد اختار مالك اتباعهن الجنائز وكرهه للشابة في

الامر المنكر وخالفه غيره من اصحابه وكرهه مطلقاً الظاهر النبي **الحديث الثامن** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازه فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم يقال الجنازه والجنازه بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر هو النعش الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فعلى هذا يكون الفتح في قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازه اعني الميت فانه المقصود ان يسرع به والسنه الاسراع كما جا في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله للحسن قدرا وقد ظهرت العله في الاسراع في الحديث وهو **قوله** ان تكن صالحة الى اخره **الحديث التاسع** عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها الحديث يدل على ان القيام عند وسط المراه والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما هو حكاية امر وقع **واما** وصف كونها امراةً فهل هو معتبر ام لا من الفقها من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازه يعني مطلقاً ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل وعجيزة المراه وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقيل ان سبب ذلك ان النعش لم يكن يستر في ذلك الوقت فاستترت باليوم فقام الامام عند عجيزتها فلو كان الستره لها من خلفه **الحديث العاشر** عن ابي موسى عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقه والحالقه والشاقه قال رضي الله عنه الصالقه التي ترفع صوتها عند المصيبه وفيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل الصالقه بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريب منه

ففوله تعالى سلعوكم بالسنة حداد والصاد وقد تبدل من السين والحالقة
حالقة الشعر وفي معناه قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وكل هذه
الافعال مشعرة بعدم الرضا بالقضاء او السخط فامتنعت لذلك

الحديث الحادي عشر عن عايشة رضي الله عنها قالت لما
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة راتها في ارض الحبشة
يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فرفع راسه وقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله فيه دليل
على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلايل الشريعة على المنع من التصوير والصور
ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد
كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وفي هذا الزمان حيث
انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا
التشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد
في الاحاديث الاخبار عن امر الاخرة بعذاب المصورين وانه يقال لهم احيوا
ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القايل وقد صرح بذلك في قوله عليه
السلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا
دون زمان وليس لنا ان نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى
خيال يمكن ان لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه
بخلق الله وقوله عليه السلام بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع من ذلك
وقد صرح به في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الحديث الثاني عشر

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك
ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر
الرسول مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره ومن الفقهاء من استدل بعدم
صلوات المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبور جمله واحتجوا
عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا لما يفهم من
هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره وبعض اجاز الصلاة على قبر الرسول صلى
الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره وهو ضعيف لما طابق المسلمين على خلافه
ولاشعار الحديث بالمنع منه **الحديث الثالث عشر** عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه وحديث بن مسعود يدل على المنع مما
ذكر فيه وقد استدل بعمومه في شق الجيوب وقد ضرب الخدود والدعو ع
بدعوى الجاهليه فيه احد ما يدخل تحت لفظ الطايفه في الحديث السابق
ودعوى الجاهليه يطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في القتال
من الدعوى والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت
تقوله عند موت الميت واراجلاه واسنداه **الحديث الرابع عشر**
عن ابي هريره رضي الله عنه قال من شهد الجنازه حتى يصلي عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
ولمسلم اصغرهما مثل احد فيه دليل على فضل شهود الجنازه عند الصلاة وعند
الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة وقد ورد
في الحديث ما يقتضي ان القيراط يحصل بجزء من الاجر ومقدار

منه وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو مجاز التشبيه تشبيها
للمعنى العظيم بالجسم العظيم والله تعالى اعلم كتاب الزكوه
الحديث الاول عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليله
فان هم اطاعوا لك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد
على فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب الزكوه في اللغه بمعنيين احدهما النما الثاني
الطهاره فمن الاول قولهم زكا الزرع ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وسمي
هذا الحق باسم زكوه باعتبارين اما بالاعتبار الاول فمعنى ان يكون اخراجها سببا
للنما في المال كما صح ما نقص مال من صدقه ووجه الدليل منه ان النقصان
محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا بزياده بلغته الى ما
كان عليه على المعنيين جميعا اعني المعنوي والحسي في الزياده او بمعنى
ان يتعلقها الاموال ذات النما سميت بالنما لتعلقها به او بمعنى تضعيف
اجورها كما جا ان الله تعالى يربي الصدقه حتى يكون كالجبل واما المعنى الثاني
فلانها طهره للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق
اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فللتطهير وللتضعيف
اجوره واما في حق الاخذ فلسد خلته وحديث معاذ يدل على فرضية الزكاه
وهو امر مقطوع به من الشريعه ومن جحده كفر وقوله عليه السلام انك تقدم
على قوم اهل كتاب لعله للتوطيه كالتمهيد للوصيه باستجماع همته في الدعا

لهم وان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة
الاوثان في العناية بها والبداءة بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين
الذي لا يصح شي من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى
فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا
كاليهود فالمطالبة لهم بالجمع بين ما اقر به من التوحيد والاقرار بالرسالة وان
كان هولاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الاشراك ولو باللزوم
يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافرا
بشي ومومنا بغيره لم يدخل في الاسلام الا بالايمان بما كفر به وقد يتعلق الحديث
في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر اولا بالدعاء الى الايمان
فقط وجعل الدعاء الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان وليس بالقوي لحيث
ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولا بد من الترتيب في الوجوب الا ترى
ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت الصلاة في المطالبة
على الزكاة واخر الاخبار لوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع انهما مستويان
في الخطاب للوجوب **وقوله** عليه السلام فان هم اطاعوا لك بذلك طاعتهم
في الايمان بالتلفظ بالشهادتين **واما** طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين احدهما
ان يكون اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون
المراد الطاعة بالفعل واداء الصلاة وقد يرجح الاول بان المذكور في
لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني
بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم
بالاقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة لو امتثلوا باداها من غير تلفظ بالاقرار
لكفى والشرط عدم الانكار والاذعان والوجوب لا التلفظ بالاقرار وقد

استدل بقوله عليه السلام فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي
ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا
من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر
فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع
الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر
وقد وردت صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص بهم قطعا اعني الحكم
وان اختص بهم خطاب المواجهة وقد يستدل به من يري اخراج الزكاة الى
صنف واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وقد يستدل به على وجوب
اعطاء الزكاة الى الامام لانه وصف الزكاة بكونها ماخوذة من الاغنياء فكلما
اقتضى هذه الصيغة فالحديث شاهد وقد يستدل بالحديث ايضا على ان
من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب
مالك من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غني والغني لا يعطى من الزكاة الا في
المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة وقد يستدل به من
يري اخراج الزكاة الى صنف واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وفيه
بحث ويدل الحديث ايضا على ان كرائم الاموال لا توخذ في الصدقة كالاكولة
والربي وهي التي تربي ولدها والماخض وهي الحامل وفحل الغنم وحزرات
المال وهي التي تحزر بالعين وترمق لشرفها عند اهلها والحكمة فيه ان الزكوة
وجبت للفقراء مواساة من مال الاغنياء ولا يناسب ذلك الاجحاف بارباب
الاموال فسامح الشرع ارباب الاموال بما يضنون به ونهى المصدق عن اخذه
وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقب النهي عن كرائم الاموال لان احدها اخذ لحم وفيه
تنبيه على جميع انواع الظلم **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
وليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة يقال اوقي
بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء ويقال اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
وروية واكثرها بعضهم والاوقية اربعون درهما والنصاب ماتا درهم والدرهم
يطلق على الخالص حقيقة فان كان مغشوشا لم تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص
مائتي درهم والذود قيل انه يطلق على الواحد وقيل انه كالقوم والرهط
والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان
وابو حنيفة خالف في زكاة الحرث وبعلو الزكاة بكل قليل وكثير منه واستدل
له بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف
العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا بان المقصود من الحديث
بيان قدر المخرج منه وهذه قاعدة اصولية وهو ان الالفاظ العامة بوضع
بوضع اللغة على ثلث مراتب احدها ما ظهر فيه قصد التعميم مثل هذا الحد
والثاني ما ظهر قصد التعميم بان ورد مبتدأ لا على سبب لقصد تاسيس القواعد
والثالث ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم وقد وقع نزاع من بعض
المتاخرين في القسم الاول في كون المقصود منه عدم التعميم وطالب بعضهم
بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر يعرف من سياق الكلام
ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب
بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه
واستدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسير في الوزن يمنع من وجوب

الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يسامح بالنقص اليسير جدا الذي
تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل واما الاوسق فقد اختلف اصحاب
الشافعي في ان المقدار فيها تقريب او تحديد ومن قال انه تقريب يسامح باليسير
وظاهر الحديث يقتضي ان النقصان موثر والاظهر ان النقص اليسير جدا
الذي لا يمنع اطلاق الاسم في العرف ولا يعبا به عند اهل العرف انه يغتفر

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة
الفطر في الدقيق الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل واحتج بها مولانا
في عين الخيل عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة واوجب ابو حنيفة في الخيل
الزكاة وحاصل مذهبه انها ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده
قولا واحدا وان انفردت الذكور والاناث ففيه في ذلك روايتان ومن حيث
ان النماء بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا اوجب الزكاة
فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن كل مايتي درهم
خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي عدم وجوب
الزكاة في فرس المسلم مطلقا والحديث ايضا يدل على عدم وجوب الزكاة
في الخيل والعبيد مطلقا وعند الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما القول
بالموجب فان زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين والحديث يدل على
عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل ما ثبتت
العين ولبيس كذلك وانه لو نوى القيمة لسقطت الزكاة والعين باقية وانما
الزكاة متعلقة بالقيمة بشرطيه التجارة وغير ذلك من الشروط والثاني
عام في العبيد والخيل فاذا اقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا

الدليل اخص من ذلك العام سقدم عليه فان كان خرج عن قاعده العامين من
وجه دون وجه ان كان ذلك الدليل من المنصوص ثم يحتاج الى تحقيق اقامه
الدليل على وجوب زكاه التجاره وانما المقصود هاهنا شان كيفيه النظر بالنسبه
الى هذا الحديث والحديث يدل على وجوب زكاه الفطر على العبد ولا نعرف
فيه خلاف الا ان يكون للتجاره وقد اختلف فيه وهذه الزياده اعني قوله
الا صدقه الفطر في الرقيق ليست متفقا عليها وانما هي عند مسلم فيما اعلم

الحديث الرابع عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الجبار الهدر
وما لا ضمان فيه والعجما الحيوان البهيم وذكر في بعض الروايات جرح العجما جبار
والحديث يقتضي ان جرح العجما جنايته هدر فيحتمل ان يراد بذلك جنايتها
على الابدان والاموال ويحتمل ان يراد الجنايه على الابدان فقط وهو اقرب
الى حقيقه الجروح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم واما جنايتها على الاموال
فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار واوجب على المالك ضمان ما اتلفته
بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك واما
جنايتها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان الراكب والسايق والقائد وفصلوا
فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنايتها فيمكن
ان يقال جنايتها هدر اذا لم يكن ثم تقصير من المالك او ممن هو تحت يده ويترك
الحديث على ذلك واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور انه دفن الجاهليه
والحديث يقتضي ان الواجب فيه الخمس بعينه وفي مصرفه وجهان للشافعيه
احدها الى اهل الزكاه والثاني الى اهل الفي وهو اختيار المزني وقد تكلم
الفقها في مسايل تتعلق بالركاز ويمكن ان يوخذ من الحديث احدها ان الركاز ما

يخص بالذهب والفضة او يجري في غيرهما والشافعي فيه قولان وقد يتعلق
بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم وجديد قول الشافعي انه يخص
الثانيه الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه
النصاب وقد اختلف في ذلك الثالثه يستدل به على ان لا يجب الحول في اخراج
زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي كالغنيمة والمعشرات وله في المعدن
اختلاف قول في اعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل تحصيله من غير كدٍ ولا تعب
فالنماء فيه متكامل وما تكامل النماء لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة
ليحصل النماء وفايدة المعدن تحصيل بكد وتعب شاق فيشبه ارباح التجارة
فيعتبر فيه الحول الرابعه نظر الفقها في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل
الحكم يختلف باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر
الصور فهو اقرب الى الحديث وعند الشافعيه ان الارض ان كانت مملوكة لمالك
محترم مسلم او ذمي فليس بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله
وان لم يدعه لنفسه عرض على البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر
الموضع فان لم يعرف فظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطة ولكنه مال
ضايع الى الامام ويحمل في بيت المال وان وجد الركاز في ارضٍ عامرةٍ لحربي فهو
كساير اموال الحربي اذا حصلت في ايدي المسلمين واذا وجد في موات دار الحرب
فهو كموات دار الاسلام وعند الشافعي اربعة اخماسه للواجد الحديث
الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان
كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده

في سبيل الله

في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها قال يا عمر اما تعرف ان عم الرجل صنو ابيه
الحديث مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله بعث
عمر على الصدقة الاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان يكون التطوع
احتمالا اولا واولا واما كان الظاهر انها الواجبة لانها المعهودة فيصرف الالف
واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة **الثاني** قال
نقم بفتح القاف في الماضي وكسرها في المستقبل والحديث يقتضي ان لا عذر له
في البذل وان لم يعط بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب المنع الا ان كان فقيرا
فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد به العرب ومثله بالنفي على سبيل
المبالغة بالاثبات كما قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن
فلول من قراع الكتائب لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا
عيب فيهم وكذلك هاهنا اذا لم يكن الا ان الله اغناه بعد فقره فلم يكن منكرا
اصلا **الثالث** العتاد ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب وقد
وقع في هذه الرواية اعتاده وقد وقع في رواية اخرى اعبده واختلف فيها فقيل
بالتاء وقيل اعبده بالباء الحروف وعلى هذا اختلفوا فالظاهر ان اعبده جمع
عبد وهو الحيوان العاقل المملوك وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو
الصلب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان
العادة لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله تعالى بخلاف الخيل **الرابع**
فيه دليل على تحبيس المنقولات واوقاف العين في ذلك **الخامس** نشا اشكال
من كونه لم يوخذ من خالد الزكاة منه واعتذاره عند منعه فقيل في جوابه يجوز
ان يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك مما يجب
عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو حجة لمالك في جواز

دفعها

دفعها لصنف واحدٍ وهو قول كافه العلما خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على
الاصناف الثمانيه قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاه وقد ادخل البخاري
هذا الحديث في اخذ العوض في الزكاه ويدل انه ذهب الى هذا التاويل واقول
هذا لا يزيل الاشكال لان ما حبس على جهةٍ معينه تعين صرفه اليها واستحقه
اهل تلك الجهه مضافا الى جهه الحبس وان كان قد طلب من خالد زكاه
ما حبسه فكيف يمكن من ذلك مع تعين ما حبسه لمصرفه وان كان قد طلب منه
زكاه المال الذي لم يحبسه من العين والحرب والماشيه فكيف يحاسب بما وجب
عليه في ذلك وقد تعين صرف المحبس الى جهته واما الاستدلال به ذلك
على صرف الزكاه الى صنف من الثمانيه جائز وان احد القيم جائز ففيه ضعف
جدا لانه لو امكن بوجه ما فيه في ذلك لكان الاجر في المسلمين ما جوز على
تقدير ذلك التاويل وما يتب على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا الا اذا ثبت
وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجهٍ ولم يثبت قابل هذه المقاله الا مجرد
الجواز والجواز لا يدل على الوقوع الا ان يريد القاضي انه حجه لمالك واي
حسبه على التقدير ويفرث الا ان يجب النسبه لانه لا يفسد الحكم في
نفس الامر قال الشيخ الشارح وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد
لادراعه واعتاده في سبيل الله اراده اياها لذلك وعدم تصرفه بها
في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا ولا يبعد ان يراد مثل ذلك
بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون خالدا مصروفا الى قولهم منع خالد الذي
تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله فيكون
المعني انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على غير ذلك السادس
اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاه التجاره وان خالدا طولب باثمان الادرع والا
قالوا

قالوا ولا زكاة في هذه الاشيا الا ان تكون للتجارة وقد استضعف هذا الاستد
من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين لما ادعي **السابع** من قال
بان هذه الصدقة كان تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون النبي صلى الله
عليه وسلم اكتفى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن اخذ شي اخر من صدقة التطوع
ويكون من طلب منه شي اخر ما حبسه من ماله ادراعه واعتاده في سبيل الله
تعالى لماله في مجرى العادة وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم الطلب **الثامن**
قوله عليه السلام واما العباس فهي علي ومثلها فيه وجهان احدهما ان يكون
هذا اللفظ صيغة انشا الالزام ما لزم العباس ويرجحه قوله ان عم الرجل
صنو ابيه وان في هذه اللفظة اشعارا بما ذكرناه فان كونه صنو الاب مناسب
لحمل ما عليه الثاني ان يكون اخبارا عن امر وقع ومضي وهو تسلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين
والصنو المثل واصله في النخل ان يخرج النخلتين من اصل واحد **الحديث**
السادس عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افا الله على رسوله
يوم حنين قسم في الناس وفي المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيا فكانهم وجدوا
في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم
اجدكم ضلالا فهداكم الله تعالى بي وكنتم متفرقين فالفكم الله تعالى بي وعالة
فاغناكم الله تعالى بي كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان
تجيبوا الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شيتم لقلتم جيتنا كذا وكذا الا ترضون
ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى
رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار لو سلك الناس واديا او شعبا
لسلكت شعب الانصار والانصار واديها شعار والناس دثار انكم ستلقون

بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في الحديث دليل على اعطا المولفه
قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاه ولا يدخل في بابها الا بطريق ان ناس اعطاهم
من الزكاه على عطايهم من الفي والخمس وقوله فكانهم وجدوا في انفسهم يعبر
حسن الادب في الدلاله على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل على اقامه
الحجه عند الحاجه اليها على الخصم وهذا له لانه المشار اليه من الاشراك
والكفر والهدايه بالايمان ولا شك ان نعمه الايمان اعظم النعم حيث لا يوازيها
شي من امور الدنيا اتبع ذلك بنعمه الالفه وهي اعظم من نعمه الاموال اذ ا
بذل الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غايه التباعد والتنافر وحروب
بينهم حروب قبل البعث منها يوم بعاث ثم اتبع بنعمه الغنا والمال وفي جواب
الصا رضي الله عنهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي
كان فيه يقول الراوي كذا وكذا امر من مرحبا به في روايه اخرى فبادر الراوي
بالكنايه وفي ذلك خبر الانصار وتواضع حسن المجالسه والمعاشره وفي
قوله عليه السلام الاثره يوتا الاخره اثار لانفسهم وتنبيه على ما وقفت العقله
عنه من عظم ما اصابهم بالنسبه الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله
عليه السلام لولا الهجره وما بعده اشاره عظيمه لفضيله الانصار وقوله
لكنت امرا من الانصار اي في الاحكام والعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون
المراد النسب قطعا وقوله الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب
الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي فوقه واستعمال اللفظين مجاز
عن قربهم واختصاصهم وتميزهم عن غيرهم في ذلك وفي قوله عليه السلام انكم
ستلقون بعدي اثره علم من اعلام النبوه اذ هو اخبار عن امر مستقبل وقع
على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثره استيثار الناس عليهم بالدنيا

والله اعلم

والله اعلم

باب صدقة الفطر الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث وقوله فرض وذهب بعضهم الى عدم الوجوب وتاولوا فرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب وقوله رمضان وفي رواية اخرى من رمضان وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد وكلا الاستدلالين ضعيف لان اضافتها الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب لظاهر لفظه ويؤخذ وقت الوجوب من امر اخر وقوله على الذكر والانثى والحر والمملوك يقتضي الاخراج عن هؤلاء وان كان لفظة على تقتضي الوجوب عليهم ظاهرا وقد اختلف الفقهاء في ان الذي يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب ام لا والمخرج عنهم تحمل ام الوجوب يلاقي المخرج عنه اولا فقد يتمسك من قال بالقول الاول بظاهر قوله على الذكر والانثى والحر والمملوك فان ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم كما ذكرناه فيستمر ظاهر هذا التمسك امكان ملاقاة الوجوب للاصل والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وخالف في ذلك ابو حنيفة وجعل الصاع ثمانية ارطال واستدل مالك بنقل الخلف

عن السلف

عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا ولما ناظر ابا يوسف
بحضرة الرشيد في هذه المسألة رجع ابو يوسف الى قوله لما استدل بالذي
ذكرناه وقوله صاعا من بر او صاعا من شعير بيان الجنس والمخرج في هذه الزكاة
وقد ورد تفسير اجناس لها في احاديث متعددة اريد مما في هذا الحديث فمن
الناس من اجاز جميع هذه الاجناس مطلقا لظاهر هذا الحديث ومنهم من
قال لا يخرج الا غالب قوت البلد وانما ذكرت هذه الاشياء لانها كانت غالبها
موجودة بالمدينة في ذلك الوقت فعلى هذا لا يجزي بارض مصر مثلا الا اخراج
البر لانه غالب القوت وقوله فعدل الناس الى آخره وهو مذهب ابي حنيفة
في الرواية يخرج منه نصف صاع وقيل ان الذي عدل ذلك معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه وروي في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من
جهة ابن عباس رضي الله عنه ولا يمكن من قال بهذا المذهب ان يستدل بقوله
فعدل الناس ويجعل ذلك اجماعا على هذا الحكم ومقدما على خبر الواحد
لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قد خالف فقال اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ولا يخلو هذا من نظر والسنة في صدقة الفطر ان تؤدى
قبل الخروج الى الصلاة ليحصل غنى الفقير ويقطع تشوفه عن الطلب في حالة
العبادة **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد الخدري اما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقول ابي سعيد صاعا من طعام يريد به البر
فيه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفة في ان البر يخرج منه نصف صاع

وهذا اصح

وهذا اصرح في المراد وابعد عن المقدير والنعوم بيعه صاع من حديث

بن عمر فان في ذلك الحديث بيانا علي التمر والشعير فيعد بر الصاع منها بيعه

الصاع من البر لا يكون مخالفا للبيض بخلاف حديث اي سعيد الخدري فانه يكون

مخالفا له وقد كان لفظ الطعام يستعمل في البر عند الاطلاق حتى اذا

قيل اذهب الي سوق الطعام فهم منه سوق البر واذا غلب العرف

بذلك نزل اللفظ عليه لان الغالب ان الاطلاق في الالفاظ علي حسب ما

يخطر في البال في المعاني والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ عليه

فخطوره عند الاطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه وهذا علي ان يكون العرف

موجودا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ورد قول الشافعي في اخراج

الاقط وقد ذكر البرية في هذا الحديث والكلام في هذا الاجناس قد

مر وهل يتعين هذه لانها كانت اقواتا في ذلك الوقت او يتعلق الحكم

بما يقتات والسمرا يريد بها الحنطة المحمولة من الشام وفي هذا الحديث

دليل علي ما قيل ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع ٤

منه ويوجد منه القول بالاجتهاد بالنظر والتعويل علي المعاني في الجملة

وان كان في هذا الموضع اذا لم يرد بذلك نص جاز من حو لمخالفة النص

والله اعلم

كتاب الصيام الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا

تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه

الكلام عليه من وجوه احدها فيه صريح الرد علي الروافض الذين يرون

تقديم الصوم علي الرؤية فان رمضان اسم ما بين الهلالين فاذا صام قبله

يوما فقد تقدم عليه الثاني فيه تبيين لمعنى الحديث الاخر الذي فيه

صوموا لرؤيته

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وبيان ان اللام للتاقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ولو كان للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية ايضا كما تقول اكرم زيدا لدخوله فلا يقتضي تقدم الاكرام على الدخول ونظايره كثيرة وحمله على التاقيت لا بد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم **الثالث** فيه دليل على الصوم المعتاد اداء اوقف العادة فيه ما فيه رمضان يوم او يومين انه يجوز صومه ولا يدخل تحت النهي سوا كانت العادة بنذر او بسرد غير نذر فانهما يدخلان تحت قوله عليه السلام الا رجلا كان يصوم صوما **الرابع** فيه دليل على كراهة ابتداء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع فانه خارج عما رخص فيه ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم او اليومين من حيث اللفظ ولكنه يعارضه الدلايل الدالة على الوفاء بالنذر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له الكلام عليه من وجوه **احدها** انه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كل فرد بل مطلق الرؤية ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وعن بعض المتقدمين انه راى العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية وقال به بعض الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب وقد استشنع هذا حتى لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم ليته لم يقله والذي اقول به ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم او يومين فان ذلك احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى واما اذا دل الحساب

سمعه للاحوط

اخرجه

وكان

على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرا لولا وجود المانع كالغيم مثلاً
فهذا اقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الروية مشترطة
في اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او
بالاجتهاد او بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير
الهلال ولا اخبره من راه الثاني يدل على وجوب الصوم على المنفرد
بروية هلال رمضان وعلى الافطار على المنفرد بروية هلال شوال ولكن قالوا يفطر سرًا الثالث اختلفوا في ان حكم الروية ببلد هل يتعدى
الى غيرها مما لم يره فيه وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي
الحكم الى البلد الاخرى لانا اذا فرضنا انه روي الهلال ببلد في ليلة ولم
ير في تلك الليلة باخرى فتكمل ثلثون يومًا بالروية الاولى ولم ير في البلد
الاخرى هل يفطرون ام لا فمن قال يتعدى الحكم قال بالافطار وقد وقعت
المسئلة في زمن بن عباس وقال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه وقال
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن انه اراد بذلك هذا
الحديث العام لا حديثا خاصًا بهذه المسئلة وهو الظاهر عندي والله
اعلم الرابع استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فاقدروا له
فانه امر يقتضي التقدير وتاوله غيرهم بان المراد اكمال العدد ثلثين
وحمل قوله فاقدروا له على هذا المعنى اعني اكمال العدة ثلثين كما جاء في
الرواية الاخرى مبينًا فاكملوا العدة ثلثين والمراد بقوله عليه السلام فان
غم عليكم اي استتر امر الهلال وغم امره وقد وردت فيه روايات على غير هذه
الصيغة الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان السحور بركة فيه دليل على استحباب
السحور

ولقد أبعد من قال انه لا يفطر اذا انفرد برؤية هلال شوال

السحور للصايم وتعليل ذلك فان فيه بركة وهذه البركة يجوز ان يعود الى
الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان
يعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اجحاف
به والسحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الاشهر والبركة
محتملة لان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا وليس ذلك
من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز
في لفظ وعلى هذا يجوز ان يقال فان السحور بفتح السين وهو الاكثر
وفي السحور بضمها ومما علل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب فانه
يمتنع عندهم السحور وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الامور الاخروية

الحديث الرابع عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت
لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية فيه دليل على استحباب
تاخير السحور وتقريبه من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان هاهنا الاذان
الثاني وانما استحب تاخيره لانه اقرب الى حصول المقصود من التقوي والمنة و
وارباب الباطن في هذا المعنى يتشوفون الى اعتبار معنى الصوم وحكمته
وهو كسر الشهوتين البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير عليه عادته في مقدار
اكله لا يحصل له المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين والصواب
ان شاء الله ان ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب
كعادة المترفهين في التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لهما وما لا ينتهي
الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب
باختلاف مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون والله اعلم

بيان يحتمل
ما لا اشتراك فيه
في حجر
خلاف
علاه في
عليه في
سحر المترفين

الحديث الخامس عن عايشه رضي الله عنها وام سلمه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم كان قد وقع خلاف في هذا وروي فيه ابو هريره حديث
من اصبح جنبا فلا صوم له الى ان رجع في ذلك بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم واخبرت بما ذكرت من كونه صلى الله عليه وسلم كان يصبح
جنبا ثم يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه وابو
هريره احال في روايته على غيره واتفق الفقها على العمل بهذا الحديث وصار
ذلك اجماعا او كالاجماع وقولها من اهله فيه ازاله لاحتمال انه يمكن ان
يكون سببا له مخالف للصوم فان الاحلام في النوم المنام على غير اختيار من
الجنب فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصه فبين في الحديث ان ذلك
كان من جماع ليزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقها المشهورين في
مثل هذا الا في الحايض اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل فمذهب
مالك في ذلك قولان اعني في وجوب القضاء وقد يدل كتاب الله تعالى ايضا
على صحه صوم من اصبح جنبا فان قوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى
نسايكم يقتضي اباحه الوطي في ليله الصوم ومن جملته الوقت المقارب
لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الايه الاباحه في ذلك الوقت ومن
ضرورته الاصباح جنبا والاباحه لسبب الشي اباحه للشي وقولها من
اهله فيه حذف مضاف اي من جماع اهله **الحديث السادس**
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اختلف الفقها في اكل الناسي للصوم هل
يوجب فساد الصوم ام لا فذهب الشافعي وابو حنيفه الى انه لا يوجب وذهب

مال الى ايجاب القضا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب
المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات و عمده
من لم يوجب القضا هذا الحديث وما في معناه او يقاربه فانه امر بالاتمام
وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا دار
اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى اللهم
الا ان يكون ثم دليل خارج يقوي به هذا التاويل المرجوح فيعمل به
وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحة الصوم فان فيه
اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه والذين قالوا الاوطا
حملوا ذلك على ان المراد بالاخبار برفع الاثم عنه وعدم المواخذة به
ويعلق الحكم بالاكل والشرب لا يقتضي من حيث هو مخالفة في غيره
لا يتعلق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه او لانه يتعلق الحكم
بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه والتخصيص بالغالب لا
يقتضي مفهوما وقد اختلف الفقها في جماع الناسي هل يوجب الافساد
على قولنا ان اكل الناسي لا يوجبه واختلف القائلون بالافساد هل يوجب
الكفارة مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار الكل على قصور
حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ناسيا فيما يتعلق بالعذر بالنسيان
ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس
مع الفارق متعذر الا اذا بين القايس ان الوصف الفارق ملغي الحديث
السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك وقعت على
امراتي وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى

اصل

واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا والمخالف حمله على ان المراد اتمام صورة الصوم وهو متفق عليه ويجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية

نسخ

الضا

قال

الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
افقر اهل بيت من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرة بفتح الحا ارض تركبها حجارة سود يتعلق
بالحديث مسايل احدها استدل به على ان من ارتكب معصية لا حد فيها
وجا مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية ومن جهة المعنى ان مجيه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعذر
استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولان معاقبة المستفتي تكون سببا
لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهذه مفسدة عظيمة
يجب دفعها المسلة الثانية جمهور الامة على ايجاب الكفارة بافطار
الجماع عامدا ونقل عن بعض الناس انها لا تجب وهو شاذ جدا وتقريره على
شذوذه ان يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت عند مقارنة الاعسار
له لكن سقطت فلا تجب اما بيان الملازمة فان القياس والاصل ان سبب
وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار فان الاسباب لا تتعطل الا مع ما
يعارضها مما هو اقوى منها والاعسار انما يعارض وجوب الاخراج في الحال
لاستحالته او مشقته ونقدم على السبب في وجوب الاخراج في الحال اما
ترتبه في الذمة الى وقت القدرة فلا يعارضه الاعسار في وقت السبب
فالقول برفع مقتضى السبب من غير معارض غير سايغ واما انها سقطت

قال ع
افقر ع
الأولى ع
فمن وجهين احدهما ع

بمقارنة الإعسار فإنها لم تود ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها ترتبت في الذمة ولو ترتبت لأعلم وجواب هذا إما بمنع الملازمة على مذهب من يرى أنها تسقط في مقارنة الإعسار ويجيب عن الدليل المذكور وإما بتسليم الملازمة ومنع كون الكفارة لم تود وبعتذر عن قوله عليه السلام كله واطعمه أهلك وإما بان يقال أنها لم تود ويعتذر عن السكوت عن بيان ذلك وسيأتي تفصيل هذه الاعتذارات ان شاء الله تعالى **المسألة الثالثة** اختلفوا في جماع الناسي هل يقتضي الكفارة وللأصحاب مالك قولان ويحتج من يوجبها بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السؤال من غير استفصال عن كون الجماع على وجه العمد او النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان ولا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر بتعمده ظاهرا ومعرفته بالتحريم **المسألة الرابعة** في الحديث دليل على جريان الخصال الثلث في كفارة الجماع اعني الصوم والعتق والاطعام وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القسم ولا نعرف مالك غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر فهي معضلة زناء ذات وبر لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمتها الحديث غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الاطعام على غيره منها ان الله تعالى قد ذكره في القران رخصة للقادر ونسخ هذا الحكم

بأن م (margin)

على (margin)

اصله من الخصال وكذلك وجوها في ترجيح الطعام على غيره (margin)

لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للاطعام لاختيار الله تعالى في حق المفطر ومنها تفاخمه

في حق المفطر للعذر كالكبر والحمل والارضاع ومنها جريان حكمه في حق

من احرقه بارمه بان حتى دخل رمضان ثاني ومنها مناسبة ايجاب الاطعام

لجبر فوات الصوم الذي هو امساك عن الطعام والشراب وهذه الوجوه

لا تنافي ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فان

هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه

وقد وافق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث

وبعضهم قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدائد

تكون بالاطعام لا غير وهذا اقرب في مخالفة النص من الاول

المسالة الخامسة اذا ثبت جريان الخصال الثلاث اعني العتق والصيام

والاطعام في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او على التخيير مذهب مالك

انها على التخيير ومذهب الشافعي انها على الترتيب وهو مذهب بعض اصحاب

مالك واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال وقوله اولا هل

تجد رقبة تعتقها ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم

ونازع القاضي عياض رحمه الله في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك

وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير هذا او معناه وجعله

يدل على الاولوية مع التخيير **المسالة السادسة** قوله هل تجد رقبة

يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة لاجل الاطلاق ومن يشترط

الايمان يقيد الاطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل وهل يبنى على ان

السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا واذا قيد فهل

هو بالقياس ام لا والمسالة مشهورة في اصول الفقه والاقرب انه ان قيد فبالقياس

وبعضهم فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره بالتخيير لعدم مقابلته بالنص او في شرح المقصود وهو بعض نسخ عليها خط

وجه الاستدلال ومما يقوي هذا الاستدلال ان بعضهم جعله العام في ما جاء في حديث عن رجل جاء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقال لا افطر فقضى بالاجماع او الطعم على هذه ما ... ولم ... الشاه والصوم والاطعام والتخيير في العدد بأي شيء ... اولا

والله اعلم **المسله السابعه** قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا الاشكال في هذه الروايه على الاسفال عن الصوم الى الاطعام لان الاعرابي نفي الاستطاعه بفعل بالي الصوم لكن في بعض الروايات انه قال وهل اتيت الا من الصوم فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شده الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع فنشا لاصحاب الشافعي نظر في ان هذا هل يكون عذرا مرخصا في الاسفال الى الاطعام في حق من هو كذلك اعني شديد الشبق **المسله الثامنه** قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب اطعام ستين مسكينا فهذا الحديث عليه وجهين **احدهما** انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين ولا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلثه ايام **الثاني** ان القول باجزا ذلك عمل بعله مستنبطه تعود على ظاهر النص بالابطال وقد عرف ما في ذلك في اصول الفقه **المسله التاسعه** العرق بفتح العين والرا المكتل من الخوص واحده عرقه وهي صغيره تجمع الى غيرها فيكون مكتلا وقد ورد فيه عرق باسكان الرا وقد قيل ان العرق يسع خمسه عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعه امداد وقد صرفت هذه الخمسه عشر صاعا الى ستين وقسمه خمسه عشر على ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع وهو مد **المسله العاشره** اللابه الحره والمدينه تكتنفها حرتان والحره حجاره سود وقيل في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم انه يحتمل ان يكون لتباين حال الاعرابي حيث كان في الابتدا محترقا متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم اسفل الا طلب الطعام لنفسه قبل وقد يكون من رحمه الله وتوسعته عليه واطعامه

اهل

وعند عدم الاستطاعه

وقال بذلك بعضهم في

من حج

المسئلة الحادية عشر

له هذا الطعام واجلاله له بعد ان كلف اخراجه
قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك تباينت المذاهب فيه فمن قايل يقول هو
دليل على اسقاط الكفاره عنه لانه لا يمكن ان تصرف كفارته الى اهله و نفسه
واذا تعذر ان تقع كفارة ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الكفاره
في ذمته الى حين اليسار لزم من مجموع ذلك سقوط الكفاره بالاعتبار المقا
لسبب ونحوها وربما قوي ذلك الاستشهاد بصدقة الفطر حيث سقط بالاعتبار
المقارن لاستهلال الهلال وهذا قول الشافعي رحمه الله اعني سقوط هذه
الكفاره بهذا الاعتبار المقارن ومن قايل يقول لا تسقط الكفاره بالاعتبار
المقارن وهو مذهب ملك والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله ايضا
وبعد القول بهذا المذهب فها هنا طريقان احدهما منع ان يكون الكفاره
اخرجت في هذه الواقعه واما قوله عليه السلام فقيه وجوه منها انه خاص
بهذا الرجل اي يجزيه ان ياكل من صدقته نفسه لفقره فسوغها له النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ادعا انه منسوخ وهذا ضعيف اذ لا دليل
على التخصيص ولا على النسخ ومنها ان يكون صرفت الى اهله لانه فقير عاجز
لا تجب عليه النفقه لعسره وهم فقرا اليه فجاز اعطا الكفاره عن نفسه
لهم وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لزمته الكفاره مع الفقر ان يصرفها
الى اهله واولاده وهذا لا يستمر على روايه من روى كله واطعمه
اهلك ومنها ما حكاه القاضي انه قيل لما ملكه اياه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محتاج جاز له اكلها واطعامها اهله للحاجه وهذا ليس فيه
تحصيل لانه ان جعل عاما فليس الحكم عليه وان جعل خاصا فهو القول
المحكي اولا والطريق الثاني وهو الاقرب ان يجعل اعطاه اياها لا عن

(margin:) ان
(margin:) عتبار
(margin:) اطعمه اهلك
(margin:) ان ح

جهه الطهاره وبكون الطهاره مرتبه في الذمه لما ثبت وجوبها في اول الحدث
والسكوت لعدم العلم بالوجوب فاما ان يحمل ذلك مع استقرار ان ما
ثبت في الذمه ساخر للاعسار ولا يسقط القاعده الكليه والنظار او
يوخذ الاستقرار من دليل يدل عليه اقوى من السكوت المسله الثاني
عشر جمهور الامه علي وجوب القضا علي مفسد الصوم بالجماع وذهب
بعضهم الي عدم وجوبه لسكوته عليه السلام عن ذكره وذكر بعضهم انه ان
كفر بالصيام اجراه الشهران وان كفر بغيره قضا يوما والصحيح وجوب القضا
والسكوت عنه لتقرره وظهوره وقد روي انه ذكر في حديث عمرو بن
شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب اعني القضا والخلاف في وجوب
القضا موجود في مذهب الشافعي رحمه الله فلاصحابه فيه اوجه وهي
المذاهب التي حكيناها وهذا الخلاف في الرجل فاما المراه يجب عليها القضا
من غير خلاف اذا لم يوجب عليها الكفاره المسله الثالثه عشر
اختلفوا في وجوب الكفاره علي المراه اذا امكنت طائعه فوطيها الزوج هل
يجب عليها الكفاره ام لا وللشافعي قولان احدهما الوجوب وهو مذهب مالك
وابي حنيفه واصح الروايتين عن احمد الثاني عدم الوجوب عليها وانه يا
الزوج يلزمه الكفاره وهو المنصوص عند اصحاب الشافعي من قوله ثم اختلفوا
هل هي واجبه علي الزوج لا تلاقي المراه وهي كفاره واحده تقع عنهما جميعا
وفيه قولان يخرجان من كلام الشافعي رحمه الله واحتج الذين لم يوجبوها
بامور منها ما الاسعاق بالحديث فلا حاجه بنا الي ذكره والذي يتعلق بالحديث
من ليس لا هم ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلم المراه بوجوب الكفاره
عليها مع الحاجه الي الاعلام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه وفيه

سادس عشره

امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يعدو على المراه صاحب العسيف فان
اعترفت رجمها فلو وجبت الكفاره على المراه لاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك كما في حديث انيس والذين اوجبوا عليها الكفاره اجابوا بوجوه احدها
انا لا نسلم الحاجه الى اعلامها فانها ستفتي فيها بسبب الكفاره واقرار الرجل
عليها لا يوجب حكما وانما تمس الحاجه الى اعلامها اذا تعين الوجوب في حقها
ولم يتعين على ما بيناه وثانيها انها قضيه حال يتطرق اليها الاحتمال ولا
عموم لها وهذه المراه يجوز ان لا تكون ممن يجب عليها الكفاره بهذا الوطي
اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها او طهارتها من الحيض في اثنا
اليوم واعترض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بحيض امراه الاعرابي
لم يعلم غيره حتى اخبره مستحيل واما العذر بالصغر والجنون والكفر
والطهاره من الحيض فكلها اعذار تنافي التحريم على المراه وتنافي قوله فيما روي
هلكت واهلكت وجوده هذا الاعتراض موقوفه على صحه هذه الروايه
وثالثها انا لا نسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل بيان له في حق المراه
لاستوائهما في تحريم وانتهاك حرمه الصوم مع العلم بان سبب ايجاب الكفا ره
هو ذاك والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في
حق الباقين وهذا كما انه عليه السلام لم يذكر ايجاب الكفاره على
ساير الناس غير الاعرابي لعلمهم بالاستوا في الحكم وهذا وجه قوي وانما
جا ولو التعليل عليه بان يساوي المراه معنى يمكن ان يطرقه اختلاف حكمها
مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي من الناس فانه لا معنى يوجب اختلاف
حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في حق المراه هو ان مون النكاح
لازمه للزوج كالمهر وثمن ما الغسل عن جماعه فيمكن ان يقال هذا منه

وايما

وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطي هو القايل المنسوب اليه الفعل والمراه
محل فيمكن ان يقال الحكم مضاف الى من ينسب اليه الفعل فيقال واطي
ومواقع ولا يقال للمراه ذلك وليس هذا بقوي فان المراه يحرم عليها
التمكين وتاثم اثم من يكب الكباير كما في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في
كتاب الله تعالى ومدار ايجاب الكفاره على هذا المعنى **المسله الرابعه
عشر** دل الحديث بظاهره على ايجاب التتابع في صيام الشهرين وعن بعض
المتقدمين انه خالف فيه **المسله الخامسه عشر** دل الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال في الكفارة وعن بعض المتقدمين انه ادخل
البدنه فيها عند تعذر الرقبه وورد ذلك في روايه عطا عن سعيد وقيل
ان سعيد انكر روايته **باب الصوم في السفر**
عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم
في السفر وكان كثير الصوم قال ان شيت فصم وان شيت فافطر في الحديث
دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم
رمضان وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فمنعوه الدلاله
من حيث ما ذكرناه من عدم الدلاله على كونه صوم **الحديث الثاني**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وهذا اقرب في الدلاله
على جواز صوم شهر رمضان في السفر تعرض لكونه نعاب على نفي ذلك بقوله
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم واما اطلاق الصوم المرسل فلا
يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى دفع هذا الوهم فيه **الحديث الثالث**
عن ابي الدردا رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر

في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وهذا نص في ان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقها صحة صوم المسافر والظاهرية خالفت فيه وبعضهم بنى على ظاهر لفظ القران من غير اعتبارهم للاضمار وهذا الحديث يرد عليهم

الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم قال ليس من البر الصيام في السفر وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم اخذ من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحال ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من القربات ويكون قوله ليس من البر الصيام في السفر منزل على مثل هذه الحال والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويجب ان ينتبه للفرق بين دلالة السياق والقراين على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا يجريهما مجرى واحدا فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كنزول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع اما السياق والقراين فانها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجملات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحال من اي القبيلين هو فنزله عليه وقوله

عليكم رخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا يترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق

الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكسا فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **اما** قوله فمنا الصائمون ومنا المفطرون فدليل على جواز الصوم في السفر ووجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهم على صومهم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ففيه امران **احدهما** انه اذا تعارضت المصالح قدم اولاها واقواها **الثاني** ان قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان **احدهما** ان يراد بالاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم **والثاني** ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم فيحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كان الاجر كله للمفطر وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في احباط الاعمال الصالحة ببعض الكبائر وان ثواب ذلك العمل يكون مغمورا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكبيرة فكانه كالمعدوم وان كان الصوم ههنا ليس من الحبطات ولكن المقصود التشبيه في ان ما قل جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية واعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يفعل معهم منها شيا بسياته ويجعل اليسير جدا كالمعدوم بالنسبة

الى الاحسان

الى الاحسان والاساه كحجامه الاب لولده في دفع المرض الاعظم عنه فانه
يعد محسنا مطلقا ولا يعد مسيئا الى الالامه بالحجامه ليساره ذلك الالم
بالنسبه الى دفع المرض الشديد **الحديث السادس** عن عايشه
رضي الله قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا
في شعبان فيه دليل على جواز تاخير قضا رمضان في الجمله وانه موسع
الوقت وقد يوخذ منه انه لا يوخر عن شعبان حتى يدخل رمضان
ثان واما اختلاف الفقها في وجوب الاطعام على من اخر قضا رمضان
حتى دخل رمضان ثان فمما لا يتعلق بهذا الحديث وقد تبين في روايه
اخرى عن عايشه ان هذا التاخير كان للشغل برسول الله صلى الله
عليه وسلم **الحديث السابع** عن عايشه رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه
ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ليس هذا
الحديث مما هو السبيل على اخراجه وهو دليل بعمومه على ان الولي
يصوم عن الميت وان النيابه يدخل في الصوم وذهب اليه قوم وهو
قول قديم للشافعي والجديد الذي عليه الاكثرون عدم دخول النيابه
في الصوم لانها عباده بدنيه والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما
ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي
الاذن في الصوم عن من مات وعليه نذر صوم وليس ذلك يقتضي
التخصيص بصوم وقد تكلم الفقها في ان المعتبر في الولايه على ما ورد في
الخبر هو مطلق القرابه او شرط في الصوم العصوبه او الارث وتوقف
في ذلك امام الحرمين قال لا نقل عندي في ذلك وقال غيره من فقها

المباحرين وان اذا الحمت عن بطاره وحدث الاشبه اعسار الارث
وقوله صام عنه وليه قيل ليس المراد منه انه يلزمه دلك وانما خود
دلك له ان اراد هكرا دكره صاحب التهديب من مصنفي الشافعيه
وحكاه امام الحرمين عن الشيخ ابي محمد وفي هذا اخب وهو ان الصيغه
صيغه خبر اعني صام ومنع الحمل على ظاهره فينصرف الى الامر ويبقى
النظر في ان الوجوب موقوف على صيغه الامر المعينه وهي افعل مثلا
او بعها ما يقوم مقامها وقد يوخذ من الحديث انه لا يصوم عنه الاجنبي
اما لاجل التخصيص مع مناسبه الولايه لذلك واما لان الاصل عدم جواز
النيابه وجب ان يقتصر فيها على ما ورد في الحديث ويجري ان في الباقي
على القياس وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا ان يصوم عنه
باجره او بغير اجره جاز كما في الحج فلو استقل به الاجنبي ففي اجزائه وجها
اظهرهما المنع واما الحاق غير الصوم بالصوم فانما يكون بالقياس
وليس احد الحكم منه من نص الحديث الحديث الثامن عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله امي ماتت وعليها صوم شهرا فاصوم عنها قال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي روايه
جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين
فقضيته اكان يودي ذلك عنها فقالت نعم قال فصومي عن امك اما
حديث ابن عباس فقد اطلق فيه القول بان ام الرجل اذا ماتت وعليها
صوم شهر ولم يقيده بالنذر وهو يقتضي ان لا يتخصص جواز النيابه بصوم

النذر

وهو منصوص الشافعية نص نصًا على القول القديم خلافًا لما قاله احمد ووجه
الدلالة من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
هذا الحكم غير مقيد بعد سوال السايل مطلقًا عن واقعة يحتمل ان يكون
وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل ان يكون عن غيره فخرج ذلك عن القاعدة
المعروفة في اصول الفقه وهو ان الرسول عليه السلام اذا اجاب بلفظ
غير مقيد عن سوال وقع عن صورة محتملة ان يكون الحكم فيها مختلفًا انه
يكون شاملا للصور كلها وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن وقايع
الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقد استدل
الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم الوجه الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم علل قضا الصوم بعلة عامة للمنذور وغيره وهو كونه عليها
وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر اعني كونه حقا واجبا والحكم
يعم بعموم علته وقد استدل القايلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث
من حيث ان النبي صلى الله عليه قاس وجوب اداء حق الله تعالى وجوب اداء
حق العباد وجعله من طريق الاحق فيجوز لغيره القياس لقوله فاتبعوه لا
سيما قوله عليه السلام ارايت ارشادا وتنبيها على العلة التي هي كسبب مستفاد
في نفس الخاطب وفي قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضا دلالة على
المسايل التي اختلف الفقها فيها عند تزاحم حق الله تعالى وحق العباد كما
اذا مات وعليه دين ادمي ودين الزكاة وضاقت التركة عن الوفا بكل واحد
منهما فقد يستدل من يقول بتقديم دين الزكاة بقوله عليه السلام فدين
الله احق بالقضا واما الرواية الثانية فقد يستدل بها في الاولى من دخول
النيابة والقياس على حقوق الادميين لانه ورد التحصيص فيها بالنذر

فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر اما يدل دليل على ان
الحديث واحد فتبين من بعض الروايات ان الواقعة المسول عنها واقعة
نذر فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال بين
عين الواقعة الا انه قد يبعد هذا ان بين الروايتين فان في احدهما
ان السايل رجل وفي الثانية انه امراة وقد قررنا في علم الحديث انه
يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب الفاظه
وعلى كل حال فيبقى الوجه الاول وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم
الحكم وايضا فان معنى عموم وهو قوله عليه السلام من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فيكون التخصيص على مسلة صوم النذر رد هذا العموم
راجعا الى مسلة اصولية وهو ان التخصيص على بعض صور العموم لا يقتضي
التخصيص وهو المختار في علم الاصول وقد شبه بعض الشافعية بان
نفس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة وربما حكاه بعضهم وجها
في الصلاة فان صح ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل **الحديث
التاسع** عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تعجيل الفطر
بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق ودليله هذا الحديث وفيه دليل
على الرد على الشيعة الذين يوخرون الى ظهور النجم ولعل هذا هو
السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لانهم اذا اخروه
كانوا داخلين في فعل خلاف السنة ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة
الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار

من هاهنا

من هاهنا فقد افطر الصايم الاقبال والادبار مثلا زمان اعني اقبال
الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر للعين في بعض المواضع
فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يستر
البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرًا بارزا فيستدل
بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه السلام فقد افطر
الصايم يجوز ان يكون المراد به حل له الفطر ويجوز ان يكون المراد به
فقد دخل في الفطر ويكون الفايدة فيه ان الليل غير قابل للصوم وانه
بنفس دخوله خرج الصايم من الصوم ويكون الفايدة على الوجه
الاول بيان العلامة التي بها يحصل جواز الافطار وعلى الوجه الثاني
جواز امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي
وان من امسك حسًّا فهو مفطر شرعا اذ لم يحصل له ثواب الصوم
الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى ورواه ابو هريرة وعايشة وانس
بن مالك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يوا صل
فليواصل الى السحر في الحديث كراهة الوصال واختلف الناس فيه
ونقل عن بعض المتقدمين فعله ومن الناس من اجازه الى السحر على حديث
ابي سعيد الخدري وفي حديث ابي سعيد الخدري دليل على ان النهي
كراهة لا نهي تحريم وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثا ني
فلا يتناوله الوصال الى السحر ينفي تسميته وصالا والنهي عن الوصال
يمكن تعليله بالتعرض به يوم اليوم الثاني فان كان واجبا كان بمثابة الحجامة

والقصد وسائر ما يعرض به الصوم للبطلان وكون الكراهة شديدة
وان كان صوم فقيه فقولان لابطال ما شرع فيه من العبادة وابطالها
اما ممنوع على مذهب بعض الفقهاء واما مكروه وحيث فعلة الكراهة موجودة
الا انه يختلف رتبتها فان اجرينا الافطار كانت رتبة هذه الكراهة اخف
من رتبة الكراهة في الصوم الواجب قطعا وان منعنا فهل يكون كالكراهة
في تعرض الصوم المفروض باصل الشرع فيه نظر فيحتمل ان يقال يستويان
لاستوائهما في الوجوب ويحتمل ان يقال لا يستويان لان ما ثبت باصل
الشرع فالمصالح المتعلقة به اقوى وارجح لانها انتهضت سببا للوجوب
واما ما ثبت وجوبه بالنذر وان كان مساويا للواجب باصل الشرع في
في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار المصلحة فان الوجوب هاهنا
انما هو الوفاء بالتزمه العبد لله تعالى وان لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل
وهذا مرده لا يقتضي الاستوى في المصالح ومما يؤيد هذا النظر
الثاني بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر مع
وجوب الوفاء بالمنذور فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور
لغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر افضل من فعلها قبل
النذر لانه حينئذ يدخل تحت قوله فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما معناه انه ما تقرب المتقربون بافضل اذا ما افترضت عليهم ويحمل على
ما تقدم من البحث على ما اذا افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم
لكان النذر وسيلة الى تحصيل الافضل فكان يجب ان يكون مستحبا

باب افضل الصيام وغيره الحديث الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفو

الله عليه وسلم اي لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت فقلت له قد
قلته باي انت وامي فقال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من
الشهر ثلثه ايام فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو
افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك وفي
روايه لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما فيه
مسايل الاولى صوم الدهر ذهب جماعه الى جوازه منهم مالك والشافعي
رحمهم الله ومنعه الظاهريه لاحاديث وردت فيه كقوله صلى الله عليه
وسلم لا صام من صام الابد وغير ذلك وتاول مخالفوهم هذا على من صام
الدهر وادخل فيه الايام المنهي عن صومها كيومي العيدين وايام التشر يق
وهذا هذا محافظه على حقيقه صوم الابد وان من صام هذه الايام
مع غيرها هو الصايم للابد ومن افطرها لم يصم الابد الا ان في هذا
خروجا عن الحقيقه الشرعيه في مدلول لفظه صام فان هذه الايام
غير قابله للصوم شرعا ولا يتصور فيها حقيقه الصوم فلا يحصل حقيقه
صام شرعا لمن امسك في هذه الايام فان وقعت المحافظه على حقيقه لفظ
الابد فقد وقع الاخلال بحقيقه لفظ صام شرعا فيجب ان يحمل
ذلك على الصوم اللغوي اذا تعارض مدلول اللغه ومدلول الشر ع
في الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقه الشرعيه ووجه اخر
وهو ان يتعلق الحكم بصوم الابد يقتضي ظاهرا ان الابد متعلق الحكم
من حيث هو ابد واذا وقع الصوم في هذه الايام فعله الحكم وقوع
الصوم في الوقت المنهي عنه وعليه ترتب الحكم وسوى ترتبه على مسمى

الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الذم سوا صام غيرها
او افطر ولا يبقى متعلق الذم وعليه صوم الابد بل هو صوم هذه الايام
الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الذم
فمن ها هنا نظر المولون لهذا التاويل وتركوا التعليل بمجرد صوم
الابد **المسله الثانيه** كره جماعه قيام كل الليل لرد النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك على من اراده ولما يتعلق به من الاجحاف بوظايف
عديده وفعله جماعه من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلهم حملوا
الرد على طلب الرفق بالمكلف لا غير وهذا الاستدلال على الكراهه المذكور
المذكوره عليه سوال وهو ان يقال الرد لمجموع امرين في وهو صيام النهار
وهو قيام الليل فلا يلزم ترتبه على احدهما **المسله الثالثه**
قوله عليه السلام انك لا تستطيع ذلك يطلق عدم الاستطاعه بالنسبه
الى المتعذر مطلقا وبالنسبه الى الشاق على الفاعل وعليهما ذكر الاحتمال
في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به فحمله بعضهم على المستحيل حتى
اخذ منه جواز تكليف المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو الاقرب فقوله
عليه السلام لا تستطيع ذلك محمول على انه يشق ذلك عليه على الاقرب
ويمكن ان يحمل على المنع اما على تقدير ان يسلم من العمر ما يتعذر معه
ذلك وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق او في ذلك التزام لاوقات
تقتضي العاده انه لا بد من وقوع ما يمنع تعذر ذلك فيها ويحتمل ان يكون
قوله لا تستطيع ذلك لما مع القيام بتبعه المصالح المرعيه شرعا
المسله الرابعه فيه دليل على استحباب ثلثه ايام من كل شهر وعلته
مذكوره في الحديث واختلف الناس في تعيينها من الشهر اختلافا في تعيين

الاحب والافضل لا غير وليس في الحديث ما يدل على شي من ذلك فاضربنا
عن ذكره **المسله الخامسه** قوله عليه السلام وذلك مثل صيام
الدهر مقول عندهم على انه مثل اصل صيام الدهر من غير تضعيف الحساب
قال ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج والحامل
على هذا التاويل ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يستوي من فعل
الشي بمن قدر فعله فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل في التقدير
لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقق وهذا البحث ياتي في مواضع
ولا يختص بهذا الفعل ومن هاهنا يمكن ان يجاب عن الاستدلال بهذا
اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه ذكر الترغيب في فعل
هذا الصوم ووجه الترغيب بانه مثل صوم الدهر ولا يكون جهة
الترغيب هي جهة النهي وسبيل الجواب ان الذم عند من قاله متعلق
بالفعل الحقيقي وجهة الترغيب هاهنا حصول الثواب على الوجه
التقديري واختلف جهة الترغيب وجهة الذم وان كان هذا الاستنباط
الذي ذكر لا باس به ولكن الدلايل الداله على كراهة صوم الدهر
اقوى منه دلاله والعمل باقوى الدليلين واجب والذين اجازوا صوم
الدهر حملوا النهي على ذي عجز او مشقة او ما قرب من ذلك لزوم
تعطيل مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بالغير كالزوجة مثلا
المسله السادسه قوله عليه السلام في صوم داود وهو
افضل الصيام او واحب الصيام ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم
على صوم الابد والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا الى العمل فما كان

اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل واحتاجوا الى تاويل هذا وقيل
فيه انه افضل الصيام بالنسبة الى من حاله مثل حالك اى من يتعذر
عليه الجمع بين الصوم الاكثر وبين القيام بالحقوق والاقرب عندي
ان يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام والسبب
فيه ان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلومًا
لنا ولا مستحضرًا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل
واحد منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض
الامر الى صاحب الشرع ويجري ما دل عليه صاحب الشرع مع قوة
الظاهر ها هنا واما زيادة العمل واقتضا القاعدة لزيادة الاجر
بسببه فمعارضة اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق وتعارضها
الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مقادير الحاصل من الصوم
غير معلوم لنا وقوله عليه السلام لا صوم فوق صوم داود يحمل لا
على انه لا فوقه في الفضيلة المسؤول عنها الحديث الثاني عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوم
يومًا ويفطر يومًا في هذه الرواية زيادة قيام الليل وتقديره بما ذكره
ونوم سدسه الاخير فيه مصلحة الابقا على النفس واستقبال صلاة
الصبح واذكار اول النهار بالنشاط والذي يقدم في الصوم من
المعارض وارد ها هنا وهو ان زيادة العمل يقتضي زيادة الفضيلة
وا لكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض المصالح والمفاسد الى صاحب

الشرع

الشرع ومن مناسبات هذا النوع من القيام انه اقرب الى عدم الريا في
الاعمال قال من نام السدس الاخير اصبح جاما غير مهبول القوى فهو
اقرب الى ان يخفى اثر عمله على من يراه ومن يخالف هذا يحمل قوله عليه السلام
احب الصيام نحوه وقيا لحاله او بفاعل وعدم النظر الى ما ذكرناه الحديث
الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلثة ايام من الشهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فيه دليل على
تاكيد هذه الامور بالقصد الى الوصية بها وصيام ثلثة ايام قد وردت
عليه في الحديث وهو تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنة بعشر امثالها وقد
ذكرنا ما فيه وراي من يرى ان ذلك اجر بلا تضعيف ليحصل الفرق بين
صوم الشهر تقديرا وبين صومه تحقيقا وفي الحديث دلالة على استحباب صلاة
الضحى وانها ركعتان ولعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وعدم مو
النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينافي استحبابها لان الاستحباب يقوم بدلالة
القول وليس من شرط الحكم ان يتظافر عليه الدلايل نعم ما واظب عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم ترجح مرتبته على هذا ظاهرا واما النوم على الوتر فقد
تقدم في هذا الكلام في تاخير الوتر وتقديمه وورد حديث يقتضي الفرق
بين من وثق من نفسه بالقيام اخر الليل وبين من لم يثق فيحمل هذه
الوصية لهذا على حاله ابو هريرة ومن وافقه في حاله الحديث
الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة
النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا كما تبين من موضع اخر
ولعل سببه ان لا يخص يوما بعينه بعبادة معينة لما في التخصيص من التشبه

باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الاعمال الدنيويه الا ان هذا ضعيف
لان اليهود لا تعظم يوم السبت بخصوص الصوم فلا يقوى التشبه بهم بل ترك
الاعمال الدنيويه اقرب الى التشبه ولم يرد به النهي وانما يوجد كراهه من
قاعده التشبه بالاحبار ومن قال بانه يكره التخصيص ليوم معين فقد ابطل تخصيص
يوم الجمعه ولعله يشير الى ما ذكرنا من المعنى ان اليوم لما كان فضله زائدا
على الايام وهو يوم عيد هذه المله كان الداعي الى صومه قويا فهي عرضه
ان يتتابع الناس في صومه فيحصل فيه التشبه او محذور الحاق العوام
اياه بالواجبات اذا ادمن وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس
فيه واجاز مالك صومه مفردا وقال بعضهم لم يبلغه الحديث او لعله بلغه

الحديث الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او
يوما بعده وحديث ابي هريره يبين المطلق في الروايه الاولى ويوضح ان
المراد باليوم ويظهر منه ان العله هي الافراد ويبقى النظر هل ذلك
مخصوص بهذا اليوم او يعدى الى غيره بالتخصيص باليوم وقد اشرنا
الى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بان الداعي هاهنا الى تخصيصه
عام بالنسبه الى كل الامه فالداعي الى حمايه الذريعه فيه اقوى من غيره فمن
هذا الوجه يمكن تخصيص النهي به ولو قدرنا ان العله تقتضي عموم النهي
عن التخصيص بصوم غيره ووردت دلايل تقتضي تخصيص البعض باستحباب
صومه بعينه لكان مقدما على العموم المستنبط من عموم العله لجواز ان
تكون العله قد اعتبر فيها وصف من اوصاف محل النهي والدليل الدال على
الاستحباب لم يتطرق اليه احتمال الرفع فلا يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص

عن ابي عبيد مولى ابن ازهر **الحديث السادس** بعض اوصاف المحل
واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم قد تقدم من صوم يوم العيد ويقتضي
ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه وعند الحنفية في الصحة مخالفة
في بعض الوجوه فقال اذا نذر صوم العيد وايام التشريق يصح نذره
وخرج من العهدة به يوم ذلك وطريقهم فيه ان الصوم له جهة عموم وجهة
خصوص فهو من حيث انه صوم يقع الامتثال به ومن حيث انه يوم عيد يتعلق
النهي والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الاولى [illegible] كونه صوما والمختار
عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر [illegible] في هذا اليوم والذي
ادعى من الجهتين بينهما تلازم هاهنا ولا انفكاك يمكن من هذا اليوم
فلا يصح ان يكون قربة ولا يصح نذره بيانه ان النهي ورد عن صوم يوم العيد
والناذر له معلق لنذره بما تعلق به النهي وهذا خلاف الصلاة في
الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها فانه لم يحصل التلازم بين جهة العموم
اعني كونها صلاة وبين جهة الخصوص اعني كونها حصلت في مكان مغصوب
واعني بعدم التلازم هاهنا عدمه في الشريعة فان الشرع وجه الامر
الى مطلق الصلاة والنهي الى مطلق الغصب وتلازمهما واجتماعهما انما
هو في فعل المكلف لا في الشريعة فلم يتعلق النهي شرعا بهذا الخصوص
بخلاف صوم يوم العيد فان النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم
وجهة الخصوص وتعلق النهي بعين ما وقع في النذر فلا يكون قربة وتكلم
اهل الاصول في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسئلة وهي ان النهي عند

الاكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه يدل على صحة المنهي عنه لان المنهي لا بد من امكان المنهي عنه اذ لا يقال
للاعمى لا تبصر وللانسان لا تطر فاذا المنهي عنه اعني صوم يوم العيد ممكن
واذا امكن ثبت الصحة وهذا ضعيف لان الصحة انما تعتمد النفوذ
والامكان العقلي او العادي والنهي يمنع النفوذ الشرعي فلا تعارض
وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه الى المعنى الشرعي وفيه
دلالة على ان الخطيب يستحب له ان يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من
الاحكام في ذكر النهي عن الصوم يوم العيد في خطبة العيد فان
الحاجة تمس الى مثل ذلك وفيه اشعار وتلويح بان علة الافطار في يوم
الاضحى الاكل من النسك وقد فرق الفقهاء بين الهدي والنسك واجاز الاكل
الامن جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا
عطب قبل محله وجعل الهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج او عمرة
الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم
بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط اما صوم يوم العيد فقد تقدم
واما اشتمال الصماء قال الفارسي في مجمعه يفسره الفقهاء انه يشتمل بثوب واحد
ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه والنهي عنه لانه يودي الى الكشف
وظهور العورة قال وهذا التفسير لا تشعر به لفظ الصماء وقال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده
واللفظ مطابق لهذا والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان

دفع الى حاله ساده لنفسه فيهلك عاجته اذا لم يكن فيه فرجة والاخر انه اذا اعلاه به فلا يمكنه الاحتراس والاحتراز ان اصابه شي او نابه موذ ولا يمكنه ان يعقد شده لادخالهما تحت الثوب الذي اشتمل به والله اعلم وقد مر الكلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واما الاحتبا في الثوب الواحد فيحتبي منه كاشفا العورة الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قوله في سبيل الله العرف الاكثر فيه استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين اعني عبادة الصوم والجهاد ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه والاول اقرب الى العرف وقد ورد في بعض الاحاديث جعل الحج او سفره في سبيل الله فهو استعمال وضعي والخريف يعبر به عن السنة من جهة ان السنة لا تكون فيها الا خريف واحد فاذا مضى الخريف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغا بهذا المعنى اذ ليس في السنة الا ربيع واحد وصيف واحد قال بعضهم ولكن الخريف اولى بذلك لانه الفصل الذي يحصل فيه نهاية ما بدا في سائر الفصول لان الازهار تبدو في الربيع والثمار تتشكل صورها في الصيف وفيه تبدو وينضجها ووقت الانتفاع بها اكلا وتحصيلا وادخارا في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف اولى بان يعبر به عن السنة من غيره والله اعلم

باب ليلة القدر

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاوا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا وامره هل يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظة فهو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا هاهنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر وفي الحديث دليل على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلماء انها في جميع السنة ويلزمه انه لو قال في رمضان لزوجته انت طالق ليلة القدر لم يطلق حتى يأتي عليه سنة لان كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة فلا يزال الا بيقين وقد مر ورد ليلة القدر وفي هذا نظر لانه اذا دلت الاحاديث على اختصاصها بالعشر الاواخر كان ازالة النكاح بناء على مستند شرعي وهو الاحاديث الدالة على ذلك

والاحكام المقتصه لوقوع الطلاق لجواز بنى على اخبار الاحاد ورفع
بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح او احكامه ان يكون مستندا الى حجه
متواترا او امر مقطوع به انها فانتم سعي ان ينظر الى دلاله الاحاديث
الداله على اختصاصها بالعشر الاواخر ومرتبتها في الظهور والاحتمال
فان ضعفت دلالتها فلتاامل وجه وفي الحديث دليل لمن رجح في ليله
القدر عن ليله الحادي والعشرين **الحديث الثاني** عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليله القدر
في الوتر من العشر الاواخر وحديث عايشه يدل على ما دل عليه الحديث
الذي قبله مع زياده الاختصاص بالوتر من السبع الاواخر **الحديث**
الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كانت ليله احدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من صبحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد رايت
هذه الليله ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ما وطين من صبحتها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السما تلك الليله وكان
المسجد على عريش فوكف فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين في الحديث دليل
لمن رجح ليله احدي وعشرين في طلب ليله القدر تسهيل في الليالي
فله ان يقول كانت في تلك السنه في ليله احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك
ان يرجح هذه الليله مطلقا والقول بتنقلها حسن لان فيه جمعا بين
الاحاديث وحثا على احيا جميع تلك الليالي وقوله يعتكف العشر الاوسط

الاقوى فيه ان يقال الوسط والوسط بضم السين او فتحها واما الاوسط
فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم
لليالي فيكون وصفها جمعا لائقا بها وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على
ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم في ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر قبل
ان يعلم انها في العشر الاواخر قوله فوكف المسجد اي قطر يقال وكف البيت
يكف وكفا ووكوفا اذا قطر ووكف الدمع وكفا ووكافا بمعنى قطر وقد
احتج من الحديث بعض الناس ان مباشرة الجبهة المصلي في السجود غير واجب
وهو من يقول انه لو سجد على كور العمامة كالطاقة والطاقتين صح ووجه
الاستدلال انه اذا سجد في الماء والطين ففي السجود الاول تعلق الطين
بالجبهة فاذا سجد السجود الثاني كان الطين الذي علق بالجبهة في السجود
الاول حائلا في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالارض وفيه مع ذلك
احتمال لان يكون مسح ما علق بالجبهة اولا قبل السجود الثاني والذي جا
في الحديث من قوله وهي ليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه وقوله في اخر
الحديث فرايت اثر الماء والطين على جبهته من صبح احدى وعشرين يتعلق
بمسالة تكلموا فيها وهو ان ليلة اليوم هي السابقة عليه كما هو المشهور او الاتية
بعده كما نقل عن بعض اهل الحديث الظاهرية **باب الاعتكاف**
الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه الاعتكاف الاحتباس واللزوم
للشيء كيف كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه

كالكلام

الكلام في ساير الاسما الشرعيه وفيه حديث عايشه استحباب مطلق
الاعتكاف واستحبابه في رمضان بخصوصه وفي العشر الاواخر بخصوصها
وفيه تاكد هذه الاستحباب بما اشعر به اللفظ في المداومه وبما صرح به
في الروايه الاخرى من قولها في كل رمضان وبما دل عليه من عمل ازواجه
من بعده وفيه دليل على استوى الرجال والمراه في هذا الحكم وقولها فاذا
صلى الغداه جا مكانه الذي اعتكف فيه الجمهور على انه اذا اراد اعتكاف
العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليله منه وهذا الحديث
قد يقتضي الدخول من اول النهار وغيره اقوى منه في هذه الدلاله ولكنه
اول على ان الاعتكاف كان موجودًا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه
للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاه لا انه كان ابتدا الدخول
ويكون المراد بالمعتكف هاهنا الموضع الذي خصه بهذا واعده له كما جا
انه اعتكف في قبه وكما جا ان ازواجه ضربن اخبيه ويشعر بذلك ما في هذه
الروايه دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماضي وقد يستدل بهذه
الاحاديث على ان المسجد شرط في الاعتكاف من حيث انه قصد لذلك وفيه
مخالفه العاده في الاختلاط بالناس لاسيما النسا فلو جاز الاعتكاف في
البيوت لما خولف المقتضي لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وتحمل المشقه
في الخروج لعوارض الخلقه واجاز بعض الفقها للمراه ان تعتكف في مسجد
بيتها وهذا الموضع الذي اعدته للصلاه وهياته لذلك وقيل ان بعضهم
الحق بها الرجل في ذلك الحديث الثاني عن عايشه رضي الله عنها انها
كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد
وهي في حجرتها يناولها راسه وفي روايه وكان لا يدخل البيت الا لحاجه

الانسان وفي روايه ان عايشه رضي الله عنها قالت اني كنت لا ادخل البيت للحاجه
والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة الرحل يسرح الشعر وفيه دليل
على طهاره بدن الحايض وفيه دليل على ان خروج راس المعتكف من المسجد لا
يبطل اعتكافه واخذ منه بعض الفقها ان خروج البدن من المكان الذي حلف
الانسان على ان لا يخرج منه لا يوجب حنثه وكذلك دخول بعضه اذا
حلف ان لا يدخله من حيث ان امتناع الخروج من المسجد موازنه بعلق الحنث
بالخروج لان الحكم في كل واحد منهما معلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن
ان اقتضى مخالفة ما علق عليه في احد الموضعين اقتضاها مخالفته في الاخر
وحيث لا يقتضي في احدهما لم يقتض في الاخر لاتحاد الماخذ فيهما وكذلك
يفعل هذه الماده في الدخول انه ابان يقول لو كان دخول البعض مقتضيا
للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج
الجملة لكنه لا يقتضيه ثم فلا يقتضيه هنا وسائر الملازمه ان الحكم في الموضعين
معلق بالجملة فاما ان يكون البعض موجبا لترتب الحكم على الكل او لا في
اخره وقولها وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان كنايه عما يضطر اليه
من الحدث ولا شك في ان الخروج له غير مبطل للاعتكاف لان الضروره
داعيه اليه والمسجد مانع منه وكل ما ذكره الفقها انه لا يخرج اليه او اختلفوا
في جواز الخروج اليه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج اليه لعمومه فاذا انضم
الى ذلك شده الحاجه الى الخروج لكثير منه واقام الداعي الشرعي في بعضه
كعياده المريض وصلاة الجنازه وشبهه قويت الدلاله على المنع وفي الروايه الاخرى
عن عايشه جواز عياده المريض على وجه المرور من غير تعريج وفي لفظها
اشعار بعدم عياده على غير هذا الوجه الحديث الثالث

عن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يرسول الله اني كنت نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليلةً وفي روايةٍ يومًا في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواه يومًا ولا ليلةً في الحديث فوايد احدها لزوم النذر للقربه وقد يستدل بعمومه من يقول بلزوم الوفا بكل منذورٍ وثانيها استدل به من يرى صحة النذر الكافر وهو قول اووجه في مذهب الشافعي والاشهر انه لا يصح لان النذر قربه والكافر ليس من باب القرب ومن يقول بهذا يحتاج الى ان ياول الحديث بانه امر بان ياتي باعتكاف يوم شبه بما نذر لئلا يخل بعباده نوى فعلها فاطلق عليه انه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل مانواه من الطاعه وعلى هذا اما ان يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او من مجاز الشبه وظاهر الحديث خلافه فان دل دليل اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح التزام الكافر الاعتكاف احتيج الى هذا التاويل والا فلا وثالثها استدل به على ان الصوم ليس بشرطٍ لان الليله ليست محلا للصوم وقد امر بالوفا بنذر الاعتكاف فيها وعدم اشتراط الصوم وهو مذهب الشافعي واشتراطه مذهب ملك وابي حنيفه رحمهم الله وقد اول من اشترطه قوله فان الليله تطلق في لسان العرب على اليوم حكي عنهم انهم قالوا اصمنا خمسا والخمس منطلق على الليالي فانه لو اطلق على الايام لقيل خمسه فاطلقت الليالي واريدت الايام او يقال المراد ليله بيومها ويدل لهذا انه ورد في بعض الروايات بلفظ اليوم

الحديث الرابع عن صفيه بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفًا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من

الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال لهما النبي صلى الله
عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في
قلوبكما شرا او قال شيا وفي رواية انها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في
العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي
صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
ثم ذكره بمعناه صفية بنت حيي بن اخطب بن شعبة من بني اسرائيل من سبط
هرون عليه نضيرة كانت عند سلام بتخفيف اللام بن مشكم ثم خلف عليها
كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة
سبع من الهجرة والحديث يدل على جواز زيارة المراة المعتكف وفيه دليل
جواز التحدث معه وفيه تانيس الزائر بالمشي معه لا سيما اذا دعت الحاجة
الى ذلك كالليل وقد يتمسك بالرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشى معها الى باب المسجد فقط وفيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم
نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال بعض العلماء انه لو وقع ببالهما شي
لكفرا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا متاكد في حق العلماء
ومن يقتدى به فلا يجوز ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه
مخلص لان ذلك يتسبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم وقد قالوا انه ينبغي للحاكم
ان يبين وجه الحكم للمحكوم عليه اذا خفي عليه وهو من باب نفي التهمة
بالنسبة الى الجور في الحكم وفي الحديث دليل على جواز هجوم خواطر
الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا
يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام

في الوسوسه وكيف ما كان ففيه دليل لا على ان مطلق الوسوسه لا يواخذ
بها بل في الفرق بين الوسوسه التي لا يواخذ بها وبين ما يقع شكا اشكال

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينه ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه الحج
بفتح الحا وكسرها القصد في اللغه وفي الشرع قصد مخصوص الى محل
مخصوص على وجه مخصوص وقوله وقت ان التوقيت في الاصل ذكر الوقت
والصواب ان يقال تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد للشي مطلقا
لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق
عليه توقيت وقوله ها هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه المواضع
للاحرام ويحتمل ان يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاما كن
بشرط اراده الحج والعمره ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز
مجاوزتها لمريد الحج او العمره الا محرما وان لم يكن في لفظه وقت من حيث
هي تصريح بالوجوب فقد ورد في غير هذه الروايه مهل اهل المدينه وهي
صيغه خبر يراد به الامر وورد في بعض الروايات لفظ الامر وفي ذكر
هذه المواقيت مسايل الاولى ان توقيتها متفق عليه لارباب هذه
الاماكن واما ايجاب الدم بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث
ونقل عن بعضهم ان مجاوزها لا يصح حجه وله المام بهذا الحديث من وجه
وكانه يحتاج الى مقدمه اخرى من حديث اخر وغيره الثانيه ذو الحليفه

بضم الحا المهمله وفتح اللام ابعد المواقيت من مكه وهي على عشره مراحل
اوسبع منها والجحفه بضم الجيم وسكون الحا قبل سميت بذلك لان السيل
اجحفها في بعض الزمان وهي على ثلثه مراحل من مكه ويقال لها مهيعه
بفتح الميم وسكون الها وقيل بكسر الها وقرن المنازل بفتح القاف وسكون
الرا وصاحب الصحاح ذكر فتح الرا وغلط في ذلك كما غلط في قوله ان اويسا
القرني منسوبا اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح الرا والقاف بطن
من مراد كما بين في الحديث فيه ذكر طلب عمر له ويلملم بفتح اليا واللام
وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم بدل على مرحلتين من مكه وكذلك
قرن على مرحلتين ايضا **الثالثه** الضمير في قوله هن لهن للمواقيت لهذه
اعني المدينه والشام نجد واليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد اهلها
والاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات
على الاصل **الرابعه** وقوله ولمن اتا عليهن من غير اهلهن يقتضي انه
اذا مر من من ليس ميقاته احرم منهن ولم يجاوزهم غير محرم ومثال ذلك
مر احدهم بذي الحليفه فيلزمه منها ولا يجاوزها الى الجحفه التي هي
ميقاته وهو مذهب الشافعي وذكر بعض المصنفين انه لا خلاف فيه
وليس كذلك لان المالكيه قالوا ان له ان يجاوز الى الجحفه قالوا والافضل
احرامه ولعله ان يحمل الكلام على انه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي وان
كان قد اطلق الحكم ولم يضفه الى مذهب احد وحكي ان لا خلاف وهذا
انما يحمل نظرا فان قوله ولمن اتا عليهن عام فمن اتا يدخل تحته من ميقاته
بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها وقوله ولاهل
الشام الجحفه دخل تحته هذا المار عام بالنسبه الى من يمر بميقات اخر

اولا فاذا اعملنا العموم الاول دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي الحليفة
فيلزم ان يحرم منها واذا عملنا بالعموم الثاني وهو ان لاهل الشام الجحفة
دخل تحته هذا المار بذي الحليفة فيكون له التجاوز اليها فلكل
واحد منهما عموم من وجه وكما يحتمل ان يقال ولهن اي لهن من غير اهلهن
مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل ان يقال ولاهل الجحفة مخصوص
بمن لم يمر بشي من هذه المواقيت **الخامسة** قوله ممن اراد الحج او العمرة
يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لاحدهما وان لم يرد ذلك اذا مر
باحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام وله تجاوزها غير محرم **السادسة**
استدل بقوله ممن اراد الحج او العمرة على انه لا يلزمه الاحرام لمجرد دخول
مكة وهو احد قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج او
العمرة لا يلزمه الاحرام من حيث المواقيت يدخل تحته من لا يريد الحج والعمرة
ولا دخول مكة ومن لم يرد الحج والعمرة ويريد دخول مكة وفي عموم المفهوم
نظر في الاصول على تقدير ان يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب
الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم لان
المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبة الى هذه الاماكن ولم يقصد به
بيان حكم الداخل الى مكة والعموم اذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوة
اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ **السابعة** استدل به على ان
الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته
من لم يحج فيقتضي اللفظ انه لا يلزمه الاحرام من حيث المفهوم ولو وجب
على الفور للزمه اراد الحج او لم يرده وفيه من الكلام ما في المسالة التي قبلها
الثامنة قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا يقتضي ان من منزله

دون الميقات اذا انشا السفر للحج او العمره منتقله منزله ولا تلزمه المسير
الى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت **التاسعه** يقتضي ان اهل
مكه يحرمون منها وهو محمه ومن يا الاحرام في الحج فان من احرم بالعمره ممن هو في
مكه يحرم من ادنا الحل ويقتضي الحديث ان الاحرام من مكه نفسها وبعض الشافعيه
يرى ان الاحرام من الحرم كله جايز والحديث على خلافه ظاهرا ويدخل في
اهل مكه من بمكه ممن ليس من اهلها **الحديث الثاني** عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه
من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن قال وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وقوله في
حديث بن عمر يهل فيما ذكرنا من الدلاله على الامر بالاهلال خبر يريد به
الامر ولم يذكر بن عمر سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره بن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث بن عباس **باب**
ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس وللبخاري
ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين فيه مسايل **الاولى** انه وقع السوال
عما يلبس المحرم فاجيب عما لا يلبس لان ما لا يلبس محدود وما يلبس غير محدود
اذ الاباحه هي الاصل وفيه تنبيه على انه كان ينبغي وضع السوال عما لا يلبس وفيه
دليل على ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولا

تقع

يعتبر زياده ولا يشترط المطابقه الثانيه اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر
في الحديث والفقها القايسون عدوه الى ما رواه في معناه فالعمام والبرانس
تعدي الى كل ما يغطي الراس محيطا او غيره ولعل العمام تنبيه على ما يغطيهما من
غير المحيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المحيط فانه قيل انها قلانس طوال
كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول والتنبيه بالقمص على تحريم المحيط باليد ب
وما يساويه من المنسوج والتنبيه بالعمايم والخفاف وهو ما كانت النسا يلبسهن
في ايديهن وقيل انه كان يحشى قطنا ويزرر بازرار فيه بما على كل ما يحيط
بالعضو الحاص احاطه مثله في العاده ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط
احاطه المحيط الثالثه اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل
الكعبين وعند الحنابله لا يقطعهما وهذا الحديث على خلاف ما قالوه فان
الامر بالقطع هاهنا مع انه اتلاف الماليه يدل على خلاف ما قالوه الرابعه
اللبس هاهنا عند الفقها محمول على اللبس المعتاد فالقمص غير الارتدا واختلفوا
في القبا اذا لبس من ادخال البدن في الكمين وقد اوجب الفديه جعل
ذلك من المعتاد فيه احيانا واكتفى في التحريم بذلك الخامسه لفظ الحرم م
يتناول احراما بالحج والعمره معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما وقد كان شيخنا العلامه ابو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفه
حقيقه الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له انه النيه اعترض عليه بان النيه شرط
في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبيه
بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا او قريب منه وكان يحوم على تعيين فعل
تتعلق به النيه في الابتدا السادسه المنع من الزعفران والورس وهو
نبت يكون باليمن يصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب وعداه القايسون

الي ما يساويه في المعنى من التطيبات وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على انه من من الطيب ام لا **السابعه** منع المراه علي النقب والقفازين يدل على ان حكم احرام المراه يتعلق بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكروا والله اعلم مخالفة العاده والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العاده العظيمه بالخروج عن معتادها وذلك موجب الاقبال عليها والمحافظه على قوانينها واركانها وشروطها واداتها

الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم فيه مسلتان احداهما قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين فانه مطلق بالنسبه الي القطع وعدمه وحمل المطلق هاهنا على المقيد جيد لان الحديث الذي ورد فيه القطع قد وردت صيغه الامر وذلك زايد على الصيغه المطلقه فان لم يعمل بها واحرام مطلق الخفين تركنا ما دل عليه الامر بالقطع وذلك غير سائغ وهذا خلاف ما لو كان المطلق والمقيد في الاباحه فان اباحه المطلق حينئذ تقتضي زياده ما دل عليه اباحه المقيد واباحه ما زاد عليه وكذلك نقول في جانب النهي فيما زاد على صورة القيد من غير معارض منه وهذا موجه اذا كان الحديثان مثلا مختلفين باختلاف مخرجهما اما اذا كان المخرج للحديث واحدا ووقع اختلاف عليها فها هنا يقول ان اللائق بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك النسخ وكان النسخ لم يضبطه الا مقيدا ا فيقدم من هذا الوجه وهذا الذي ذكرناه والمقيد مبني عليها بقوله بعض

المتاخرين من ان العام في الذوات مطلق في الاحوال لا يقتضي العموم واما على ما يختاره في مثل هذا من العموم في الاحوال تبعا للعموم في الذوات فهو من باب العام والخاص **الثامنة** لبس السراويل اذا لم يجد ازارا يدل على جوازه من غير قطع وهو مذهب احمد وهو قوي هاهنا اذا لم يرد قطعه ما ورد في الصحيحين وغيره من الفقها لان لا يلبس السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل التلبية الاجابة وقيل في معنى لبيك الاجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد واختلف اهل اللغة في انه تثنية ام لا فمنهم من قال انه اسم مفرد لا مثنى ومنهم من قال انه مثنى وقيل ان لبيك ماخوذ من اللب بالمكان ولب اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك وقيل انه ماخوذ من لباب الشي وهو خالصه اي اخلاصي لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى فيه فتح الهمزة وكسرها والكسر اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم وقوله والنعمة لك الاشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتدا او خبران محذوف وسعديك قيل معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك بسكون العين فيه وجهان احدهما ضم الرا والثاني فتحها فان ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كالنعما والنعما والعمل فيه حذف ويحتمل ان يقدر كالاول اي والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به اليك لتجازي

عليه ويحتمل ان يقدر والعمل لك وقوله والحمد لله سدبك من باب اصلاح المخاطبه
كما في قوله واذا امرضت فهو يشفين **الحديث الرابع** عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيره يوم وليله الا ومعها حرمه وفي لفظ البخاري
تسافر يوم الا مع ذي محرم فيه مسايل **الاولى** اختلف الفقها في ان المحرم
للامراه من الاستطاعه ام لا حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود المحرم والذين
ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جمله الاسفار الداخله
تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين لم يشترطوا ذلك قالوا يجوز ان
تسافر مع رفقه مامونين الى الحج رجالا او نسا وفي سفرها مع امراه واحده
خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله وهذه المسله تتعلق بالنصين اذا تعارضا
كان وكل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه بيانه ان قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعه المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله عليه
السلام لا يحل لامراه الحديث خاص بالنسا عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج
عنه سفر الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فيدخل المراه فيه ويخرج
سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وجه يوم ويحتاج الى
الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهريه انه ذهب الى دليل من خارج وهو
قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد
فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث
النهي **الثانيه** لفظ المراه عام بالنسبه الى ساير النسا وقال بعض المالكيه هذا

عندي في السانه فاما الكبيره غير المشتهاه فتسافر كيف شات في كل الاسفار
فلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعيه من حيث ان المراه مظنه
الطمع فيها ومظنه الشهوه ولو كانت كبيره وقد قالوا لكل ساقطه لاقطه والذي
قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اجاز الشافعي ان المراه تسافر
في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جمله القافله وتكون امنه وهذا
مخالف لظاهر الحديث الثالث قوله مسيره يوم وليله اختلف في هذا
العدد في الاحاديث فروي فوق ثلث وروي مسيرة ثلث ليال وروي لا
تسافر المراه يومين وروي مسيره يوم وروي يوما وليله وروي بريدا
وهو اربعه فراسخ وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين
واختلاف المواطن وان ذلك متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر الرابعه
ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها وخالها وعمها ومحرم
الرضاع ومحرم المصاهره كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن
زوجها فقال يكره سفرها معه لغلبه الفساد في الناس بعد العصر الاول
ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجه في النفره عنها منزله محارم النسب والمراه
فتنه الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفره عن محارم النسب والحديث
عام فان كانت هذه الكراهيه للتحريم مع محرميته من الزوج فهو مخالف
لظاهر الحديث وان كانت كراهيه تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفا الى
المعنى وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع ومما عوتبه هاهنا ان قوله
لا يحل استثنى منه السفر مع المحرم فيصير التقدير الامع ذي محرم فيحل ويبقى
النظر في قولنا يحل هل يساوي المكروه ام لا بنى على ان لفظه يحل يقتضي
الاباحه المستويه الطرفين فان قلنا لا يساوي المكروه فالامر قريب فيما

قاله الا انه يخصص نكاح الى دليل يشرع عليه اللفظ والمحرم الذي يجوز
معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المراة عليه لحرمتها على التابيد بسبب مباح
فقولنا على التابيد احترازا من ام الموطوءة بشبهة فانها ليست محرما فان وطي الشبهة
لا يوصف بالاباحة وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل
تغليظا هذا مذهب الشافعية **الخامسة** لم يتعرض في هاتين الروايتين
للزوج وهو موجود في رواية اخرى ولا بد من الحاقه بالمحرم في جواز
السفر معه اللهم الا ان يستعمل لفظ الحرمة في احدى الروايتين في غير معنى
الحرمة استعمالا لغويا فيما يقتضي الاحترام فيدخل فيه الزوج لفظا والله اعلم

باب الفدية الحديث الاول

عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال
نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد
بلغ بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وفي رواية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام الكلام عليه من وجوه **احدها**
معقل والد عبد الله هذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف
وهذا هو ابن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة المهملة
مزني كوفي يكنى ابا الوليد متفق عليه قال احمد بن عبد الله ثقة كوفي تابعي
من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة
وكعب ولده من بني سالم بن عوف وقيل من بلي وقيل هو كعب بن عجرة بن امية
بن عدي مات سنة اثنين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة متفق

عليها الثاني في الحديث دليل على جواز حلق الرأس لاذى القمل وقاسوا عليه
ما في معناه من الضرر والمرض الثالث قوله نزلت فيَّ يعني آية الفدية وقوله
خاصة يريد به اختصاص سبب النزول به فإن اللفظ عام في الآية لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضًا او به اذى من رأسه الرابع قوله عليه السلام ما كنت
اري بضم الهمزة اي اظن وقوله عليه السلام يبلغ بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى
اشاهد وهو من رؤية العين والجهد بفتح الجيم هو المشقة واما الجهد بضم الجيم
فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان يكون الضعفان بمعنى واحد الخامس
قوله او اطعم ستة مساكين تبيين لعدد المساكين الذي يصرف اليهم الصدقة
المذكورة في الآية وليس في الآية ذكر عددهم وابعد من قال من المتقدمين انه
يطعم عشرة مساكين لمخالفة الحديث قياسا على كفارة اليمين السادس
قوله لكل مسكين نصف صاع بيان لمقدار الاطعام ونقل عن بعضهم ان نصف
الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب لكل
مسكين وعن احمد رواية انه لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيرها
وقد ورد في بعض الروايات تفسيره نصف الصاع من تمر السابع الفرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ثلاثة آصع مفسر في الرواية اعني هذه الرواية
وهي تقسيم الفرق على ثلاثة آصع والرواية الاخرى هو تفسير نصف صاع لكل
مسكين الثامن قوله او تهدي شاة هي النسك المجمل في الآية وقد قال
اصحاب الشافعي هي الشاة التي تجزي في الاضحية وقوله او صم ثلاثة ايام
تفسير لمقدار الصوم المجمل في الآية وابعد من قال من المتقدمين ان الصوم
عشرة ايام لمخالفته هذا الحديث ولفظ الآية والحديث معا يقتضي التخيير
من هذه الخصال الثلاث اعني الصوم والصدقة والنسك لان كلمة او تقتضي

المحرم وقوله في الروايه احد شاه فعلى لا فامره ان به وم ملبه ايام لبس
المراد به ان الفدوم لا يجزي الا عند عدم الهدي فيل بل هو محمول على انه
ساله عن النسك فان وجده احره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام
وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام

باب حرمة مكة الحديث الاول

عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو
بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير ان
احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم
قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامري يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الخربة بالخا المعجمة هي الجناية
وقيل البلية وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل قال الشاغر
والخارب اللص يحب الخاربا الكلام عليه من وجوه الاول ابو شريح
الخزاعي ويقال فيه العدوي ويقال الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو
بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي
بالمدينة سنة ثمان وستين الثاني قوله ايذن لي ايها الامير ان احدثك
فيه حسن الادب في المخاطبة للاكابر لا سيما الملوك لا سيما فيما يخالف

مفقودهم لان ذلك ان يكون ادعى الى القبول لاسيما في حق من يعرف منه
ارتكاب غرضه فان المغالطه عليه قد يكون سببا لاتباع نفسه ومعانده من
خاطبه وقوله احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناى
ووعاه قلبي تحقيقا لما يريد ان يخبره وقوله اذناى نفى لوهم ان يكون رواه
عن غيره وقوله ووعاه قلبي تحقيقا لفهمه والسبب في يعقل معناه **الباب**
قوله عليه السلام فلا يحل لامري يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها
دما يوجد منه امران احدهما تحريم القتال لاهل مكه وهو الذي يدل
عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقها قال القفال في
شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصايص لا يجوز القتال بمكه قال
حتى لو تحصن جماعه من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردي ايضا
ان من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال
بعض الفقها يحرم قتالهم لكن يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه ويدخلوا في احكام
اهل العدل قال وقال جمهور الفقها يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها
فحفظها في الحرم من اضاعتها وقيل هذا الذي نقله عن جمهور الفقها نص
عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه ايضا في
اخر كتابه المسمى سير الواقدي وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان
معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا انحصر في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على
كل وجه وبكل شي والله اعلم واقول هذا التاويل على خلاف الظاهر
القوي الذي دل عليه عموم النكره في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرى

يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دمًا وانها فان النبي صلى الله عليه وسلم
من خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وقد قال فان احد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فابان
بهذا اللفظ ان الماذون لرسول الله فيه لم يوذن فيه لغيره والذي اذن
لرسول الله فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل مكة بمحنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث ثم هذا التاويل وايضًا
فالحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار البقعة بحريم مطلق
القتال فيها وسفك الدما وذلك لا يختص بما استاصل وانما تخصيص
الحديث بما استاصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل
عليه الحديث فلو ان قايلًا ابدا معنى اخر وخص به الحديث لم يكن باولى
من هذا الامر الثاني يستدل به ابو حنيفة رحمه الله في ان الملتجي الى الحرم
لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ان يسفك بها دمًا وهذا عام
يدخل فيه صورة النزاع قال بل يلجا الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه
وذلك بالتضييق عليه الرابع العضد القطع وعضد الشجر الصاد المهمله
بعد ذكر هاذل على تحريم قطع الشجر اشجار الحرم واتفقوا عليه فيما لا
يستنبته الادميون في العادة واختلف الفقها فيما يستنبته الادميون
والحديث عام في عضد ما يسمى شجره الخامس قد يتوهم ان قوله عليه السلام
لا يحل لامرى يومن بالله واليوم الاخر انه يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة والصحيح عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون قال بعضهم في
الجواب عن هذا التوهم بان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن
محرمات شرعنا وتستمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن

ثامن عشره

مخاطبًا بالفروع واقول الذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان معناه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك السادس في الحديث دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل في تاويل الحديث ان القتال كان جايزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن الى غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصة تبعد هذا التاويل ايضا السابع وليبلغ الشاهد الغايب فيه تصريح بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وقول عمرو انا اعلم بذلك منك الى اخره وهو كلامه ولم يسنده الى رواية وقوله ولا يعيذ عاصيًا اي لا يعصمه وقوله ولا فارا بخربة فقد فسرها المصنف وقال فيها بعض الحفاظ انها بالضم الابل كما قال ويطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وعن الخليل انه قال هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقال هي العيب الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال

فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر القين الحداد قوله عليه السلام لا هجرة يعني الوجوب الهجرة من
مكة الى المدينة فان الهجرة تجب من دار الكفر الى بلاد الاسلام لمن قدر على
ذلك وفي ضمن الحديث الاخبار بان مكة تصير دار الاسلام ابدا وقوله
عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا اذا طلبتم الى الجهاد فاخرجوا ولا شك
انه قد يتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور فاما اذا عين
الامام بعض الناس لفرض الكفاية هل يتعين عليه اختلفوا فيه ولعله يوخذ
من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد ويوخذ غيره بالقياس وقوله
عليه السلام ولكن جهاد ونية ويحتمل ان يريد به جهاداً مع نية خالصة
اذ غير الخالصة غير معتبرة فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال
ويحتمل ان يراد ولكن جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه
السلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق
وقوله هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض يظهر امنه مع قوله
عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة فقيل بظاهر هذا وان ابراهيم اظهر حرمتها
بعدما نسيت والحرمة ثابتة يوم خلق السموات والارض وقيل ان التحريم من
زمن ابراهيم وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض كتابتها في اللوح المحفوظ
او غيره حراما واما الظهور للناس ففي زمن ابراهيم عليه السلام وقوله فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال تدل على امرين احدهما ان
هذا التحريم يتناول القتال والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد يعدم

ما في

ما في تحريم القتال او اباحته وقوله لا يعضد شوكه دليل على ان قطع الشوك
ممنوع لغيره وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية والحديث معه واباحه
غيره من حيث ان الشوك موذ وقوله ولا ينفر صيده اي يزعج من مكانه فقتله
اولى وقوله لا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطة باسكان القاف وقد
يقال بفتحها الشي الملتقط وذهب الشافعي الى ان لقطة الحرم لا يوخذ
للتمليك وانما يوخذ للتعريف وذهب مالك الى انها كغيرها في التعريف والتملك
ويستدل الشافعي بهذا الحديث والخلا بفتح الخاء مقصورا الحشيش اذا
كان رطبا واختلاؤه قطعه وقد تقدم والاذخر نبت معروف طيب الرائحة
وقوله فانه لقينهم السقف وقوله عليه السلام الا الاذخر على الفور يتعلق
به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم او تفويض الحكم اليه من اهل
الاصول وقيل يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير فان الوحي القي دفعة
وقد يظهر امارته وقد لا يظهر **باب ما يجوز قتله الحديث**
الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق بالاضافة من غير تنوين وهذه
الرواية التي ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور فانه اخبر عن خمس
بقوله كلها فواسق وذلك يقتضي ان ينون خمس ويكون فواسق خبرا وبين
التنوين والاضافة في هذا فرق دقيق في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم
على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها
بطريق المفهوم واما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة
المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل